

مراتب الجرح والتعديل

اعداد

د/ كمال علي علي الجمل

أستاذ ورئيس قسم الحديث السابق

فى كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة

مراتب الجرح والتعديل

اعداد

د/ كمال علي علي الجمل

مقدمة:

إن من أجلّ العمل الصالح والعلم النافع خدمة السنة النبوية المطهرة ، والاشتغال بنشرها ، وتسهيل سبل الانتفاع بها ، وقد تفنن العلماء في كل عصر برعايتها والعناية بها تَفَنُّنًا عَجَبًا ، يكاد يكون فريدًا مختصًا بها ، فألفوا في كل ما يُعزِّزها ويحفظها ويحافظ عليها ، في نقلها وضبطها ، وتحملها ، وتبليغها ، وتعلّمها وتعليمها ، ونشرها وإشاعتها ..

وكان من أفضل ما خُدِمَتْ به السنة النبوية الشريفة : علم المصطلح ، الذي هو بمثابة المعيار والميزان الدقيق لمعرفة الصحيح والضعيف ، ولكشف الدخيل فيها من الأصيل ، وتتابعَت جهود العلماء فيه تأليفًا وتصنيفًا قديمًا وحديثًا ، فألفوا في تقعيد هذا العلم وتأسيسه ، وتحريره وتمحيصه : المختصرات ، والمتوسّطات ، والمطولات ، فجزاهم الله خير الجزاء .

ومن أهم موضوعات علم المصطلح : علم ميزان الرجال أو علم الجرح والتعديل ، هذا الفن الذي هو عماد علوم السنة ، والذي به يتميز الصحيح من السقيم ، والمقبول من المردود ، وقد أطبق العلماء على وجوب كشف الضعفاء والكاذبين من الرواة ، وإقامة النكير عليهم صيانة للدين ، فالكلام على جرح الرواة وتعديلهم أمر واجب على

المسلمين ، وقد دلت قواعد الشريعة الغراء على أن حفظها فرض كفاية ، ولا يتأتى حفظها إلا بذلك ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

لذا تكلم في هذا الفن خلائق لا يحصون ، فمن الصحابة : ابن عباس وعبادة بن الصامت ، وأنس بن مالك رضي الله عنه . ومن التابعين : عامر الشعبي ، وابن سيرين ، وابن المسيب ، وهم قليل بالنسبة لمن بعدهم ، وذلك لقلة الضعف فيمن يروون عنهم ، إذ أكثرهم صحابة ، وهم عدول ، وغير الصحابة أكثرهم ثقات ، ولا يكاد يوجد في القرن الأول من الضعفاء إلا القليل .

ولما كان آخر عصر التابعين ، وهو حدود الخمسين ومائة تكلم في التعديل والتجريح طائفة من الأئمة ، فضعف الأعمش جماعة ووثق آخرون . ونظر في الرجال شعبة بن الحجاج ، وكان متنبئاً لا يروي إلا عن ثقة ، ومثله مالك بن أنس ، وبعد هؤلاء طبقة منهم : ابن المبارك ، وهشيم ، وسفيان بن عيينة .

وقد انتدب في ذلك الزمان لنقد الرجال : الحافظان الحبتان يحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وكان للناس وثوق بهما ، فصار من وثقاه مقبولاً ، ومن جرحاه مجروحاً ، ومن اختلفا فيه - وذلك قليل - رجع الناس فيه إلى ما ترجح عندهم . ثم صنفت الكتب في الجرح والتعديل والعلل ، وبُيِّنَتْ فيها أحوال الرواة ، وكان رؤساء الجرح والتعديل في ذلك الوقت جماعة منهم : يحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ، ومحمد بن سعد ، وأبو خيثمة ... وغيرهم ، وتوالى التأليف في هذا العلم من القرن الثالث الهجري ، إلى نهاية القرن التاسع الهجري ، وتتابعَت الكتابة في هذا العلم عصرًا بعد عصر ، وقرناً بعد قرن ، إلا أن المتقدمين كانوا أرسخ قدماً في هذا الفن من المتأخرين .

وشاء المولى الكريم أن يُطْلَبَ مني الكتابة في موضوع واحد من موضوعات علم الجرح والتعديل ، ألا وهو (مراتب الجرح والتعديل) فكان هذا شرفاً عظيماً ونعمة كبرى ، مَنْ الله بها عليّ ، أسأله أن يوفّقني إلى شكرها .

فكُتِبَ هذا البحث المتواضع ، ولا أدعي أنني جئت فيه بجديد ، فما أنا إلا طويّلب علم ، اجتهد فيما فيه مجال لذلك ، وأعلم عن يقين أن المتقدمين لم يتركوا للمتأخرين شيئاً ، وبخاصة في مثل هذه العلوم .

فهذا جهد المقل ، فإن أحسنت فمن الله وحده ، وإن أخطأت أو قصرت فمن نفسي والشيطان ، وليبقى هذا العمل واقعاً تحت مظلة النقص البشري .

((لكل شيء إذا ما تم نقصان))

وصدق إمامنا الشافعي في قوله : ((أبى الله أن تكون العصمة لغير كتابه)) .

وإذا أجزت مع القصور فإنني .: أرجو التشبه بالذين أجازوا

السالكين إلى الحقيقة منهجاً .: سبقوا إلى غرف الجنان ففازوا

وأرجو من المولى الكريم أن يتقبل مني صالح العمل ، ويجنبني الخطأ والزلل ، ويصلح النية والمقصد ، ويكتب لهذا البحث القبول والنفع به ، ويغفر لنا ولمشايعنا وأمهاتنا وآبائنا وإخواننا وأحبابنا ، ومن له حق علينا ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المبحث الأول : تعريف علم الجرح والتعديل

وبيان منزلته وأهميته:

أ - تعريف الجرح والتعديل

تعريف الجرح والتعديل في اللغة والاصطلاح :

الجرح لغة : بفتح الجيم ، مصدر جرح بفتح الراء ، من جَرَحَهُ جَرَحًا : شَقَّ في بدنه شَقًّا فهو جَرِيحٌ ، وَجَرَحَ فلاناً بلسانه : عابه وَتَقَصَّصَه ، وَجَرَحَ المحامي شَهَادَةَ الشاهد : خدشها بما تسقط به من كذب ونحوه ^(١).

وعلى ذلك فالجرح قد يكون بآلة تؤثر ، أو باللسان : إذا عابه وَتَقَصَّصَه ، فهو يستعمل في المحسوسات وفي المعاني ، وهي المقصودة هنا .

الجرح اصطلاحاً : وقد عرفه العلماء بثلاثة أقوال :

✓ **الأول :** رد الحافظ المتقن رواية الراوي لعله قاذحة فيه ، أو في روايته ، من فسق أو تدليس أو كذب أو شذوذ ونحوها ^(٢) .

✓ **الثاني :** هو عبارة عن بيان عيوب رواة الحديث التي لأجلها تسقط روايتهم ، من اختلال في العدالة أو في الضبط ^(٣) .

(١) راجع المعجم الوسيط " مجمع اللغة العربية " بجمهورية مصر العربية مادة (ج ر ح) .

وانظر المصباح المنير للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ ص ٥٤ ، طبعة المكتبة العصرية ، صيدا بيروت ، ط. ثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) ص ٥٢ ط. مكتبة المتنبى بالقاهرة . وانظر كشف اللثام عن أسرار تخريج حديث سيد الأنعام ﷺ ، لشيخ أبي د. عبد الموجود محمد عبد اللطيف ج ٢ ص ٣١٥ ط. مكتبة الأزهر بالقاهرة ، ط. أولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م . =

== وكتاب محاضرات في علم الجرح والتعديل لزبيلي أ.د/ عمر محمد عبد المنعم الفرماوي ص ٢٧ ط. مكتبة الإيمان بالمنصورة .

وكتاب دراسات في علوم الحديث لشيخ أبي د. توفيق أحمد سالماني ، أ.د/ إسماعيل عبد الواحد مخلوف ص ٢٩٠ ، بدون ذكر اسم دار النشر سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

(٣) كشف اللثام ٢ / ٣١٥ .

✓ **الثالث :** هو اتهام الراوي في روايته بتهمة تسقط روايته والاحتجاج بها ^(١) .

وأرى أن التعريفات الثلاثة مقاربة ومتكاملة ، وأن التعريف الثالث بالذات يحتاج إلى تكملة ، لأنه يتحدث عن اتهام الراوي في روايته فقط ، والأصوب أن يقال : اتهام الراوي في نفسه أو في روايته بتهمة تسقط روايته والاحتجاج بها .

التعديل لغة :

✍ **جاء في اللسان :** (من عدل في الحكم : أي أقامه . وعدل الرجل أو الشاهد : أي زكاه . وعدل الميزان : أي سواه) ^(٢) .

✍ **وفي المصباح المنير :** (التعديل : القصد في الأمور ، وهو خلاف الجور ، يقال : عدل في أمره عدلاً من باب ضرب) ^(٣) .

✍ **وفي المعجم الوسيط :** (عدل في أمره عدلاً وعدالة : استقام ، وعدل في حكمه : حكم بالعدل ، وعدل الشيء عدلاً : أقامه وسواه ، وعدل الشيء بالشيء : سواه به وجعله مثله قائماً مقامه ... ، ويقال : عدل المكيال والميزان والحكم أو الطلب : غيره بما هو أولى عنده ، وعدل الشاهد أو الراوي : زكاه وعدّه عادلاً ...) ^(٤) .

وعليه فالتعديل عند اللغويين يدور حول : التقويم والتركية والتسوية .

(١) علم الحديث دراية للدكتور/ علي عبد الحليم محمود ص ٨٧ ط. دار التوزيع والنشر الإسلامية بالقاهرة ، ط. أولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .

(٢) لسان العرب للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١ هـ) مادة عدل ، ص ٢٨٣٩ ط. دار المعارف .

(٣) المصباح المنير ص ٢٠٦ .

(٤) راجع المعجم الواسط ، مادة (عدل) .

التعديل اصطلاحاً: هو ذكر الراوي بصفات تقتضي قبول روايته ^(١) .

زاد في كشف اللثام : (وهو عبارة عن تحقق أوصاف القبول في الراوي ، بأن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً خالياً من أسباب الفسق وخوارم المروءة ، وأن لا يكون سيء الحفظ ، ولا فاحش الغلط ، ولا مخالفاً للثقافات ، ولا كثير الأوهام ولا مغفلاً) ^(٢) .

أي يجب أن تتوفر في الراوي شروط العدالة وشروط الضبط .

تعريف علم الجرح والتعديل:

هو علم يبحث في أحوال الرواة جرحاً وتعديلاً ، بألفاظ مخصوصة ، لقبول رواياتهم أو ردها .

يقول حاجي خليفة في تعريف هذا العلم : (هو علم يبحث فيه عن جرح الرواة وتعديلهم ، بألفاظ مخصوصة) ^(٣) .

وقد جعل بعض العلماء معرفة علم الجرح والتعديل ثمرة علم أصول الحديث وممن جعل ذلك الحاكم أبو عبد الله الحاكم النيسابوري صاحب المستدرک (ت ٤٠٥هـ) .

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٥٢ .

وانظر عناية المسلمين بالسنة للمرحوم أ.د/ محمد حسين الذهبي ص ٤٢ ط. مكتبة شباب الأزهر . ونقله عنه أ.د/ عبد الموجود محمد عبد اللطيف في كشف اللثام ٢/ ٣١٤ ، وانظر دراسات في علوم الحديث ص ٢٩٠ ، ومحاضرات في الجرح والتعديل ص ٢٧ فقد نقلنا عنه النص السابق .

(٢) كشف اللثام ٢/ ٣١٤ - ٣١٥ .

(٣) كشف الظنون في أسامي الكتب والفنون للأديب مصطفى عبد الله الشهير بحاجي خليفة ١/ ٥٨٢ ، ط. المطبعة الإسلامية بطهران عام ١٣٨٧هـ .

بل إنه - رحمه الله - جعل لكل نوع منهما علماً ، فيقول : (هما في الأصل نوعان ، كل نوع منهما علم برأسه) ^(١) .

ب - منزلة وأهمية علم الجرح والتعديل:

تأتي منزلة وأهمية علم الجرح والتعديل من منزلة شرف الحديث النبوي ، فهو على ذلك علم من أشرف وأجل العلوم ، إذ يتوصل به إلى معرفة درجة الأحاديث الشريفة من حيث القبول أو الرد ، تلك الأحاديث التي هي الأصل الثاني للتشريع ، ومناط الأحكام، وبها يعرف الحلال من الحرام ، وهي التي تفجرت منها بحار العلوم الفقهية ، وتزينت بجواهرها التفاسير القرآنية ، والشواهد النحوية ، والرقائق الوعظية ، والعقيدة الإيمانية ، وهي التي تسلك بصاحبها نهج السلامة ، وتكون سبباً في إحلاله دار الكرامة .

ومن هنا كان اهتمام العلماء بعلم الجرح والتعديل اهتماماً بالغاً ، لشرف غايته ، إذ هو الطريق إلى معرفة الصحيح من حديث رسول الله ﷺ فيعمل به في دين الله ﷻ ، فيسعد المسلم في دنياه وأخراه .

كما أنه الطريق إلى معرفة غير الصحيح فيرد ولا يعمل به ، فهو بذلك علم يمنع من أن يدخل في الحديث النبوي ما ليس منه ، أو أن يخرج من الحديث أيضاً ما يثبت صحته . فما أفضله من علم .

فهو على ذلك علم جليل ، من أجل العلوم التي نشأت في مرحلة متقدمة من تاريخ أممتنا المجيد ، لا نعرف لهذا العلم مثيلاً في تاريخ الأمم الأخرى ، وقد أدى إلى نشأة هذا العلم حرص العلماء على الوقوف على أحوال الرواة ، حتى يميزوا بين الصحيح وغيره ، فكانوا يختبرون بأنفسهم من يعاصرونهم من الرواة ، ويسألون عن السابقين ممن

(١) معرفة علوم الحديث ص ٥٢ .

لم يعاصروهم ، ويعلنون رأيهم فيهم دون تحرج ولا تأثم ، إذ كان ذلك ذباً عن دين الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . فما أشرفه من علم ..

مشروعية الجرح والتعديل:

اهتم علماء الحديث اهتماماً كبيراً بعلم الجرح والتعديل ، واعتنوا به عناية فائقة ، وبذلوا فيه أقصى جهد .

وقد انعقد إجماع علماء الأمة على مشروعية الجرح والتعديل ، بل على وجوبه ، للحاجة الماسة بل الملجئة إليه ، وقد اتفق علماء المسلمين على جواز الجرح تبييناً للواقع ، وليس هو من قبيل الغيبة المحرمة ، وإنما هو من قبيل النصيحة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم .

ولغلبة المصلحة من وراء ذلك ، فلولا أن تكلم أهل العلم في الرواة جرحاً أو تعديلاً ، وبينوا أحوالهم لدس من شاء ما شاء في سنة النبي ﷺ وأخبار صحابته - رضوان الله عليهم - .

واعتمدوا من السنة على جواز الجرح على ما يلي :

- ١ - ما رواه الشيخان عن عائشة - رضي الله عنها - أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ ، فلما رآه قال : « بنس أخو العشيرة ، وبنس ابن العشيرة »^(١) . والعشيرة : الجماعة أو القبيلة ، وقيل : الأدنى إلى الرجل من أهله وهم أهل أبيه وجده .
- ووجه الاستدلال : استعمال النبي ﷺ لفظ (بنس) في الجرح ، قال الحافظ ابن

(١) البخاري في الأدب ، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متقشراً ١٠ / ٤٦٧ رقم ٦٠٣٢ مطولاً . ومسلم في البر والصلة ، باب مدارة من يتقي فحشه ١٦ / ٣٦٠ رقم ٦٥٣٩ (٧٣) شرح النووي ط. مكتبة الإيمان بالمنصورة ، عن دار المعرفة بيروت ، ط. رابعة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

حجر : هذا الحديث أصل في المدارة ، وفي جواز غيبة أهل الكفر والفسق ونحوهم ^(١) .

٢- ما رواه مسلم من حديث فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها- أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أبا الجهم ومعاوية خطباني ، فقال رسول الله ﷺ : ((أما معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه)) ^(٢) . قال الخطيب : في هذا الخبر دلالة على أن إجازة الجرح للضعفاء من جهة النصيحة لتجنب الرواية عنهم ، وليعدل عن الاحتجاج بأخبارهم ؛ لأن الرسول ﷺ لما ذكر في أبي جهم أنه لا يضع عصاه عن عاتقه ، وأخبر عن معاوية أنه صعلوك لا مال له عند مشورة استشير فيها لا تتعدى المستشير . كان ذكر العيوب الكامنة في بعض نقلة السنن التي يؤدي السكوت عن إظهارها عنهم ، وكشفها عليهم إلى تحريم الحلال وتحليل الحرام ، وإلى الفساد في شريعة الإسلام أولى بالجواز وأحق بالإظهار ^(٣) .

٣- ما رواه الشيخان من حديث عائشة أن هنذا امرأة أبي سفيان قالت للنبي ﷺ : إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا

(١) فتح الباري ١٠ / ٤٦٩ .

(٢) مسلم في الطلاق ، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ٣٣٤/١٠ رقم ٣٦٨١ وما بعدها . شرح النووي . وقوله : (فلا يضع العصا عن عاتقه) أي ضرباً للنساء كما جاء في رواية لمسلم (٣٦٩٧) . وقيل : كثير الأسفار ، فحمل العصا كناية عن كثرة الترحال .

(٣) الخطيب في الكفاية ص ٥٧ .

يعلم ، قال : « خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف »^(١) .

فقول هند في الحديث : (رجل شحيح) ذم وهو بمكان الغيبة ، ولم يعيها النبي ﷺ ، فهي مباحة لمصلحة شرعية ، ألا وهي ضرورة الإنفاق على الأهل والولد .

٤ - ما رواه مسلم أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ فقال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى ، فقال رسول الله ﷺ : « بنس الخطيب أنت ، قل : ومن يعص الله ورسوله » ، قال ابن نمير : فقد غوى^(٢) .

٥ - ما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس لفاسق غيبة »^(٣) .

٦ - وما روى عنه ﷺ : « أترعون عن ذكر الفاجر ؟ اذكروه بما فيه يحذرهم الناس »^(١)

(١) البخاري في البيوع ، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم ٤ / ٤٧٣ رقم ٢٢١١ وأكثر من موضع .

ومسلم في الأقضية ، باب قضية هند ١١ / ٢٣٤ رقم ٤٤٥٢ (٧) شرح النووي .

(٢) مسلم في كتاب الجمعة ، باب رفع الصوت في الخطبة وما يقول فيها ٦ / ٣٩٩ رقم ٢٠٠٧ (٢٨) شرح النووي .

(٣) الخطيب في الكفاية ص ٥٩ ، وانظر مجمع الزوائد للهيثمي ١ / ١٤٩ ط. دار الكتاب العربي . وعزاه العجلوني في كشف الخفا ٢ / ٢٢٣ - ٢٢٤ للطبراني وابن عدي في الكامل والقضاعي عن معاوية بن حيدة مرفوعاً ، وقال : وأخرجه الهروي في ذم الكلام له . وقال : إنه حسن . قال في المقاصد : وليس كذلك ، فقد قال الحاكم فيما نقله البيهقي في الشعب عنه : إنه غير صحيح ولا معتمد .

وانظر الأسرار المرفوعة (٢٩٧ ، ٣٨٤) ط. دار الكتب العلمية - بيروت .

والمقاصد الحسنة ص ٥٦٢ رقم ٩٢١ ، ط. دار الكتاب العربي .

٧- وما روى عنه عليه السلام : « من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له » (٢) .

واعتمد العلماء على مشروعية التعديل بما يلي :

من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم :

١- فقد امتدح الرسول عليه السلام النجاشي عليه السلام يوم موته بقوله عليه السلام : « قد توفي اليوم رجل

صالح » ، وفي رواية : « مات اليوم عبد الله صالح أوصمه » (٣) .

٢- وامتدح أيضاً خالد بن الوليد عليه السلام بقوله عليه السلام : « نعم عبد الله خالد بن الوليد سيف من

سيوف الله » (٤) .

٣- وأثنى على عبد الله بن عمر بن الخطاب عليه السلام بقوله لحفصة -رضي الله عنها - :

(١) الطبراني في المعجم الكبير ١٩ / ٤١٨ ط. مكتبة ابن تيمية بالعراق . والبيهقي في السنن الكبرى

١٠ / ٢١٠ ط. دار المعرفة بيروت سنة ١٣٥٣ هـ ، والخطيب في تاريخ بغداد ٣ / ١٨٨ ، ٧ /

٢٦٢ ط. المكتبة السلفية بالمدينة المنورة . وانظر كشف الخفا ٢ / ٢٢٤ وضعفه .

(٢) البيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٢١٠ ، ط. دار المعرفة - بيروت . والخطيب في التاريخ ٤ /

١٧١ ، ط. المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

وانظر إتحاف السادة المتقين ٤ / ١١٧ ، ٧ / ٥٥٧ ط. دار الفكر - بيروت . وكشف الخفا ٢ /

٢٤٢ وضعفه .

(٣) البخاري في الجائز ، باب الصفوف على الجنازة ٣ / ٢٢٢ رقم ١٣٢٠ . ومسلم في الجائز ،

باب في التكبير على الجنازة ٧ / ٢٦ رقم ٢٢٠٥ (شرح النووي) . كلاهما من حديث جابر بن عبد

الله عليه السلام .

(٤) الترمذي في المناقب ، باب مناقب لخالد بن الوليد عليه السلام ٥ / ٦٤٦ رقم ٣٨٤٦ مطولاً من حديث

أبي هريرة . وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

وأحمد في المسند ٨ / ١ ، والحاكم في المستدرک ٣ / ٢٨٩ ط. دار الكتب العلمية بيروت .

«إن أخاك رجل صالح - أو قال : إن عبد الله رجل صالح» (١) .

وفي رواية : «نعم الرجل عبد الله ، لو كان يصلي من الليل» (٢) .

من أجل ذلك أجاز العلماء : الجرح والتعديل حماية للشريعة لا طعناً في الناس ، وكما جاز الجرح في الشهود جاز في الرواة ، بل هو أشد فيما يتعلق بأمر من أمور الدين ، وهو حديث النبي ﷺ وصحابته الأخيار الأطهار .

قال النووي : (اعلم أن جرح الرواة جائز ، بل واجب بالاتفاق للضرورة الداعية إليه ، لصيانة الشريعة المكرمة . وليس من الغيبة المحرمة ، بل من النصيحة لله تعالى ورسوله ﷺ والمسلمين ، ولم يزل فضلاء الأئمة وأخبارهم وأهل الورع منهم يفعلون ذلك ، كما ذكر مسلم في هذا الباب (٣) عن جماعات منهم ما ذكره) (٤) .

وعن الحالات التي تجوز فيها الغيبة ذكر الإمام النووي في رياض الصالحين (٥) ،

(١) البخاري في التعبير، باب الاستبقر ودخول الجنة في المنام ١٢ / ٤٢١ رقم ٧٠١٥ - ٧٠١٦ .
ومسلم في فضائل الصحابة ، باب من فضائل عبد الله بن عمر رضى الله عنه ١٦ / ٢٥٥ رقم ٦٣١٩
(١٣٩) . (شرح النووي) .

(٢) مسلم في المصدر السابق ١٦ / ٢٥٥ - ٢٥٦ رقم ٦٣٢٠ (١٤٠) . (شرح النووي) .

(٣) باب رقم [٥] بيان أن الإسناد من الدين ، وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات ، وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب ، وأنه ليس من الغيبة المحرمة ، بل من الذب عن الشريعة المكرمة . (انظر مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي ج ١ من ص ٤٣ : ٨٣) .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١ ص ٨٣ .

(٥) انظر دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لمحمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري (ت ١٠٥٧هـ) ج ٤ ص ٣٦٥ : ٣٧٠ ط. دار الكتب العلمية بيروت .

والإمام الغزالي في إحياء علوم الدين ^(١) وغيرهما أن غيبة الرجل حياً وميتاً تباح لغرض شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها وهي ستة ، أذكرها بتصريف فأقول وبالله التوفيق ، ومنه وحده أستمد العون والتأييد :

الأول : التظلم : فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة على إنصافه من ظالمه ، فيقول : فلان ظلمني بكذا .

الثاني : الاستعانة على تغيير المنكر وردّ العاصي إلى الصواب ، فيقول لمن يرجو منه إزالة المنكر: فلان يفعل كذا فازجره عنه ونحو ذلك .

الثالث : الاستفتاء : فيقول للمفتي : ظلمني أبي، أو أخي ، أو زوجي ، أو فلان بكذا ، فهل له ذلك ؟ وما طريقي في الخلاص منه ؟ وتحصيل حقي ، ودفع الظلم ؟ ونحو ذلك ، فهذا جائز للحاجة ..

الرابع : تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم ، وذلك من وجوه : منها : جرح المجروحين من الرواة والشهود ... ومنها : المشاورة في مصاهرة إنسان ، أو مشاركته ، أو إيداعه ، أو معاملته بغير ذلك أو مجاورته ، ويجب على المشاور ألا يخفي حاله ، بل يذكر المساوئ التي فيه بنية النصيحة ... ومنها : إذا رأى متفقاً يتردد إلى مبتدع أو فاسق يأخذ عنه العلم ، وخاف أن يتضرر المتفقه بذلك ، فعليه نصيحته ...

الخامس : أن يكون مجاهرًا بفسقه أو بدعته ، كالمجاهر بشرب الخمر، ومصادرة

(١) في آفات اللسان - بيان الأعدار المرخصة في الغيبة ج ٣ ص ١٦١ - ١٦٢ ، ط. دار الريان للتراث ، ط. أولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

الناس^(١)، وأخذ المكس^(٢)، وجباية الأموال^(٣) ظلماً ... فيجوز ذكره بما يجاهر به ...

السادس : التعريف : فإذا كان الإنسان معروفاً بلقب : كالأعمش والأعرج والأصم والأعمى والأحول وغيرها جاز تعريفهم بذلك ، ويحرم إطلاقه على جهة التقيص ، ولو أمكن تعريفه بغير ذلك كان أولى .

قال النووي : فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء ، وأكثرها مجمع عليه ، ودلائلها من الأحاديث الصحيحة مشهورة^(٤) .

ثم ساق عليه رحمة الله بعض الأحاديث ، منها ما سبق وذكرته ، ومنها ما لم أذكره فليرجع إليها من يشاء .

وقد نظم الشيخ كمال الدين بن أبي شرف الأمور الستة السابقة في بيتين من الشعر فقال :

القدح ليس بغيبة في ستة .: منظم ومعرّف ومحذر
ومجاهر بالفسق ثمت سائل .: ومن استعان على إزالة منكر^(٥)
ونظمها ابن علان الصديقي بقوله :

(١) مصادرة الناس : أي أخذ أموالهم بغير حق . (وانظر المعجم الوجيز ص ٣٦١) .

(٢) المكس : في البيع : انقاص الثمن واستحطاطه (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري ٤ / ٣٤٩ ، ط. إحياء الكتب العربية) .

(٣) جباية الأموال : أي جمعها ظلماً (انظر المعجم الوجيز ص ٩٢) .

(٤) انظر دليل الفالحين ٤ / ٣٧٠ .

(٥) المصدر السابق .

يباح اغتياح للفتى إن تهاجرًا .: بفسق وللتعريف أو للتظلم
كذلك لتحذير ومن جاء سائلاً .: كذا من أتى يبغي زوال المحرم^(١)

نشأة علم الجرح والتعديل وأسبابه

من المعروف أن الصحابة الأعلام ﷺ اعتنوا بالسنة النبوية عناية فائقة ، واهتموا بها غاية الاهتمام ، وحرصوا عليها حرصهم على القرآن ، فحفظوها وفهموها وعرفوا مغازيها ومراميها بفطرتهم العربية السليمة ، وبما كانوا يسمعون من أقوال النبي ﷺ ، ويشاهدون من أحواله وأفعاله ، وما كانوا يعلمونه من الظروف والملابسات التي قيلت فيها هذه الأحاديث ، وأخذوا يتناقلونها فيما بينهم بطريق المشافهة أخذاً وعطاءً وتحملاً وأداءً .
ولقد بلغ حرصهم على سماع الحديث من رسول الله ﷺ أنهم كانوا يتناوبون في سماعه منه ﷺ .

فقد روى الشيخان من حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال : " كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد - وهي من عوالي المدينة ، وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ ، ينزل يوماً وأنزل يوماً ، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره ، وإذا نزل فعل مثل ذلك ... " (٢) .

(١) المصدر السابق .

(٢) البخاري في كتاب العلم ، باب التناوب في العلم ٢٢٣ / ١ رقم ٨٩ واللفظ له ، (فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ط. دار الريان للتراث ، والمكتبة السلفية ، ط. ثالثة ١٤٠٧هـ .

ومسلم في كتاب الطلاق ، باب في الإيلاء ١١١١ - ١١١٣ رقم ٣٤ مطولاً . (صحيح مسلم - تحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي ، ط. إحياء الكتب العربية - بدون تاريخ) .

وكان يضاعف من حرصهم على سماع الحديث قول النبي ﷺ : ((نَصَّرَ اللَّهُ امراً ، سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه ، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقه ليس بفقيه)) .
وفي رواية : ((فرب مبلغ أوعى من سامع)) (١) .

- (١) أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني في السنن كتاب العلم ، باب فضل نشر العلم ٣/ ٣٢١ رقم ٣٦٦٠ ، ط. دار الحديث بالقاهرة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- والترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٩٧هـ) في الجامع الصحيح في كتاب العلم ، باب ماجاء في الحث على تبليغ السماع ٥/ ٣٣ رقم ٢٦٥٧ وقال : حديث حسن صحيح ، ط. دار الكتب العلمية ، بيروت . تحقيق الشيخ أحمد شاكر .
- وابن ماجه : محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) في السنن في المقدمة ، باب من بلغ علماً ١/ ٨٤ رقم ٢٣٠ ، ط. إحياء الكتب العربية ، ودار الريان . تحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي .
- والدارمي : أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت ٢٥٥هـ) في السنن في المقدمة ، باب الاقتداء بالعلماء ٨٦/١ رقم ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ط. دار الريان بمصر ، ودار الكتاب العربي ببيروت ، ط. أولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م تحقيق فواز زملي ، وخالد السبع .
- وأحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) في المسند ١/ ٤٣٧ وغير موضع ، ط. مؤسسة قرطبة بالقاهرة .
- والحديث عده العلماء من الأحاديث المتواترة .
- انظر نظم المتناثرة من الحديث المتواتر للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي الفيض الكتاني (ت ٩٢٧هـ) ص ٤٢ ، ط. دار الكتب العلمية بيروت ، ط. ثانية ١٣٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- وقطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة للحافظ جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ص ٢٨ ، ط. المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

وبعد وفاة رسول الله ﷺ وانتقاله إلى الرفيق الأعلى ، ووزعت الفتوحات الإسلامية كتائب المجاهدين من الصحابة في مختلف الأمصار الإسلامية الجديدة ، أخذت الرحلة في طلب الحديث من الصحابة تسجل مبتدأ تاريخها في تلك الفترة .

فقد خرج أبو أيوب الأنصاري من المدينة إلى مصر ، قاصداً الصحابي الجليل عقبة ابن عامر ليتثبت من حديث في ستر المؤمن^(١) .

وكذلك فعل الصحابي الجليل جابر بن عبد الله ، إذ خرج إلى عبد الله ابن أنيس مسيرة شهر إلى مصر ، ليسأله عن حديث واحد^(٢) .

ومن هنا يظهر مدى حرص الصحابة على حديث النبي ﷺ ، والصحابة الأعلام لم يعرفوا غير الصدق ولم يألّفوا غيره ، فالكذب لم يتطرق إلى أحاديثهم مطلقاً ، فضلاً عن الكذب في حديث رسول الله ﷺ وحاشاهم أن يفعلوا ذلك . وأحسن الرسول الكريم ﷺ الثناء عليهم بقوله : « الله الله في أصحابي ، لا تتخذوهم غرضاً بعدي ، فمن أحبهم

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري ص ٧ .

والحديث قال رسول الله ﷺ : « مَنْ سَتَرَ مُؤْمِنًا فِي الدُّنْيَا عَلَى خَزِيهِ سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(٢) روى البخاري تعليقاً في كتاب العلم ، باب الخروج في طلب العلم ٢٠٨ / ١ قال : ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد .

والحديث أخرجه أحمد في المسند ٤٩٥ / ٣ (يحشر الله العباد أو قال : الناس ، عزاه غرلاً بهماً ، قال : قلنا : ما بهما ؟ قال : ليس معهم شيء ، ثم يناديهم بصوت سمعه من بعد ، كما يسمعه من قرب : أنا الملك أنا الديان ... الحديث) .

فجبي أحبهم ، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله ، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه)) (١) .

بل إن الصحابة احتاطوا وتثبتوا في قبول الحديث خشية أن يقع المسلمون في خطأ يؤدي بهم إلى ما لا تحمد عقباه ، وسوف أورد بعض صور تثبت كبار الصحابة . ﷺ

١- قال الحافظ الذهبي : كان أبو بكر ﷺ أول من احتاط في قبول الأخبار ، فروى ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت إلى أبي بكر تلتمس أن تورث ، فقال : ما أجد لك في كتاب الله شيئاً ، وما علمت أن رسول الله ﷺ ذكر لك شيئاً ، ثم سأل الناس ، فقام المغيرة فقال : سمعت رسول الله ﷺ يعطيها السدس ، فقال له : هل معك أحد ؟ فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك ، فأنفذه لها أبو بكر ﷺ (٢) .
فمراد الصديق ﷺ التثبت في الأخبار والتحري ، لا سد باب الرواية (٣) .

٢- وأخرج البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : كنت جالساً بالمدينة في مجلس الأنصار ، فأتانا أبو موسى فزعاً أو مذعوراً ، قلنا : ما شأنك ؟ قال : إن عمر أرسل إليّ أن آتية ، فأتيت بابه ، فسلمت ثلاثاً فلم يرد عليّ فرجعت ، فقال :

(١) الترمذي في المناقب ، باب في من سب أصحاب النبي ﷺ ٥ / ٤٦٣ رقم ٣٨٨٨ وقال : حديث حسن .

(٢) تذكرة الحفاظ للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ج ١ ص ٣ ط. إحياء التراث العربي . وانظر معرفة علوم الحديث ص ١٥ .

(٣) تذكرة الحفاظ ١ / ٣- ٤ وانظر تفصيل ذلك في السنة قبل التدوين للدكتور/ محمد عجاج الخطيب ص ١١٧ ط. مكتبة وهبة بالقاهرة ، ط. ثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

ما منعك أن تأتينا ؟ فقلت : إني أتيتك فسلمت على بابك ثلاثاً فلم يردوا عليّ فرجعت ، وقد قال رسول الله ﷺ : ((إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع)) . فقال عمر : أقم عليه البيعة وإلا أوجعتك ، فقال أبي بن كعب : لا يقوم معه إلا أصغر القوم ، قال : فاذهب به ^(١) .

وفي رواية : فقال عمر رضي الله عنه لأبي موسى : أما إني لم أتهمك ، ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ ^(٢) .

وفهم من قول عمر رضي الله عنه أنه يريد حمل المسلمين على جادة التثبت العلمي والتحفظ والتحري والدقة في دين الله .

والأمثلة عن الصحابة في ذلك كثيرة فليرجع إليها من يشاء ^(٣) .

وقد ظل الأمر كذلك في التثبت والتحري حتى حدثت الفتنة بعد استشهاد سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وأدت الفتنة إلى انقسام المسلمين إلى شيع وأحزاب كانت لهم وجهات نظر مختلفة في فهم بعض أمور الدين ، والحكم على بعض الأحداث ، وصار كل منهم يريد أن يؤيد ما ذهب إليه بالدليل ، وهنا ظهر الوضع في الحديث ، إما انتصاراً للمذاهب السياسية والدينية ، كما فعل بعض الشيعة وبعض الخوارج ، وإما

(١) البخاري في البيوع ، باب الخروج في التجارة ٤ / ٣٤٩ رقم ٢٠٦٢ .

ومسلم في الآداب ، باب الاستئذان ٣ / ١٦٩٤ رقم ١٢٥٣ .

(٢) مالك بن أنس في الموطأ كتاب الاستئذان ، باب الاستئذان ٢ / ٩٦٤ رقم ٣ ط. دار إحياء الكتب العربية ، تحقيق المرحوم الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي .

(٣) انظر السنة قبل التكوين من ص ١١٢ : ١٢٢ ، وذكر أمثلة عن كثير من الصحابة مثل : عثمان ، وعلي ، وابن عباس ، وعادة بن الصامت ... وغيرهم .

كيداً للإسلام والعمل على تشويه محاسنه وطمس معالمه ، كما صنع بعض الزنادقة ^(١) ، وإما تقريباً للملوك والأمراء بما يوافق أهواءهم ^(٢) ، وإما جهلاً بزعم أن ذلك قربي إلى الله تعالى ، كفعل بعض الزهاد والمتعبدین ^(٣) ، أو غير ذلك مما كان سبباً في وضع بعض الأحاديث .

عندئذ أحس العلماء بالخطر الذي يحيط بسنة الرسول ﷺ ، فنهضوا لمقاومته ، دفاعاً عن الشريعة وحماية للسنة ، وتصدى أعلام الأئمة لبحث الأحاديث وتمحيصها ، ونبذ الزائف منها ، فوضعوا القواعد والضوابط التي قام عليها علم الجرح والتعديل ، والتي تبين صحيح الحديث من غيره ، وتعقبوا الوضاعين ، وحذروا من كل واحد باسمه ، وبيّنوا أعيان الأحاديث التي وضعوها ، والأغراض التي حملتهم على وضعها ، ولم يقبلوا من الأحاديث إلا ما اطمأنت له نفوسهم ، وثبت عندهم صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فقد روى مسلم في مقدمة صحيحه ، عن محمد بن سيرين قال : لم يكونوا يسألون عن الإسناد ، فلما وقعت الفتنة ، قالوا : سمو لنا رجالكم ، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ

(١) انظر أمثلة لذلك في الكفاية في علم الرواية للخطيب أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٣هـ) ص ١٥١ ط. دار الكتاب العربي ، ط. ثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

(٢) انظر أمثلة لذلك في المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين للحافظ محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم البستي (ت ٣٥٤هـ) ج ١ ص ٦٦ ط. دار الوعي - حلب - سوريا ، ط. ثانية .

وتدريب الراوي للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ) ج ١ ص ٢٨٥ - ٢٨٦ ط. مكتبة دار التراث بالقاهرة ، ط. ثانية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .

(٣) انظر أمثلة لذلك في المجروحين ١/ ٦٤ ، وتدريب الراوي ١/ ٢٨٢ - ٢٨٣ .

حديثهم ، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم ^(١) .
وأخرج أيضاً عن مسعر قال : سمعت سعد بن إبراهيم يقول : لا يُحدّث عن رسول الله ﷺ إلاّ الثقات ^(٢) .
وأخرج عن عبد الله بن عثمان قال : سمعت عبد الله بن المبارك يقول : الإسناد من الدين ، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء ^(٣) .
وأخرج عن علي بن شقيق قال : سمعت عبد الله بن المبارك يقول على رؤوس الناس : دعوا حديث عمرو بن ثابت فإنه كان يسبّ السلف ^(٤) .
وأخرج عن عبد الله بن المبارك قال : انتهيت إلى شعبة فقال : هذا عباد بن كثير فاحذروه ^(٥) .
وأخرج عن مغيرة قال : سمعت الشعبي يقول : حدثني الحارث الأعور ، وهو يشهد أنه أحد الكاذبين ^(٦) .
ومن خلال ما سبق يظهر لنا أن الكلام على الرجال وابتداء قواعد الجرح والتعديل ، بدأ في عصر الصحابة الأعلام ، والتابعين الأخيار ، واستمرت حلقاته في

-
- (١) مسلم في المقدمة ، باب بيان أن الإسناد من الدين ١ / ١٥ .
والترمذي في كتاب العلل آخر كتاب السنن له ٥ / ٦٩٥ .
والخطيب في الكفاية ص ١٥٠ .
(٢) مسلم في المقدمة ، باب بيان أن الإسناد من الدين ١ / ١٥ .
(٣) المصدر السابق ١ / ١٥ .
(٤) المصدر السابق ١ / ١٦ .
(٥) المصدر السابق ١ / ١٧ .
(٦) مسلم في المقدمة ، باب بيان أن الإسناد من الدين ١ / ١٩ .

تتابع إلى أن استوى عوده واشتد ساقه على أيدي جهابذة علماء هذا الفن وصيارفته .
وهذا يجعلنا نلقي الضوء على المصنفات التي ألفت في هذا العلم ، وجهابذة هذا
الفن ، وهذا ما سأفصله في الأسطر التالية .
فأقول وبالله التوفيق ومنه وحده أستمد العون والتأييد

المؤلفات في علم الجرح والتعديل:

قد تقرر أن الجرح والتعديل من أهم ما يُعنى به أهل الأثر ، وقد ألفت الحُفَظ
فيه كتباً جمّة ما بين مطول ومختصر .

وأول من جُمع كلامه في ذلك الحافظ يحيى بن سعيد القطان ^(١) ، ذلك الذي
قال فيه أحمد بن حنبل : " ما رأيت بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان " ^(٢) .

وتكلم في ذلك بعده تلامذته : يحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، وأحمد بن
حنبل ، وعمر بن علي الفلاس ، وأبو خيثمة ، وتلامذتهم كأبي زرعة ، وأبي حاتم ،
والبخاري ، ومسلم ، وأبي إسحاق الجوزجاني ، وخلق من بعدهم مثل : النسائي ، وابن
خزيمة ، والترمذي ، والدولابي ، والعقيلي ، وابن حبان ، وابن عدي ، والأزدي ،

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر للعلامة الشيخ طاهر الجزائري الدمشقي (ت ١٣٣٨هـ) ج ١
ص ٢٧٤ ط. مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب ، ط. أولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

(٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)
ج ١ ص ١ ، ط. دار المعرفة - بيروت .

والدراطيني ، والحاكم ... (١)

وتفصيل كتب الجرح والتعديل على النحو التالي :

الكتب المؤلفة في الجرح والتعديل ذات مسالك مختلفة ، فمنها الخاص بالثقافات ، أو الضعفاء أو المدلسين ، ومنها ما هو جامع لكل ما سبق ، ثم إن منها ما لا يتقيد برجال كتاب معين ، أو كتب مخصوصة ، ومنها ما يتقيد بذلك ، وأنا بإذن الله تعالى أذكر من كل نوع كتبه المشهورة بتوفيق الله تعالى وعونه :

أولاً : الكتب الجامعة بين الثقافات والضعفاء :

ومنها : طبقات محمد بن سعد الزهري البصري (٢٣٠هـ) وهو من أعظم ما صنف، يقع في خمسة عشر مجلداً ، جمع فيه الصحابة والتابعين فمن بعدهم . وقد اختصره السيوطي في كتابه : إنجاز الوعد المنتقى من طبقات ابن سعد . وكذلك طبقات خليفة بن خياط (٢٤٠هـ) ، وتاريخ ابن أبي خيثمة (٢٧٩هـ) وهو كثير الفوائد ، وتواريخ البخاري (٢٥٦هـ) وهي ثلاثة : كبير وأوسط وصغير . ولابن أبي حاتم (٣٢٧هـ) جزء كبير انتقد فيه على البخاري . وله الجرح والتعديل مشى فيه خلف البخاري ، وللحسين بن إدريس الأنصاري الهروي (٣٠١هـ) تاريخ على نحو التاريخ الكبير للبخاري . ولعلي بن المديني (٢٣٤هـ) تاريخ في عشرة أجزاء حديثية ، ولابن حبان (٣٥٤هـ) كتاب في أوام وأصحاب التواريخ في عشرة أجزاء أيضاً .

(١) توجيه النظر ١/ ٢٧٤ ، وانظر مقدمة تحقيق تاريخ الثقافات للحافظ أحمد بن عبد الله بن صالح

العجلي (ت ٢٦١هـ) ص ٢٦ تحقيق د/ عبد المعطي قلجعي ، ط. دار الكتب العلمية - بيروت

ط. أولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م .

ولأبي محمد بن عبد الله بن علي بن الجارود كتاب في الجرح والتعديل ، ولمسلم (٢٦١هـ) رواة الاعتبار، وللنسائي (٣٠٣هـ) التمييز، ولأبي يعلي الخليلي (٤٤٦هـ) الإرشاد ، وللعلماد ابن كثير (٧٧٤هـ) التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل، جمع فيه بين تهذيب المزي ، وميزان الذهبي ، مع زيادات وتحرير في العبارات ، وهو أنفع شيء للمحدث والفقهاء ، ومنها تاريخ الذهبي ، وطبقات المحدثين لعمر ابن علي بن الملقن (٨٠٤هـ) ذكر فيها المحدثين إلى زمنه ^(١).

ثانياً : كتب الثقات :

✳ ومنها : كتاب تاريخ الثقات للعجلي (٢٦١هـ) ، وكتاب الثقات لعمر ابن أحمد بن شاهين (٣٨٥هـ) ، والثقات لأبي حاتم بن حبان البستي (٣٥٤هـ) ، وكتاب الثقات الذين لم تذكر أسمائهم في الكتب الستة لزين الدين قاسم بن قطلوبغا (٨٧٩هـ) .
✳ ومن هذا النوع الكتب المبينة لطبقات الحفاظ ، وقد ألف فيها جمع منهم : الذهبي (٧٤٨هـ) (تذكرة الحفاظ) ، وابن الدباغ (٥٤٦هـ) وابن المفضل ، وابن حجر (٨٥٢هـ)، والسيوطي (٩١١هـ) (طبقات الحفاظ) ^(٢) ... إلخ .

ثالثاً : كتب الضعفاء ^(٣) :

✓ منها : كتاب الضعفاء للبخاري ، والضعفاء والمتروكين للنسائي ، والمجروحين لابن حبان البستي ، ولأبي أحمد بن عدي (٣٦٥هـ) كتاب (الكامل) ، وهو أكمل

(١) كشف الظنون ١/ ٢٧٢ ، والرسالة المستطرفة ص ١١٠ ، ط. دار البشائر الإسلامية - بيروت ، ط. رابعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

(٢) انظر كشف الظنون ١/ ٢٧٢ . والرسالة المستطرفة ص ١٠٩ - ١١٠ .

(٣) انظر كشف الظنون ١/ ٢٧٢ ، ٥١٥ . والرسالة المستطرفة ص ١٠٨ - ١٠٩ .

الكتب في ذلك وأجلها ، وعليه اعتماد الأئمة ، وله ذيل يقال له : الحافل لأبي

العباس أحمد بن محمد الأشيلي المعروف بابن الرومية (٦٣٧هـ) .

✓ والضعفاء الكبير لمحمد بن عمرو العقيلي (٣٢٢هـ) وكتابه مفيد ، ولأبي الفرج عبد

الرحمن بن علي بن الجوزي (٥٩٧هـ) وكتابه كبير ، وقد اختصره الذهبي ثم ذيله ،

كما ذيله علاء الدين مغطاي (٧٦٢هـ) .

✓ والضعفاء للدارقطني (٣٨٥هـ) ، وللحاكم (٤٠٥هـ) ، ولعلاء الدين المارديني

(٧٥٠هـ) ، وميزان الاعتدال للحافظ الذهبي وهو أجمع ما جمع ، وقد ذيل عليه

الحافظ زين الدين العراقي في مجلدين ، وقد النقط منه الحافظ ابن حجر من ليس

في تهذيب الكمال ، وضم إليه ما فاتته من الرواة في كتابه لسان الميزان ، وله

كتابان آخران وهما تقويم اللسان وتحرير الميزان ، ويوجد عدا ذلك كتب كثيرة .

رابعاً : كتب المدلسين :

أول من أفرد المدلسين بالتصنيف الإمام حسين بن علي الكرابيسي (٢٤٨هـ)

صاحب الشافعي ، ثم صنف فيه النسائي ثم الدارقطني ، ونظم الذهبي في ذلك أرجوزة ،

وتبعه تلميذه أحمد بن إبراهيم المقدسي ، فزاد عليه من جامع التحصيل للعلائي شيئاً

كثيراً مما فاتته ، ثم ذيل الحافظ زين الدين العراقي (٨٠٦هـ) في هوامش كتاب العلائي

أسماء وقعت له زائدة ، ثم ضمها ولده ولي الدين إلى من ذكره العلائي ، وجعله تصنيفاً

مستقلاً وزاد فيه من تتبَّعه شيئاً يسيراً .

وصنف إبراهيم بن محمد الحلبي (٨٤١هـ) كتابه التبيين في أسماء المدلسين زاد فيه

عليهم قليلاً ، وجميع ما في كتاب العلائي ثمان وستون نفساً ، زاد عليهم ابن العراقي

ثلاثة عشر نفساً ، وزاد عليه الحلبي اثنتين وثلاثين نفساً ، وابن حجر العسقلاني تسعاً

وثلاثين نفساً ، فجمله ما فيه اثنتان وخمسون نفساً ومائة (١) .

وللسيوطي رسالة في أسماء المدلسين ، سماها (أسماء المدلسين) وهي رسالة لطيفة ، رتبها على حسب حروف المعجم ، وهي مطبوعة مع طبقات المدلسين لابن حجر في كتيب واحد (٢) .

خامساً : المصنفات في رجال كتب مخصوصة :

منها : رجال البخاري لأحمد بن محمد الكلاباذي (٣٩٨هـ) . ورجاله أيضاً لمحمد بن داود الكردي (٩٢٥هـ) ، ورجال مسلم لأحمد بن علي المعروف بابن منجويه (٤٢٨هـ) . ورجاله أيضاً لأحمد بن علي الأصبهاني (٢٦٩هـ) .

وممن جمع بين رجالهما : محمد بن طاهر المقدسي (٥٠٧هـ) جمع بين كتابي ابن منجويه والكلاباذي ، وأحسن في ترتيبه على الحروف واستدرك عليهما .

وكذلك جمع بينهما : هبة الله المعروف باللالكائي (٤١٨هـ) . وممن أفرد رجال السنن لأبي داود السجستاني : حسين بن محمد الحباني (٤٩٨هـ) ، وجمع رجال الموطأ لمالك : الحافظ السيوطي ، وجمع رجال السنن الأربع (أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه) : أحمد بن أحمد الكردي (٧٤٣هـ) .

وممن جمع رجال الكتب الستة : أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد ابن سرور المقدسي (٦٠٠هـ) في كتابه الكمال في معرفة الرجال ، وتهذيبه لجمال الدين يوسف بن الزكي المزني (٧٤٢هـ) لم يؤلف مثله ، وإكمال التهذيب لعمر بن علي بن الملقن

(١) طبقات المدلسين للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ص ٢٢ ط. دار

الصحوة ، ط. أولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦ م .

(٢) المصدر السابق من ص ٩٣ .

(٨٠٤هـ) ، وزوائد الرجال على تهذيب الكمال للسيوطي .

وللتهذيب مختصرات كثيرة منها : الكاشف للحافظ الذهبي ، ومنها : تهذيب التهذيب لابن حجر ، وهو أكمل من كاشف الذهبي ، وقد أضاف عليه ابن حجر بعض التراجم التي عثر عليها ، كما اختصره في كتابه تقريب التهذيب .
وقد جمع الحافظ أبو المحاسن الدمشقي (٧٦٥هـ) في كتابه [التنكرة] رجال العشرة .
وقد أفاض العلامة الكتاني وابن طاهر الجزائري في هذا الباب فارجع إليهما لزاماً ^(١) .

صفة من تقبل روايته ومن ترد:

انفق علماء الحديث على أنه لا يؤخذ الحديث إلا إذا كانت رواته موصوفين بالعدالة والضبط ، وأن العدالة وحدها غير كافية ، ولنذكر لك شيئاً مما قالوه في ذلك:

١- أخرج مسلم في صحيحه عن أبي الزناد عن أبيه قال : أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون ، ما يؤخذ عنهم الحديث . يقال : ليس من أهله ^(٢) .

٢- وأخرج أيضاً عن يحيى بن سعيد القطان قال : لم نر أهل الخير في شيء أكذب منهم في الحديث . قال مسلم : يجري الكذب على لسانهم ولا يتعمدون الكذب ^(٣) .

٣- وقال أيوب السخيتاني : إن لي جازاً ، ثم ذكر من فضله ، ولو شهد عندي على تمرتين ما رأيت شهادته جائزة ^(٤) .

(١) انظر الرسالة المستطرفة ص ٤٤ وما بعدها ، وتوجيه النظر ١ / ٢٧٤ وما بعدها .

(٢) مسلم في المقدمة ، باب بيان أن الإسناد من الدين ١ / ٤٥ - ٤٦ رقم ٣٠ (شرح النووي) .

(٣) مسلم في المقدمة ، باب الكشف عن معاييب رواة الحديث ١ / ٥٤ رقم ٤٠ (نوي) .

(٤) توجيه النظر ١ / ٩١ .

٤- وقال عبد الله بن المبارك : قلت لسفيان الثوري : إن عباد بن كثير مَنْ تعرف حاله ، وإذا حدث جاء بأمر عظيم ، فترى أن أقول للناس : لا تأخذوا عنه ؟ قال سفيان : بلى . قال عبد الله : فكنت إذا كنت في مجلس ذكر فيه عباد أثبتت عليه في دينه ، وأقول : لا تأخذوا عنه ^(١) .

وفيما يلي أتحدث عن كل من العدالة والضبط فأقول وبالله التوفيق :
أولاً : العدالة :

من أصعب الأشياء الوقوف على رسم العدالة فضلاً عن حدها ، وقد خاض العلماء في ذلك كثيراً ، وإليك بعض أقوالهم :

١- العدالة هي ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر، والإصرار على الصغائر ^(٢).

٢- هي ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر، وعن فعل صغيرة تشعر بالخسة كسرقة باقة بقل ^(٣) .

٣- وقال الغزالي في المستصفى ^(٤) : العدالة في الرواية والشهادة عبارة عن استقامة السيرة في الدين ، ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً ، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه ، فلا ثقة بقول من لا يخاف الله تعالى خوفاً وازعاً عن الكذب .

ثم لا خلاف في أنه لا يشترط العصمة من جميع المعاصي ، ولا يكفي أيضاً اجتنب

(١) مسلم في المقدمة ، باب الكشف عن معاييب رواة الحديث ٥٣/١ رقم ٣٨ (نوي) .

(٢) توجيه النظر ١/ ٩٤ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) ١٥٧ / ١ ط. بولاق سنة ١٣٢٢ هـ .

الكبائر ، بل من الصغائر ما يرد به : كسرقة بصلة ، وتطيف في حبة قصداً .
وبالجملة : كل ما يدل على ركافة دينه إلى حد يجترئ على الكذب للأغراض
الدنيوية . كيف وقد شرط في العدالة التوقي عن بعض المباحات القادحة في
المروءة نحو : الأكل في الطريق ، والبول في الشارع ، وصحبة الأزدال ،
والإفراط في المزاح . أه .

٤- وقال الخطيب في الكفاية نقلاً عن القاضي أبي بكر : (والعدالة المطلوبة في صفة
الشاهد والمخبر هي العدالة الراجعة إلى استقامة في دينه ، وسلامة مذهبه ،
وسلامته من الفسق ، وما يجري مجراه مما اتفق على أنه مبطل للعدالة من
أفعال الجوارح والقلوب المنهى عنها . والواجب أن يقال في جميع صفات
العدالة: إنها اتباع أوامر الله تعالى ، والانتهاز عن ارتكاب ما نهى عنه ، مما
يسقط العدالة ... إلى أن قال : إن العدل : هو من عرف بأداء فرائضه ، ولزوم ما
أمر به ، وتوقى ما نهى عنه ، وتجنب الفواحش المسقطه ، وتحري الحق الواجب في
أفعاله ومعاملاته ، والتوقي في لفظه مما يتلثم الدين والمروءة^(١) .

٥- ولإمام الشافعي قولٌ استحسنة الكثير من العقلاء من بعده - كما قال ابن
الوزير، قال الشافعي : لو كان العدل من لم يذنب لم تجد عدلاً ، ولو كان كل ذنب
لا يمنع من العدالة لم تجد مجروحاً ، ولكن من ترك الكبائر ، وكانت محاسنه أكثر
من مساوئه فهو عدل^(٢) .

فهذه هي أوصاف العدل من الناحية السلوكية ، وتلك هي الصفات التي يجب

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب ص ١٠٢ - ١٠٣ .

(٢) العواصم من القواصم ١/ ٣٢٣ ط. مؤسسة الرسالة ، ط. ثلاثة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .

أن يتحلى بها راوي الحديث والناقل له .

شروط الراوي العدل :

اشتراط العلماء في الراوي العدل خمسة شروط كما قال ابن الصلاح : أجمع جماهير أئمة الحديث والفقهاء على أن يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلاً ، ضابطاً ، وتفصيله - أي العدل - أن يكون مسلماً ، بالغاً ، عاقلاً ، سالماً من أسباب الفسق ، وخوارم المروءة ^(١) .

وسوف ألقى الضوء في الأسطر التالية على هذه الشروط ، فأقول وبالله التوفيق :

١ - الإسلام :

يجب أن يكون راوي الحديث مسلماً ، وذلك أن رواية الكافر مردودة قطعاً ؛ لأنه غير مأمون على الدين ، وكيف يأخذ المسلم أحكام دينه ممن حذرنا الله تعالى منهم ، وإذا كان الإسلام قد حذرنا من الفاسق ، وأمرنا بعدم قبول خبره إلا بعد التأكد والتثبت منه ، فما بالنا بالكافر الذي يكيد للإسلام وأهله ، فخبره مردود من باب أولى ، فالأمر أمر دين ، والكافر يسعى حثيثاً لهدمه .

واشترط الإسلام في الراوي يكون عند الأداء ، ولا يشترط عند التحمل ^(٢) ، فالكافر إذا تحمل حديثاً صح تحمله ، فإذا أسلم وحدث بالحديث قبل منه .

ومن أمثلة ذلك حديث جبير بن مطعم : " أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور " وكان جاء في فداء أسرى بدر قبل أن يسلم . وفي رواية البخاري : " وذلك أول

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٢١٨ .

(٢) انظر تدريب الراوي ٤ / ٢ .

ما وقر الإيمان في قلبي " (١) .

٢ - البلوغ :

وقد اختلف فيه العلماء ، فذهب قوم إلى اشتراط البلوغ في الراوي ، وذلك لأن البلوغ مناط التكليف ، فلا تقبل رواية الصبي إلا بعد البلوغ .

قال الصنعاني : البلوغ شرط للأداء لا التحمل إجماعاً (٢) .

وحجتهم في ذلك أن الصبي لا يضبط غالباً ما تحمله في صباه (٣) .

وذهب قوم إلى عدم اشتراط البلوغ في الراوي ، لأن الناس قبلوا رواية أحداث الصحابة : كالحسن والحسين ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عباس ، والنعمان بن بشير ، والسائب بن يزيد ، والمسور بن مخرمة وغيرهم ، من غير فرق بين ما تحمله قبل البلوغ وبعده .

وكذلك كان أهل العلم يُحضرون الصبيان مجالس الحديث ، ويعتدون بروايتهم بعد البلوغ (٤) .

قال الخطيب : وممن كثرت الرواية عنه من الصحابة ، وكان سماعه في الصغر : أنس بن مالك ، وعبد الله بن عباس ، وأبو سعيد الخدري ، وكان محمود بن الربيع يذكر أنه عقل مجة مجها رسول الله ﷺ في وجهه من دلو كان معلقاً في دارهم ،

(١) البخاري في المغازي باب (١٢) بدون ترجمة ٣٧٥ / ٧ رقم ٤٠٢٣ .

(٢) توضيح الأفكار ٢ / ١١٤ .

(٣) تدريب الراوي ٢ / ٤ .

(٤) المصدر السابق .

وتوفى رسول الله ﷺ وله خمس سنين ^(١) .

وحديث محمود بن الربيع أخرجه الشيخان عنه بلفظ : (عقلت من النبي ﷺ
مجة مجها في وجهي ، وأنا ابن خمس سنين من دلو) ^(٢) .

وتوسط قوم فشرطوا التمييز ، أي أن الصبي يكون مميزاً ، يفهم الخطاب ، ويرد
الجواب ، قال السيوطي : والصواب اعتبار التمييز ، فإن فهم الخطاب ورد الجواب
كان مميزاً صحيح السماع ، وإن لم يبلغ خمساً ، وإلا فلا وإن كان ابن خمس فأكثر ،
ولا يلزم من عقل محمود - ابن الربيع - المجة في هذا السن أن تمييز غيره مثل
تمييزه ، بل قد ينقص عنه وقد يزيد ، ولا يلزم منه أن لا يعقل مثل ذلك وسنه أقل من
ذلك ، ولا يلزم من عقل المجة عقل غيرها مما يسمعه ^(٣) .

وممن ذهب إلى هذا الرأي موسى بن هارون الحمال ، وأحمد بن حنبل ، أما
موسى فإنه سُئِلَ متى يسمع الصبي الحديث ؟ فقال : إذا فرق بين البقرة والحمار .
وأما أحمد فسئل عن ذلك فقال : إذا عقل وضبط .. ^(٤)

وعقد الخطيب باباً في الكفاية في صحة سماع الصغير فليرجع إليه من يشاء ^(٥) .

(١) الكفاية ص ٧٥ .

(٢) البخاري في كتاب العلم ، باب متى يصح سماع الصغير ١/ ٢٠٧ رقم ٧٧ .

ومسلم في المساجد ، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر ٥/ ١٦٣ رقم ١٤٩٦
(٢٦٥) نووي .

(٣) تدريب الراوي ٣/ ٦ .

(٤) تدريب الراوي ١/ ٦ - ٧ .

(٥) الكفاية ص ٧٢ - ٧٥ .

٣- العقل :

اشترط العلماء لعدالة الراوي : أن يكون عاقلاً ، لأن العقل هو مناط التكليف ، وبه يتوجه الخطاب ، وعلى ذلك فلا تصح رواية المجنون لارتفاع التكليف عنه .

وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل » (١) .

قال السيوطي : فلا يقبل - الحديث - من مجنون مطبق بالإجماع ، ومن تقطع جنونه وأثر في زمن إفاقته ، وإن لم يؤثر قبل ، قاله ابن السمعاني (٢) .

وعلى ذلك فرواية المريض بالجنون مقبولة إن كان جنونه لا يؤثر في زمن إفاقته ، وهذا ما فهمناه من قول ابن السمعاني .

وأرى والله أعلم بالصواب أنه إذا ثبت جنون راي من الرواة ، فإنه ترد روايته جملة وتفصيلاً ، سواء أكان جنونه متقطعاً أم غيره .

فالأمر أمر دين ، وديننا الحنيف أعظم منزلة من أن نأخذه من مجنون ، سواء أكان جنونه مطبقاً أم متقطعاً .

٤- السلامة من أسباب الفسق :

وأسباب الفسق كثيرة منها : ارتكاب الكبائر ، والإصرار على الصغائر .

(١) أبو داود في الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً / ٤ / ١٣١ رقم ٤٤٠٣ .

وأحمد في المسند ١ / ١٥٤ - ١٥٥ ، ١٥٨ .

والحاكم في المستدرک کتاب الصلاة ، باب رفع القلم عن ثلاث ١ / ٢٥٨ وصححه علي شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

(٢) تدريب الراوي ١ / ٣٠٠ .

كما قال العراقي : " السلامة من الفسق وهو ارتكاب كبيرة ، أو إصرار على صغيرة" (١) وعليه فإن الفاسق هو الذي لا ينتهي عما نهاه الله تعالى من الفواحش، وأعظم الفواحش ارتكاب الكبائر. أو كان ممن يصر على فعل الصغائر، وأضحى من المعلوم أن الإصرار على الصغيرة يحولها إلى كبيرة ، وإن لم يتب الفاسق من كل ذلك ، صارت روايته مردودة .

وذكر العز بن عبد السلام الطريق إلى معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر فقال: إذا أردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر : فاعرض مفسدة الذنب على مفاصد الكبائر المنصوص عليها ، فإن نقصت عن أقل مفاصد الكبائر فهي من الصغائر ، وإن ساوت أدنى مفاصد الكبائر ، أو أربت عليها فهي من الكبائر .

قال : فمن شتم الرب - سبحانه - ، أو الرسول ﷺ ، أو استهان بالرسول ، أو كذب واحداً منهم ، أو ضمخ الكعبة بالعذرة ، أو ألقى المصحف في القاذورات ، فهذا من أكبر الكبائر ، ولم يصرح الشرع بأنه كبيرة (٢) .

٥- السلامة من خوارم المروءة :

وقد اعترض بعض العلماء على إدخال المروءة في حد العدالة ، لأن جُلها يرجع إلى مراعاة العادات الجارية بين الناس ، وهي مختلفة باختلاف الأزمنة والأمكنة والأجناس ، وقد يدخل في المروءة عرفاً ما لا يستحسن في الشرع ، ولا يقتضيه الطبع ، على أن المروءة من الأمور التي يعسر معرفة حدها على وجه لا يخفى .

(١) فتح المغيبي للعراقي ص ١٤٠ .

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنعام للعلامة أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام

السلمي ص ٢٠ ، ط. مؤسسة الريان ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

أقوال العلماء في تعريف المروءة :

- ❖ قال بعضهم : المروءة : الإنسانية .
- ❖ وقال بعضهم : المروءة : كمال المرء ، كما أن الرجولية كمال الرجل .
- ❖ وقال بعضهم : المروءة : هي قوة للنفس ، تصدر عنها الأفعال الجميلة ، المستتبعة للمدح شرعاً وعقلاً وعرفاً .
- ❖ وقال بعض الفقهاء : المروءة : صون النفس عن الأنداس ، ورفعها عما يشين عند الناس .
- ❖ وقيل : سير المرء بسيرة أمثاله في زمانه ^(١) .
- ❖ وفي المصباح المنير : المروءة : آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق ، وجميل العادات ^(٢) .
- ❖ وقال السخاوي : هي رعاية مناهج الشرع وآدابه والاهتداء بالسلف ، والافتداء بهم أمر واجب الرعاية ^(٣) .
- وعلى ما سبق من تعريفات فإن المروءة تدور حول التمسك بآداب الشرع وهدية وأخلاقه ، والافتداء بالسلف الصالح ، لنقاء سرهم وسريرتهم .

إلا أن الإمام إبراهيم الزنجاني قد أرجعها إلى العرف بجوار الشرع فقال : المروءة يرجع في معرفتها إلى العرف ، فلا تتعلق بمجرد الشرع ، وأنت تعلم أن الأمور العرفية قلما تضبط ، بل هي تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان ، فكم من بلد جرت عادة

(١) توجيه النظر ١ / ٩٨ .

(٢) المصباح المنير ص ٢٩٤ .

(٣) فتح المغيث ٥ / ٢ .

أهله بمباشرة أمور لو باشرها غيرهم لعد خرمًا للمروءة ^(١) .

قال الخطيب : قد قال كثير من الناس : يجب أن يكون المحدث والشاهد مجتنبين لكثير من المباحات نحو التبذل ، والجلوس للتنزه في الطرقات ، والأكل في الأسواق ، وصحبة العامة الأرذال ، والبول على قوارع الطرقات ، والبول قائماً ، والانبساط في المداعبة والمزاح ، وكل ما قد اتفق على أنه ناقص للقدرة والمروءة ، ورأوا أن فعل هذه الأمور يسقط العدالة ، ويوجب رد الشهادة ^(٢) .

أقول : يجب ألا أن تكون الأشياء السابقة في كلام الخطيب ديدن الراوي ، وإلا فقد يحدث منه بعضها عفوًا ، أما لمرة ، أو لعذر ، فلا يترك حديثه من أجل ذلك . وسوف يأتي إن شاء الله في الفصل التاسع (هل يشترط ذكر السبب في قبول الجرح والتعديل أو لا ؟) أن شعبة وغيره تركوا الرواية عن رواية بسبب لا يقتضي جرحهم من مثل الأشياء التي ذكرها الخطيب . والله أعلم .

ثانياً : الضبط :

مخلص ما ذكره أهل اللغة في الضبط بأنه : حفظ الشيء بحزم حفظاً بليغاً ^(٣) . وفي جامع الأصول لابن الأثير : أن الضبط عبارة عن احتياط في باب العلم ، وله طرفان :

الأول : طرف وقوع العلم عند السماع .

(١) المصدر السابق .

(٢) الكفاية ص ١٣٩ .

(٣) انظر لسان العرب ٧/ ٣٤٠ ، والمصباح المنير ص ١٨٥ ، والمعجم الوجيز ص ٣٧٦ .

الثاني : طرف الحفظ بعد العلم عند التكلم ، حتى إذا سمع ولم يعلم لم يكن شيئاً معتبراً ، كما لو سمع صياحاً لا معنى له ، وإذا لم يفهم اللفظ بمعناه على الحقيقة : لم يكن ضبطاً ، وإذا شك في حفظه وسماعه بعد العلم والسماع : لم يكن ضبطاً ^(١) .

أقسام الضبط :

الضابط : هو الحافظ الواعي لما يسمعه ، والضبط نوعان :

أ - ضبط صدر : وهو أن يحفظ ما يسمعه في صدره من وقت تحمله إلى وقت أدائه، بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء ، مع محافظته على اللفظ إن كان ذاكرة باللفظ ، فإن روى بالمعنى اشترط فيه أن يكون عالماً بما يحيل المعنى .

وفي ذلك يقول السخاوي عن ضبط الصدر : وأن يحفظ ويثبت ما سمعه في حفظه ، بحيث يبعد زواله عن القوة الحافظة ، ويتمكن من استحضاره متى شاء ^(٢) .

ب - ضبط كتاب : وهو أن يصون كتابه الذي تحمل فيه من وقت التحمل إلى وقت الأداء ، بحيث يأمن عليه من التغيير والتحريف والزيادة والنقصان .

وفي ذلك يقول السخاوي : هو أن يحفظ كتابه الذي كتب فيه المرويات التي سمعها أو قرأها ، أو نحو ذلك بنفسه ، أو بقة ، ويصونه عن تطرق التزوير والتغيير إليه ، من وقت سماعه إلى أن يؤديه ^(٣) .

والحاصل أن الضبط يتحقق في الراوي بأن يكثر صوابه على خطئه ، مع قلة الخطأ في نفسه قلة غير بينة ، فكمال الضبط مثلاً يتحقق لو أصاب بنسبة ٩٠ % ، فإن

(١) جامع الأصول ١/ ٣٥ ، ط. إحياء التراث العربي - بيروت - ط. رابعة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

(٢) فتح المغيبي للسخاوي ٢/ ٢ .

(٣) المصدر السابق .

الخطأ في ١٠% قليل .. وهكذا .

وقد ظهر من خلال بحثي في تراجم الرواة أن بعض الحفاظ من أهل الحديث ربما وهم في حديث أو أحاديث ، فرفع موقوفاً ، أو عكسه ، أو وهم في كلمة أو كلمات ، أو أدرج كلمة أو كلاماً ... إلخ .

ومع ذلك لم يتهم ، ولم تنزل درجته عن درجة الضابط المتيقظ .

كيف يعرف ضبط الراوي ؟

بناء على ما سبق يعرف ضبط الراوي بموافقته للثقافات المتنقنين الضابطين إذا اعتبر حديثه بحديثهم ، فإن وافقهم في روايته غالباً ولو من حيث المعنى كان ضابطاً ، ولا تضر المخالفة اليسيرة أو النادرة ، فإن كثرت المخالفة وندرت الموافقة ، اختل ضبطه ولم يحتج به في حديثه ^(١) .

وقد نظم الحافظ العراقي لبيان العدالة والضبط في ألفيته فقال :

أجمع جمهور أئمة الأثر .: والفقه في قبول ناقل الخبر

بأن يكون ضابطاً معدلاً .: أي يقظاً ولم يكن مغفلاً

يحفظ إن حدث حفظاً يحوي .: كتابه إن كان منه يروي

يعلم مافي اللفظ من إحالة .: إن يرو بالمعنى وفي العدالة

بأن يكون مسلماً ذا عقل .: قد بلغ الحلم سليم الفعل

من فسق أو خرم مروعة ومن .: زكاه عدلان فعدل موثمن

وصحح اكتفاؤهم بالواحد .: جرحاً وتعديلاً خلاف الشاهد ^(٢)

(١) انظر تدريب الراوي ١/ ٣٠٤ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٠ .

(٢) ألفية الحديث للعراقي ص ٣٠ - ٣١ ، وفتح المغيبي له ص ١٣٨ .

حدود الجرح الجائز:

اعلم يرحمني الله وإياك أنه لما كان الجرح أمراً صعباً شديداً علي النفس البشرية، وذلك نظراً للضرر الذي يقع على المسلم من المنافرة والمقت بين الناس ، فإن العلماء حكموا بأنه لا يجوز الجرح بما فوق الحاجة ، كما لا يجوز الاكتفاء على نقل الجرح فقط فيمن وُجد فيه الجرح والتعديل كلاهما من النقاد .

ولنذكر بعض أقوال العلماء الدالة على ما ذكرت فأقول وبالله التوفيق :

١- قال الحافظ السخاوي : إذا أمكنه الجرح بالإشارة المفهمة ، أو بأدنى تصريح لا تجوز له الزيادة على ذلك ، فالأمور المرخص فيها للحاجة لا يُرتقى فيها إلى زائد على ما يحصل الغرض .

وقد روبنا عن المزني قال : سمعني الشافعي يوماً وأنا أقول : فلان كذاب ، فقال لي: يا إبراهيم اكسُ ألفاظك أي (أحسنها) لا نقل : كذاب ، ولكن قل : حديثه ليس بشيء .

ونحوه أن البخاري كان لمزيد ورعه قلَّ أن يقول : كذاب أو وضاع ، أكثر ما يقول : سكتوا عنه ، فيه نظر ، تركوه ، ونحو هذا . نعم ربما يقول : كذبه فلان ، أو رماه فلان بالكذب ^(١) .

٢- وقال العز بن عبد السلام : إنه لا يجوز للشاهد أن يجرح بذنبين مهما أمكن الاكتفاء بأحدهما ، فإن القدح إنما يجوز للضرورة ، فيقدر بقدرها ^(٢) .

(١) الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التاريخ ص ٦٨ - ٦٩ ، ط. الترقى بدمشق سنة ١٣٤٩هـ.

(٢) المصدر السابق ، وانظر فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث للحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ) ٤ / ٢٦٤ . ط. مكتبة السنة ، ط. أولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

- ٣- وقال السخاوي : لا يجوز التجريح بشيئين إذا حصل بواحد^(١) أه
- ٤- وقال الحافظ الذهبي : (.. وكذلك مَنْ قد تكلم فيه من المتأخرين ، لا أورد منهم إلا من تبين ضعفه واتضح أمره من الرواة ، إذ العمدة في زماننا ليس على الرواة ، بل على المحدثين والمفيدة^(٢)) والذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين . ثم من المعلوم أنه لا بد من صون الراوي وستره ، فالحد الفاصل بين المتقدم والمتأخر هو رأس سنة ثلثمائة ، ولو فتحت على نفسي تليين هذا الباب لما سلم معي إلا القليل ...^(٣)
- ٥- وقال الحافظ السيوطي في رسالته (الدوران الفلكي على ابن الكركي) عند ذكر وجوه طعنه على معاصره الحافظ السخاوي : إنه ألف تاريخاً ملأه بغيبة المسلمين ، ورمى فيه علماء الدين بأشياء أكثرها مما يكذب فيه ويمين ، فألفت المقامة التي سميتها (الكاوي في تاريخ السخاوي) نزهت فيها أعراض الناس ، وهدمت ما بناه في تاريخه إلى الأساس^(٤) .

(١) فتح المغيـث للسـخاوي ٤ / ٣٦٤ .

(٢) المفيد : لقب من ألقاب المحدثين ، ورتبة من رتبهم ... (انظر تدريب الراوي ١ / ٣٤١) وهامشه.

(٣) ميزان الاعتدال ٤ / ١ .

(٤) الرفع والتكميل في الجرح والتعديل لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي ، ط. مكتبة المطبوعات الإسلامية بـ حلب - ط. الثالثة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، تحقيق الأستاذ / عبد الفتاح أبو غدة ص ٦٤ .

وقال السيوطي أيضاً في رسالته (الكاوي) : الغرض الآن بيان خطئه فيما تلب (١) به الناس ، وكشط ما ضمنه في تاريخه بالقياس ، فقد قامت الأدلة في الكتاب والسنة على تحريم احتقار المسلمين ، والتشديد في غيبتهم بما هو صدق وحق ، فضلاً عما يكذب فيه الجارح ويمين .

فإن قال : لابد من جرح الرواة والنقل ، وذكر الفاسق والمجروح من الحملة ، فالجواب :

أولاً : أن كثيراً ممن جرحهم لا رواية لهم ، فالواجب فيهم شرعاً أن يسكت عن جرحهم ويهمله .

ثانياً : أن الجرح إنما جوز في الصدر الأول ، حيث كان الحديث يؤخذ من صدور الأخبار لا من بطون الأسفار ، فاحتيج إليه ضرورة للذب عن الآثار ، ومعرفة المقبول والمردود من الأحاديث والأخبار ، وأما الآن فالعمدة على الكتب المدونة ... (٢)

٦- وقال السخاوي : ولذا تعقب ابن دقيق العيد ابن السمعاني في ذكره بعض الشعراء والقده فيه بقوله : إذا لم يضطر إلى القده فيه للرواية لم يجز (٣) .

٧- وقال الحافظ الذهبي في ترجمة (أبان بن يزيد العطار) : قد أورده أيضاً العلامة ابن الجوزي في الضعفاء ولم يذكر فيه أقوال من وثقه ، وهذا من عيوب كتابه

(١) تلب : لام وعاب . قال الرازي : تلبه : صرح بالعيب فيه وتنقصه (مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ص ٨٥ ، ط. دار الكتاب العربي) .

(٢) الرفع والتكميل في الجرح والتعديل ص ٦٥ .

(٣) فتح المغيث للسخاوي ٣٦٥ / ٤ .

يسرد الجرح ويسكت عن التوثيق (١) .

وقال أيضاً في ترجمة (عبد الملك بن عمير اللخمي) : وأما ابن الجوزي فذكره فحكي الجرح وما ذكر التوثيق (٢) .

٨- وقال محمد بن سيرين : ظلم لأخيك أن تذكر منه أسوأ ما تعلم وتكتّم خيره (٣) . وقد قعد الإمام عبد الله بن المبارك قاعدة في هذا الباب ، ما أجملها من قاعدة ، وما أحسنها من سلوك حيث قال : إذا غلبت محاسن الرجل على المساوئ لم تذكر المساوئ ، وإذا غلبت المساوئ على المحاسن لم تذكر المحاسن (٤) .

وقد يقال : من الأولى أن يقال في الفقرة الثانية من كلام ابن المبارك : وإذا غلبت المساوئ على المحاسن أن تُذكر المحاسن والمساوئ جميعاً .. وذلك ليتبين أن الراوي المجروح لا يخلو من خير ، وليتفق كلام ابن المبارك مع كلام ابن سيرين .

الشروط الواجب توافرها في المعدل والمجرح :

يجب أن تتوفر في المعدل والمجرح بعض الشروط حتى يكون حكمه على الرواة منصفاً ، بعيداً عن الشطط أو الهوى .

🔖 **الشرط الأول : العلم والتقوى والورع والعدل والصدق :** (٥)

(١) ميزان الاعتدال ٩/١ .

(٢) المصدر السابق ٢/ ٦٦٠ .

(٣) البداية والنهاية للحافظ ابن كثير دمشقي ٩/ ٢٧٤ ، ط. مكتبة المعارف - بيروت ، ط. ثانية ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

(٤) تذكرة الحفاظ للحافظ الذهبي ١/ ٢٧٦ ، ط. دار إحياء التراث العربي .

(٥) الرفع والتكميل ص ٦٧ .

✳ وفي ذلك يقول الحافظ الذهبي : والكلام في الرجال لا يجوز إلا لتام المعرفة ، تام الورع ^(١) .

✳ ويقول أيضاً : والكلام في الرواة يحتاج إلى ورع تام ، وبراءة من الهوى والميل ، وخبرة كاملة بالحديث وعلمه ورجاله ^(٢) .

✳ وقال الحافظ ابن حجر : ينبغي ألا يقبل الجرح والتعديل إلا من عدل متيقظ ، أي مستحضر ذي يقظة تحمله على التحري والضبط فيما يصدر عنه ^(٣) .

✳ وقال الحافظ الذهبي : حق على المحدث أن يتورع فيما يؤديه ، وأن يسأل أهل المعرفة والورع ليعينوه على إيضاح مروياته ، ولا سبيل إلى أن يصير العارف - الذي يزكي نقلة الأخبار ويجرحهم - جهبذاً إلا بإدمان الطلب والفحص عن هذا الشأن ، وكثرة المذاكرة ، والسهر والنتيظ والفهم ، مع التقوى والدين المتين والإنصاف ، والتردد إلى العلماء والإتقان ، وإلا تفعل :

فدع عنك الكتابة لست منها .: ولو سودت وجهك بالمداد

فإن آنست من نفسك فهماً وصدقاً وديناً وورعاً ، وإلا فلا تفعل ^(٤) .

🔍 الشرط الثاني : معرفة أسباب الجرح والتزكية ^(٥) .

✓ قال التاج السبكي : من لا يكون عالماً بأسبابهما - أي الجرح والتعديل - لا يقبلان منه

(١) ميزان الاعتدال ٣ / ٤٦ في ترجمة عثمان بن عبد الرحمن الطرافي المؤدب .

(٢) الموقظة للحافظ الذهبي ص ٤٢ ، ط. دار الكلمة بالمنصورة - بتحقيق المؤلف .

(٣) شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر ص ٢٣٧ ، ط. مكتبة الغزالي - دمشق - سوريا .

(٤) تذكرة الحفاظ ٤ / ١ .

(٥) الرفع والتكميل ص ٦٧ .

لا بإطلاق ولا بتقييد ^(١) .

✓ وقال البدر بن جماعة : من لا يكون عالماً بالأسباب ، لا يقبل منه جرح ولا تعديل ، لا بالإطلاق ولا بالتقييد ^(٢) .

✓ وقال الحافظ ابن حجر : إن صدر الجرح من غير عارف بأسبابه لم يعتبر به ^(٣) .

✓ وقال أيضاً : تقبل التزكية من عارف بأسبابها ، لا من غير عارف ، وينبغي أن لا يقبل الجرح إلا من عدل متيقظ ^(٤) .

🔖 الشرط الثالث : تجنب عن التعصب ^(٥) .

بمعنى ألا يكون متعصباً حتى لا يعميه التعصب عن قول الحق .

✳ قال الحافظ الذهبي : وإن غلب عليك - أي المعدل والمجرح - الهوى والعصبية لرأى ولمذهب ، فبالله لا تتعصب ، وإن عرفت أنك مخطئ مخطئ مهمل لحدود الله فأرحنا منك ^(٦) .

✳ وقال عبد العلي اللكنوي : لابد للمزكي أن يكون عدلاً عارفاً بأسباب الجرح والتعديل ، وأن يكون منصفاً ناصحاً ، لا أن يكون متعصباً ومعجباً بنفسه ، فإنه

(١) المصدر السابق ص ٦٨ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) لقط الدرر بشرح نخبة الفكر ص ١٣٧ .

(٤) المصدر السابق ص ١٣٥ .

(٥) الرفع والتكميل ص ٦٧ .

(٦) تذكرة الحفاظ ٤/١ .

لا اعتداد بقول المتعصب ، كما قدح الدارقطني في الإمام الهمام أبي حنيفة رحمته الله بأنه ضعيف في الحديث ^(١)، وأي شناعة فوق هذا ؟ فإنه إمام ورع تقي نقي ، خائف من الله ، وله كرامات شهيرة ، فبأي شيء تطرق إليه الضعف ؟!! ^(٢)

✽ قال العلامة اللكنوي الهندي : الحاصل أنه إذا علم بالقرائن المقالية أو الحالية أن الجرح طعن على أحد بسبب تعصب منه عليه ، لا يقبل منه ذلك الجرح ، وإن علم أنه ذو تعصب على جمع من الأكابر ، ارتفع الأمان عن جرحه ، وعُدَّ من أصحاب القرع ^(٣) .

✍️ **الشرط الرابع :** أن يكون عالماً بكلام العرب ، يضع الألفاظ في مكانها ، وذلك حتى لا تختلط عليه الأمور .

✍️ **الشرط الخامس :** أن يكون حسن العبارة ، مستيقظاً مستحضرًا ، عالماً بمدلولات ألفاظ الجرح والتعديل المعتبرة عند العلماء ، لاسيما الألفاظ العرفية التي تختلف باختلاف عرف الناس ، وتكون في بعض الأزمنة مدحاً ، وفي بعضها قدحاً ، وهو أمر شديد لا يدركه إلا واسع الاطلاع على أقوال العلماء ، عالماً بمدلولاتها في أزمنتها المختلفة ^(٤).

(١) ذكره بذلك الدارقطني في سننه في باب ذكر قوله رحمته الله : (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ...) ١ / ٣٢٣ ط. عالم الكتب .

(٢) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للعلامة عبد العلي بن ملا نظام الدين اللكنوي (ت ١٢٢٥هـ) ج ٢ ص ١٥٤ ، ط. بولاق سنة ١٣٢٢هـ .

(٣) الرفع والتكميل ص ٧٨ .

(٤) كشف اللثام ٢ / ٣٢٩ .

👉 **الشرط السادس :** أن يكون ضابطاً لما يصدر عنه من الأوصاف ، بحيث يكون بارعاً في تقويم الراوي بعبارة لا تزيد عليه ولا تنقص منه ، أو يحكم بالشيء ونقيضه (١) .

👉 **الشرط السابع :** أن يكون على علم بالأحكام الشرعية ، فرب جاهل ظن الحلال حراماً فجرح به (٢) .

فعن الشافعي - رحمه الله - قال : حضرت بمصر رجلاً مزكياً ، يجرح رجلاً ، فسئل عن سببه وألح عليه فقال : رأيته يبول قائماً ، قيل له : وما في ذلك ؟ قال : يرد الريح من رشاشه على يده وثيابه فيصلي فيه ، قيل : هل رأيته قد أصابه الرشاش وصلّى قبل أن يغسل ما أصابه ؟ قال : لا ، ولكني أراه سيفعل (٣) .

👉 **الشرط الثامن :** أن لا يكون قريباً منافساً ، فإن المعاصرة تورث المنافسة بل المنافسة ، وهو في المتأخرين أكثر منه في المتقدمين ، إلا أن يأتي الجرح ببينة عادلة تصح بها جرحته على طريق الشهادات (٤) .

فعن مالك بن دينار قال : يؤخذ بقول العلماء والقراء في كل شيء إلا قول

(١) كشف اللثام ٢ / ٣٢٩ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) قاعدة في الجرح والتعديل للعلامة تاج الدين السبكي ص ٥٤ ط. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب - تحقيق الأستاذ/ عبد الفتاح أبو غدة ، والكفاية في علم الرواية ص ١٣٥ .

(٤) كشف اللثام ٢ / ٣٣١ .

بعضهم في بعض ^(١) .

وقال الحافظ ابن حجر : إن كلام الأقران غير معتبر في حق بعضهم بعضاً إذا كان غير مفسر ^(٢) .

وقال الحافظ الذهبي : كلام النظير والأقران ينبغي أن يتأمل ويتأنى فيه ^(٣) .

👉 **الشرط التاسع :** أن لا تحمله القرابة على العدول عن الحق في الحكم على الراوي.

فقد سئل علي بن المديني عن والده فقال : أبي ضعيف ^(٤)، وروى مسلم في المقدمة ^(٥) عن زيد بن أبي أنيسة قال : لا تأخذوا عن أخي ؛ يعني يحيى .

👉 **الشرط العاشر :** أن يكون أميناً في نقله صفات الجرح والتعديل عن الأئمة بألفاظها ، بالغ الدقة في تحريها إن كان يستمدها من غيره ^(٦) .

هل يثبت الجرح والتعديل بواحد أو لابد من اثنين ؟

اختلف العلماء في الاكتفاء بتعديل واحد وجرحه في باب الشهادة والرواية على أقوال ثلاثة :

الأول : أنه لا يقبل في التزكية إلا قول رجلين في الشهادة والرواية كليهما ، وهو

(١) قاعدة في الجرح والتعديل ص ١٠ .

(٢) تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر ٨ / ٨١ ، ط. دار الكتاب الإسلامي .

(٣) ميزان الاعتدال ٣ / ٨١ في ترجمة عفان بن مسلم الصغار .

(٤) المصدر السابق ٢ / ٤٠١ في ترجمة عبد الله بن جعفر بن نجيب والد علي بن المديني .

(٥) مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي ١ / ٨٠ رقم ٨٨ .

(٦) كشف اللثام ٢ / ٣٣١ .

الذي حكاه القاضي أبو بكر الباقلاني عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم ^(١) . وهو قول الخطيب في الكفاية في رأى ، ونص ما قاله الخطيب في الكفاية ^(٢) : (والذي نستحبه أن يكون من يزكي المحدث اثنين للاحتياط ، فإن اقتصر على تزكية واحدة أجزأ ، يدل على ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل في تزكية سنين أبي جميلة قول عريفه ، وهو واحد ... ثم ذكر قصته) .

الثاني : الاكتفاء بواحد في الشهادة والرواية معاً ، وهو اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني ، لأن التزكية بمثابة الخبر . قال القاضي : والذي يوجب القياس وجوب تزكية كل عدل مرضي ذكرًا وأنثى ، حرًا عبدًا لشاهد ومخبر ^(٣) .

الثالث : التفرقة بين الشهادة والرواية ، فيكتفي بالواحد في الرواية دون الشهادة، ورجحه الإمام فخر الدين ، والسيف الأمدي ، ونقله عن الأكثرين ^(٤) . والمختار ثبوته في الرواية بواحد . وإليك أقوال العلماء في ذلك :
 قال الخطيب : قال كثير من أهل العلم : يكفي في تعديل المحدث المزكي الواحد ^(٥) .

وقال الحافظ ابن كثير : يكفي قول الواحد في التعديل والتجريح على الصحيح ^(٦) .

(١) فتح المغيـث للعراقي ص ١٤٠ - ١٤١ .

(٢) الكفاية في علم الرواية ص ١٢٠ .

(٣) فتح المغيـث للعراقي ص ١٤١ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) فتح المغيـث للعراقي ص ١٢٠ .

(٦) الباعث الحثيث للشيخ أحمد شاكر ص ٨٠ ، ط. دار التراث بالقاهرة .

هل يشترط ذكر السبب في قبول الجرح والتعديل أو لا ؟

اعلم أرشدني الله وإياك أن العلماء اختلفوا في أسباب الجرح والتعديل ، هل يقبلان مجملين من غير ذكر الأسباب فيهما ، أو لابد من التفصيل بذكر السبب في كل منهما ؟

واختلف العلماء في ذلك على خمسة أقوال :

👉 **القول الأول :** يقبل التعديل من غير ذكر سببه ، ولا يقبل الجرح إلا مبين السبب . (١)

وإليك تفصيل ذلك :

ذكر الإمام السيوطي سبب ذلك بقوله : لأن أسبابه - أي التعديل - كثيرة ، فيثقل ويشق ذكرها ؛ لأن ذكره يحوج المعدل إلى أن يقول : لم يفعل كذا ، لم يرتكب كذا ، فعل كذا وكذا ، فيعدد جميع ما يفسق بفعله أو بتركه وذلك شاق جداً .

قولهم : (ولا يقبل الجرح إلا مبين السبب) لأنه يحصل بأمر واحد ، ولا يشق ذكره ؛ ولأن الناس مختلفون في أسباب الجرح ، فيطلق أحدهم الجرح بناء على ما اعتقده جرحاً وليس بجرح في نفس الأمر ، فلا بد من بيان سببه لينظر هل هو قاذح أو لا ؟ (٢) .

قال ابن الصلاح : وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله ، وذكر الخطيب الحافظ أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث كالشيخين وغيرهما .

(١) هو قول الإمام النووي كما جاء في الترتيب ١/ ٣٠٥ .

(٢) ترتيب الراوي ١/ ٣٠٥ .

ولذلك احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم كعكرمة ^(١) مولي ابن عباس ، وكإسماعيل بن أبي أويس ^(٢) ، وعاصم بن علي ^(٣) ، وعمرو بن مرزوق ^(٤) وغيرهم . واحتج مسلم بسويد بن سعيد ^(٥) وجماعة اشتهر الطعن فيهم . وهكذا فعل أبو داود السجستاني ، وذلك دال على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فسر سببه ، ومذاهب النقاد للرجال غامضة مختلفة ^(٦) . وعقد الخطيب البغدادي باباً في بعض أخبار من استفسر في جرحه فذكر ما لا يسقط العدالة منها :

(١) هو : عكرمة البربري أبو عبد الله المدني . انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٦ / ٢٣٤ ، ميزان الاعتدال ٣ / ٩٣ ، والثقات ٥ / ٢٢٩ ، وتاريخ الثقات ص ٣٣٩ ، والتاريخ الكبير ٤ / ١ / ٤٩ ط . الهند .

(٢) إسماعيل بن أبي أويس : هو ابن مالك الأصبحي . انظر ترجمته في الميزان ١ / ٢٢٢ ، والكمال ١ / ٣٢٤ .

(٣) عاصم بن علي : هو ابن عاصم بن صهيب . انظر ترجمته في هدي الساري ص ٤٣٢ ، والطبقات الكبرى ٧ / ٢٢٩ ، وتاريخ الثقات ص ٢٤٢ ، والثقات ٨ / ٥٠٦ ، والتهذيب ٥ / ٤٩ .

(٤) عمرو بن مرزوق : هو الباهلي . انظر ترجمته في الثقات ٨ / ٤٨٤ ، والميزان ٣ / ٢٨٨ وهدي الساري ص ٤٥٤ ، وتاريخ الثقات ص ٣٧٠ .

(٥) سويد بن سعيد : هو ابن سهل الهروي . انظر ترجمته في الجرح والتعديل ٤ / ٢٤٠ ، والميزان ٢ / ٢٤٨ ، وتاريخ الثقات ص ٢١١ .

(٦) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٠ - ٢٢١ ، ونقله عنه السيوطي في تدريب الراوي ١ / ٣٠٥ ، وانظر الكفاية ص ١٣٦ ، والرفع والتكميل ص ٩٣ .

- ١- أنه قيل لشعبة بن الحجاج : لم تركت حديث فلان ؟ قال : رأيته يركض^(١) على برذون^(٢) ، فتركته حديثه^(٣) .
- ٢- وقال جرير - ابن عبد الحميد الضبي - : رأيته سماك بن حرب يبول قائماً فلم أكتب عنه^(٤) .
- ٣- وقال شعبة : لقيت ناجية الذي روى عنه أبو إسحاق ، فرأيته يلعب بالشطرنج ، فتركته فلم أكتب عنه^(٥) ..
- ٤- وقال شعبة : أتيت منزل المنهال بن عمرو فسمعت فيه صوت الطنبور فرجعت^(٦) .
- ٥- وعن شعبة قال : قلت للحكم بن عتيبة لم لم ترو عن زاذان ؟ قال: كان كثير الكلام^(٧) .
- ٦- وعن شعبة قال : قلت لشعبة : ما شأن حسام بن مصك ؟ قال : رأيته يبول

(١) الركن : استحثاث الدابة بالرجل للعدو (فتح المغيث ٢ / ٢١) ، وانظر المعجم الوجيز ص ٢٧٦ .

(٢) البرذون : الدابة ، قال الكسائي : الأنثى من البراذين : بزونة ، وقيل : هو التركي من الخيل . وقال السخاوي : هو الجافي الخلفة الجلد على السير في الشعاب والوعر من الخيل غير العربية ، وأكثر ما يجلب من الروم . انظر المغرب ١ / ٣٦ ، وفتح المغيث ٢ / ٢١ .

(٣) الكفاية ص ١٣٨ ونقله عنه الكثير من العلماء في كتبهم .

(٤) المصدر السابق ص ١٣٩ .

(٥) المصدر السابق ، وانظر تعليق الخطيب عليه .

(٦) المصدر السابق ص ١٤٠ .

(٧) المصدر السابق .

مستقبل القبلة (١) .

٧- وقال يحيى بن معين : ترك شعبة أبا غالب لأنه رآه يحدث في الشمس ، وضعه شعبة على أنه تغير عقله (٢) .

وذهب إلى القول الأول بقبول التعديل من غير ذكر سببه ، وعدم قبول الجرح إلا مبين السبب جماعة من المحققين منهم :

(١) الحافظ الزين العراقي في شرح ألفيته وقال : إنه الصحيح المشهور (٣) .

(٢) الحافظ ابن كثير في اختصار علوم الحديث حيث قال : والتعديل مقبول ذكر السبب أو لم يذكر ؛ لأن تعداده يطول ، فقبل إطلاقه بخلاف الجرح فإنه لا يقبل إلا مفسراً .. (٤)

(٣) الحافظ السخاوي في فتح المغيـث حيث ذكر أنه رأى الجمهور من المحدثين وغيرهم ، كما هو المشهور (٥) .

(٤) البدر بن جماعة حيث ذكر في مختصره أنه الصحيح المختار (٦) .

(٥) الطيبي حيث ذكر في خلاصته (٧) أنه الصحيح المشهور .

(١) المصدر السابق ص ١٤١ .

(٢) المصدر السابق ص ١٤١ .

(٣) فتح المغيـث للعراقي ص ١٤٥ .

(٤) الباعث الحثيث ص ٧٨ .

(٥) فتح المغيـث للسخاوي ٢ / ٢١ .

(٦) الرفع والتكميل ص ٩٦ .

(٧) ص ٨٩ .

٦) الملا علي القاري في شرح النخبة ^(١) حيث قال : التجريح لا يقبل ما لم يبين وجهه ، بخلاف التعديل فإنه يكفي فيه أن يقول : عدل أو ثقة مثلاً .
وغير ذلك من العلماء ^(٢) .

👉 **القول الثاني :** عكس القول الأول ، وهو أنه يجب بيان سبب العدالة ، ولا يجب بيان أسباب الجرح .

قال اللكنوي الهندي : لأن أسباب العدالة يكثر التصنع فيها فيجب بيانها ، بخلاف أسباب الجرح ^(٣) .

ومن الحجة لهم في ذلك ما ذكره الخطيب في الكفاية ^(٤) بسنده عن يعقوب الفسوي أنه قال في تاريخه : سمعت إنساناً يقول لأحمد بن يونس : عبد الله العمري ضعيف ؟ قال : إنما يضعفه رافضي مبغض لأبائه ، لو رأيت لحيته وخضابه وهيئته لعرفت أنه ثقة .

قال الخطيب : فاحتج أحمد بن يونس على أن عبد الله العمري ثقة بما ليس بحجة ؛ لأن حسن الهيئة مما يشترك فيه العدل والمجروح ^(٥) .

وهذا الإمام مالك بن أنس مع شدة نقله وتحريه ، قيل له في الرواية عن عبد

(١) ص ١٢٢ .

(٢) انظر في ذلك الرفع والتكميل من ص ٩٧ وما بعدها .

(٣) الرفع والتكميل ص ٩٢ . وانظر تدريب الراوي ٣٠٧/١ ، وفتح المغيث للعراقي ص ١٤٦ وللسخاوي ٢٥/٢ .

(٤) الكفاية في علم الرواية ص ١٢٣ .

(٥) المصدر السابق .

الكريم بن أبي المخارق ، فقال : غزني بكثرة جلوسه في المسجد ^(١) .
وممن ذهب إلى القول الثاني من العلماء : صاحب المحصول الإمام الرازي ،
وإمام الحرمين في البرهان ، والغزالي في المنحول تبعاً له عن القاضي أبي بكر .
قال الحافظ العراقي : والظاهر أنه وهم منهما ، والمعروف عنه - أي القاضي
أبو بكر الباقلاني - أنه لا يجب ذكر أسبابهما ^(٢) .
👉 **القول الثالث :** أنه لا بد من ذكر سبب الجرح والعدالة كليهما ^(٣) .

حكاه الخطيب ، والأصوليون قالوا : وكما قد يجرح الجرح بما لا يقدر ، كذلك
قد يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة ، وذكر العراقي ^(٤) رواية أحمد بن يونس السابقة .
👉 **القول الرابع :** - عكس القول الثالث - وهو أنه لا يجب ذكر سبب واحد منهما .
قال الحافظ العراقي : إذا كان الجرح والمعدل عالماً بصيراً ، وهو اختيار
القاضي أبي بكر ، ونقله عن الجمهور فقال : قال الجمهور من أهل العلم إذا جرح
من لا يعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك ، ولم يوجبوا ذلك على أهل العلم بهذا
الشأن ، قال : والذي يقوى ذلك عندنا ترك الكشف عن ذلك إذا كان الجرح عالماً ،
كما لا يجب استفسار المعدل عما به صار عنده المزكي عدلاً ... إلخ ^(٥) .
قال الخطيب : على أننا نقول أيضاً : إن كان الذي يرجع إليه في الجرح عدلاً

(١) فتح المغيـث للسـخاوي ٢٥/٢ .

(٢) فتح المغيـث للعراقي ص ١٤٦ .

(٣) الرفع والتكميل ص ٩٢ .

(٤) فتح المغيـث ص ١٤٦ ، وانظر تدريب الراوي ٣٠٧/١ ، وفتح المغيـث للسـخاوي ٢٦/٢ .

(٥) فتح المغيـث للعراقي ص ١٤٧ .

مرضياً في اعتقاده وأفعاله ، عارفاً بصفة العدالة والجرح وأسبابهما ، عالماً باختلاف الفقهاء في أحكام ذلك : قبل قوله فيمن جرحه مجماً ، ولم يسأل عن سببه ^(١) .

وذكر السيوطي أن القول الرابع هو اختيار إمام الحرمين والغزالي والرازي والخطيب ، وصححه الحافظ أبو الفضل العراقي والبلقيني في محاسن الاصطلاح ^(٢) .

قلت : قول الحافظ السيوطي : إن الحافظ العراقي صحح القول الرابع غير دقيق، فقد نقلت كلام الحافظ العراقي آنفاً ولم أجد فيه تصحيحاً ، وأما ما ورد في النص السابق من قوله : (والذي يقوي ذلك عندنا ...) هو من كلام القاضي أبي بكر نقله عنه العراقي . وقد سبق في القول الأول أن العراقي قال : إنه الصحيح المشهور .

👉 الرأي الخامس :

قال السيوطي : واختار شيخ الإسلام - ابن حجر - تفصيلاً حسناً ، فإن كان من جرح مجماً قد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن لم يقبل الجرح فيه من أحد كائناً من كان إلا مفسراً ؛ لأنه قد ثبتت له رتبة الثقة ، فلا يزحزح عنها إلا بأمر جلي ، فإن أئمة هذا الشأن لا يوثقون إلا من اعتبروا حاله في دينه ، ثم في حديثه ، ونقدوه كما ينبغي ، وهم أيقظ الناس ، فلا ينقض حكم أحدهم إلا بأمر صريح ، وإن خلا عن التعديل قبل الجرح فيه غير مفسر إذا صدر من عارف ، لأنه إذا لم يعدل فهو في حيز المجهول، وإعمال قول المجرح فيه أولى من إهماله ^(٣) . أهـ

(١) الكفاية في علم الرواية ص ١٢٥ .

(٢) تدريب الراوي ١ / ٣٠٨ .

(٣) تدريب الراوي ١ / ٣٠٨ ، وانظر نزهة النظر ص ٨٩ - ٩٠ ، والموقظة ص ٨٤ .

وذكر السيوطي قول الذهبي : لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ، ولا على تضعيف ثقة . أه
قال : ولهذا كان مذهب النسائي : أن لا يترك حديث الرجل حتى يجمعوا على تركه ^(١) .

فائدة :

قال الشيخ ابن الصلاح في مقدمته بعد أن صحح عدم قبول الجرح المبهم بإطلاقه - أي القول الأول - : (لقل أن يقول : إنما يعتمد الناس في جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب التي صنفها أئمة الحديث في الجرح أو في الجرح والتعديل ، وقلما يتعرضون فيها لبيان السبب ، بل يقتصرون على مجرد قولهم : فلان ضعيف ، وفلان ليس بشيء ، ونحو ذلك ، أو هذا حديث ضعيف ، أو حديث غير ثابت ، ونحو ذلك . فاشتراط بيان السبب يفضي إلى تعطيل ذلك ، وسد باب الجرح في الأغلب الأكثر .

وجوابه : أن ذلك وإن لم نعتمده في إثبات الجرح والحكم به فقد اعتمده في أن توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك ، بناء على أن ذلك أوقع عندنا فيهم ريبة قوية يوجب مثلها التوقف ، ثم من انزاحت عنه الريبة منهم ، بحث عن حاله فإن وجد ما أوجب الثقة بعدالته قبلنا حديثه ولم نتوقف ، كالذين احتج بهم أصحابا الصحيحين وغيرهما ، ممن مسهم مثل هذا الجرح من غيرهم ، فافهم ذلك فإنه مخلص حسن ^(٢) أه .

(١) تدريب الراوي ١/ ٣٠٨ ، والموقظة ص ٨٤ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٢ .

تعليق :

انتقد الإمام البلقيني في محاسن الاصطلاح كلام الشيخ ابن الصلاح السابق بقوله: (هذا المخلص فيه نظر ، من جهة أن الريبة لا توجب التوقف ، ألا ترى أن القاضي إذا ارتاب في الشهود فإنه يجوز أن يحكم مع قيام الريبة ؟ وإنما كلام الأئمة المنتصبين لهذا الشأن أهل الإنصاف والديانة والنصح يؤخذ مُسلماً ، لاسيما إذا أطبقوا على تضعيف الرجل ، أو أنه كذاب أو متروك . وذلك واضح لمن تأمله .
والإمام الشافعي يقول في مواضع : " هذا حديث لا يثبت به أهل العلم بالحديث " وردهً بذلك ^(١) أهـ .

وهذا الكلام من الإمام البلقيني يفيد أنه يميل إلى ترجيح القول الرابع وهو أنه لا يجب بيان سبب كل من الجرح والتعديل إذا كان الجرح والمعدل عارفاً بصيراً بأسبابهما . والله أعلم .

ولأستاذ الفاضل/ عبد الفتاح أبو غدة تعليق طيب على كلام ابن الصلاح والبلقيني ، وكذا على الأقوال السابقة في ذكر السبب في قبول الجرح والتعديل فليرجع إليه ، فإنه كلام طيب مفيد ^(٢) .

تعارض الجرح والتعديل :

مقدمة :

اعلم أن التعارض بين التعديل والتجريح إنما يكون عند الوقوع في حقيقة التعارض ، أما إذا أمكن معرفة ما يرفع ذلك : فلا تعارض البتة .

(١) هامش مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٢ .

(٢) هامش الرفع والتكميل ص ١٠٧ ، ١٠٨ .

مثال ذلك : أن يجرّح هذا بفسق قد علم بوقوعه منه ، ولكن علمت توبته أيضاً ، والجرح جرح قبلها ، أو يجرّح بسوء حفظ مختص بشيخ أو بطائفة ، والتوثيق يختص بغيرهم ، أو سوء حفظ مختص بآخر عمره لقلة حفظه أو زوال عقل .

وقد تختلف أحوال الناس ، فكم من عدل في بعض عمره دون بعض . فإذا اطلع على التاريخ - أي تاريخ روايته وتاريخ اختلاطه - فهو مَخْلَص حسن . وقد اطلع عليه في كثير من رجال الصحيح ، جرحوا بسوء الحفظ بعد الكبر ، (صاحبها الصحيح روي عنهم قبل ذلك) ^(١) .

فإذا ما تحقق التعارض بأن يجتمع في شخص واحد جرح وتعديل في آن واحد ، فهذا التعارض لا يخرج عن أمرين :

- الأول :** أن يصدر الجرح أو التعديل عن أكثر من إمام من أئمة هذا الشأن .
- الثاني :** أن يصدر عن إمام واحد .

واليك تفصيل ذلك فأقول وبالله التوفيق :

الأمر الأول : أن يصدر الجرح والتعديل عن أكثر من إمام :

فقد اختلف العلماء في أيهما يقدم : الجرح أو التعديل على أربعة أقوال :

القول الأول :

يقدم الجرح المفسر على التعديل ، ولو زاد عدد المعدلين ، نقله الخطيب ^(٢) عن جمهور

(١) تنقيح الأنظار للعلامة ابن الوزير الصنعاني ١٦٧ / ٢ ط. السعادة ، سنة ١٣٦٦ هـ .

(٢) الكفاية ص ١٣٢ .

العلماء ، وصححه ابن الصلاح^(١)، والإمام فخر الدين الرازي، والآمدي^(٢) ، وغيرهما من الأصوليين^(٣) .

وحجتهم فيما ذهبوا إليه :

- ١- أن مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل .
- ٢- أن الجارح مصدّق للمعدّل فيما أخبر عن ظاهر حاله ، إلا أنه يخبر عن أمر باطن خفي عن المعدل^(٤) .

قال الخطيب : (اتفق أهل العلم على أن من جرحه الواحد والاثتان وعدله مثل عدد من جرحه فإن الجرح به أولى ، والعلة في ذلك أن الجارح يخبر عن أمر باطن قد علمه ، ويصدق المعدل ، ويقول له : قد علمت من حاله الظاهرة ما علمتها ، وتقررت بعلم لم تعلمه من اختبار أمره ، وإخبار المعدل عن العدالة الظاهرة لا ينفي صدق قول الجارح فيما أخبر به ، فوجب لذلك أن يكون الجرح أولى من التعديل)^(٥) أهـ

وقال السيوطي : إذا اجتمع في الراوي جرح مفسر، وتعديل ، فالجرح مقدم ، ولو زاد

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٤ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٢ / ١٢٤ ، ط. دار المعارف سنة ١٣٣٢ هـ .

(٣) انظر مختصر الأصول لابن الحاجب ٢ / ٦٤ ، ط. بولاق سنة ١٣١٦ هـ .

(٤) الرفع والتكميل ص ١١٦ ، وانظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٤ ، والكفاية ص ١٣٢ ، وفتح

المغيث للسخاوي ٢ / ٣٠ - ٣١ ، وتدريب الراوي ١ / ٣٠٩ ، وفتح المغيث للعراقي ص ١٥١ .

(٥) الكفاية ص ١٣٢ .

عدد المعدل .. (١) .

وقال ابن الصلاح : إذا اجتمع في شخص جرح وتعديل ، فالجرح مقدم .. (٢)

وقال ابن عساكر : أجمع أهل العلم على تقديم قول من جرح راوياً على قول من

عدله .. (٣)

قيد واستثناء على القول الأول :

أما القيد ، فقد قال السيوطي : وقيد الفقهاء ذلك بما إذا لم يقل المعدل : عرفت السبب الذي ذكره الجرح ولكنه تاب وحسنت حاله ، فإنه يقدم المعدل (٤) .

قال السيوطي : قال البلقيني : ويأتي ذلك أيضاً هنا إلا في الكذاب (٥) .

وقيده ابن دقيق العيد بأن يبنى على أمر مجزوم به لا بطريق اجتهادي ، كما اصطلح عليه أهل الحديث في الاعتماد في الجرح على اعتبار حديث الراوي بحديث غيره ، والنظر إلى كثرة الموافقة والمخالفة ، ورد بأن أهل الحديث لم يعتمدوا ذلك في معرفة الضبط والنقل (٦) .

وأما الاستثناء : فقد قال السيوطي : ما إذا عين سبباً فنفاه المعدل بطريق

(١) تدريب الراوي ١ / ٣٠٩ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٤ .

(٣) فتح المغيبي للسخاوي ٢ / ٣١ .

(٤) تدريب الراوي ١ / ٣٠٩ .

(٥) المصدر السابق ، وانظر محاسن الاصطلاح على هامش مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٤ ونصه :

(ومحل هذا في الرواية في غير الكذب على النبي ﷺ ، فإنه لا تقبل روايته وإن تاب) .

(٦) تدريب الراوي ١ / ٣٠٩ - ٣١٠ .

معتبر، كأن قال : قتل غلاماً ظلاماً يوم كذا ، فقال المعدل : رأيته - أي الغلام - حياً بعد ذلك ، أو كان القاتل في ذلك الوقت عندي ، فإنهما يتعارضان ^(١) .

القول الثاني :

إن كان عدد المعدلين أكثر قدم التعديل .

حكى ذلك الخطيب في الكفاية ، وصاحب المحصول ، فإن كثرة المعدلين تقوى حالهم ، وقلة الجارحين تضعف خبرهم ^(٢) .

قال الخطيب : وهذا خطأ لأجل ما ذكرناه من أن الجارحين يصدقون المعدلين في العلم بالظاهر ، ويقولون : عندنا زيادة علم لم تعلموه من باطن أمره . وقد اعتلت هذه الطائفة بأن كثرة المعدلين تقوى حالهم ، وتوجب العمل بخبرهم ، وقلة الجارحين تضعف خبرهم ، وهذا بعد ممن توهمه ؛ لأن المعدلين وإن كثروا ليسوا يخبرون عن عدم ما أخبر به الجارحون ، ولو أخبروا بذلك وقالوا : نشهد أن هذا لم يقع منه لخرجوا بذلك من أن يكونوا أهل تعديل أو جرح ، لأنها شهادة باطلة على نفي ما يصح ويجوز وقوعه وإن لم يعلموه ، فثبت ما ذكرناه ^(٣) .

القول الثالث :

إذا اجتمع في الراوي جرح وتعديل ، فالأحفظ يقدم ، سواء أكان الرأي هو الجرح أم التعديل .

(١) تدريب الراوي ١ / ٣١٠ .

(٢) الرفع والتكميل ص ١١٦ ، ١١٧ .

(٣) الكفاية ص ١٣٤ .

وهذا القول نكره السيوطي^(١)، وحكاه البلقيني في محاسن الاصطلاح^(٢)، والسخاوي في فتح المغيـث^(٣)، وزكريا الأنصاري في فتح الباقي^(٤).

القول الرابع :

أن يتعارض الجرح والتعديل فلا يترجح أحدهما إلا بمرجح^(٥).
قال السيوطي : حكاه ابن الحاجب^(٦) وغيره عن ابن شعبان (ت ٣٥٥هـ) من المالكية^(٧).

قال العراقي : إنه يتعارض الجرح والتعديل فلا يرجح أحدهما إلا بمرجح ، حكاه ابن الحاجب ، وكلام الخطيب^(٨) يقتضي نفي هذا القول الثالث^(٩) ، فإنه قال : (اتفق أهل العلم على أن من جرحه الواحد والاثنتان وعدله مثل عدد من جرحه ...) خلاف ما حكاه ابن الحاجب^(١٠).

وحكى السخاوي كلام ابن الحاجب السابق وقال : ووجهه أن مع المعدل زيادة

(١) تدريب الراوي ١ / ٣١٠ .

(٢) محاسن الاصطلاح على هامش المقدمة ص ٢٢٤ ، ونصه : وقيل : يرجح بالأحفظ .

(٣) فتح المغيـث للسخاوي ٢ / ٣٣ .

(٤) فتح الباقي ١ / ٣١٤ .

(٥) تدريب الراوي ١ / ٣١٠ ، والرفع والتكميل ص ١١٧ ، وفتح المغيـث للعراقي ص ١٥٢ .

(٦) مختصر الأصول ٢ / ٦٥ .

(٧) تدريب الراوي ١ / ٣١٠ .

(٨) الكفاية ص ١٣٢ .

(٩) هو القول الرابع في بحثي .

(١٠) فتح المغيـث للعراقي ص ١٥٢ .

قوة بالكثرة ، ومع الجارح زيادة قوة بالاطلاع على الباطن ، وبالجمع الممكن ^(١) .

فائدة :

عوامل الترجيح ذكرها شيخي أ.د/ عبد الموجود محمد عبد اللطيف على النحو

التالي :

- أ - كثرة العدد .
- ب - شدة الورع .
- ج - زيادة البصيرة .

ثم قال فضيلته : فإذا لم نجد مرجحاً لواحد منهما قدمنا الجرح رجوعاً إلى الأصل ، زيادة في الحيطة لحديث رسول الله ﷺ ^(٢) .

بم الأمر الثاني : أن يصدر الجرح والتعديل من إمام واحد من أئمة هذا الشأن .

أرجع العلماء تعارض الجرح والتعديل من إمام واحد إلى ثلاثة أمور :

الأول : تغيير اجتهاد الإمام في الحكم ، وعليه يكون الحكم على الراوي بأمر

من الأمور الثلاثة التالية :

- أ - العمل بآخر القولين إن علم المتأخر منهما .
- ب - إن لم يعلم فالواجب التوقف : ذكره الزركشي في نكتة على مقدمة ابن الصلاح ^(٣) .

(١) فتح المغيـث للسـخاوي ٢/ ٣٣ .

(٢) كشف اللثام ٢/ ٣٣٦ .

(٣) انظر هامش الرفع والتكميل للشيخ عبد الفتاح أبو غدة ص ١٢٠ .

ج - الترجيح للتعديل ، ويحمل الجرح على شيء بعينه ^(١) .

وما يذكر في ذلك قول الحافظ ابن حجر في هدي الساري ، في ترجمة (هبة بن خالد القيسي) : قرأت بخط الذهبي : قواه النسائي مرة ، وضعفه أخرى . أ.هـ . قلت : لعله وضعفه في شيء خاص ^(٢) .

قال الشيخ التهانوي : (إذا اختلف قول الناقد في رجل ، وضعفه مرة ، وقواه أخرى ، فالذي يدل عليه صنيع الحافظ أن الترجيح للتعديل ، ويحمل الجرح على شيء بعينه) ^(٣) .

وقال السخاوي : ثم إن كل ما تقدم فيما إذا صدر من قائلين ، أما إذا كانا من قائل واحد كما يتفق لابن معين وغيره من أئمة النقد ، فهذا لا يكون تناقضاً ، بل نسبياً في أحدهما ، أو ناشئاً عن تغيير اجتهاد ، وحينئذٍ فلا ينضبط بأمر كلي ، وإن قال بعض المتأخرين : إن الظاهر أن المعمول به : المتأخر إن علم ، وإلا وجب التوقف ^(٤) .

الثاني : اختلاف كيفية السؤال :

وذلك عند حكم الإمام علي الراوي مقروناً بغيره من الرواة على وفق ما وجه إليه من السؤال ، فإنهم لا يقصدون في هذه الحالة الإعلام بأنه ممن يحتج بحديثه ولا

(١) المصدر السابق ، وانظر كشف اللثام ٢ / ٣٣٤ ، وقواعد في علوم الحديث للتهانوي ص ٤٢٩ ، ط. دار القلم - بيروت سنة ١٣٩٢ هـ .

(٢) هدي الساري ٢ / ١٦٨ .

(٣) قواعد في علوم الحديث ص ٤٢٩ .

(٤) فتح المغيث للسخاوي ٢ / ٣٣ .

ممن يرد ، وإنما ذلك بالنسبة لمن قرن معه ... (١)

قال السخاوي : وما ينبه عليه أنه ينبغي أن يتأمل أقوال المزكين ومخارجها ، فقد يقولون : فلان ثقة أو ضعيف ، ولا يريدون به أنه ممن يحتج بحديثه ، ولا ممن يرد ، وإنما ذلك بالنسبة لمن قرن معه على وفق ما وجه إلى القائل من السؤال ، كأن يسأل عن الفاضل المتوسط في حديثه ويقرن بالضعفاء ، فيقال : ما تقول في فلان ، وفلان ، وفلان ؟ فيقول : فلان ثقة ، يريد أنه ليس من نمط من قرن به ، فإذا سئل عنه بمفرده بين حاله في التوسط (٢) .

قال السخاوي : وأمثلة ذلك كثيرة لا نطيل بها ، ومنها : قال عثمان الدارمي : سألت ابن معين عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه كيف حديثهما ؟ فقال : ليس به بأس ، قلت : هو أحب إليك أو سعيد المقبري ؟ قال : سعيد أوثق ، والعلاء ضعيف (٣) .

فهذا لم يرد به ابن معين أن العلاء ضعيف مطلقاً ، بدليل قوله : إنه لا بأس به ، وإنما أراد أنه ضعيف بالنسبة لسعيد المقبري (٤) .

الثالث : اختلاف ضبط بعض صيغ الجرح والتعديل .

قال السخاوي : ينبغي تأمل الصيغ ، فرب صيغة يختلف الأمر فيها بالنظر إلى

(١) كشف اللثام ٢ / ٣٣٤ .

(٢) فتح المغيبي ٢ / ١٢٧ ، ١٢٨ .

(٣) تاريخ الدارمي ص ١٧٣ - ١٧٤ ، وانظر الميزان ٢ / ٢١٢ ، وتهذيب التهذيب ٨ / ١٨٧ ، وسير

أعلام النبلاء ٦ / ١٨٧ .

(٤) فتح المغيبي ٢ / ١٢٨ .

اختلاف ضبطها ، كقولهم : (فلان مود) فإنه اختلف في ضبطها ، فمنهم من يخففها : أي هالك ، قال في الصحاح ^(١) : أودي فلان أي هلك فهو مود . ومنهم من يشدها مع الهمزة أي حسن الأداء ^(٢) .

وذكر السخاوي مثلاً آخر ، وهو قول أبي حاتم : (هو على يدي عدل) أنها من ألفاظ التوثيق ... إلى أن ظهر لي أنها عند أبي حاتم من ألفاظ التجريح ... ^(٣) . والله أعلم .

مراتب الجرح والتعديل وألفاظهما :

ألفاظ الجرح والتعديل ومراتبها ودرجات ألفاظها - والتي سوف أوردها في هذا الفصل إن شاء الله تعالى - يُراد منها معرفة حال الراوى عند علماء هذه الأمة من المحدثين الجهابذة ، صياغة هذا العلم ، والذين حكموا باجتهدهم تلك الأحكام على الرواة ، مما يقتضى قبول رواية الراوى أو ردّها ، أو ترجيحها على رواية غيره عند التعارض ، أو نحو ذلك .

ورأينا كيف جاءت ألفاظهم في الحكم على الراوى متفقة حيناً ، ومختلفة حيناً آخر ، تبعاً لاختلاف اجتهاداتهم في الحكم على الراوى . ولم يكونوا معصومين رحمهم الله ، ولكن كان يغلب عليهم : الورع والتقوى والدقة والأمانة والنصفة والصدق ، إلى جانب العلم .

(١) مختار الصحاح ص ٧١٤ - ٧١٥ ، وتهذيب الصحاح ٣ / ١٠٨٤ ، والمغرب ٣ / ٢٤٤ ، والنهاية ٥ / ١٧٠ .

(٢) فتح المغيـث ٢ / ١٢٨ .

(٣) فتح المغيـث ٢ / ١٢٩ .

بل كان هؤلاء يرون الأمانة في الذهب والفضة أيسر منها في حديث رسول الله. ولقد صدرت ألفاظ الجرح والتعديل من العلماء الأوائل : قبل توحد المصطلحات الحديثية واستقرارها ، والذي يمكن تحديده تقريباً بالقرن الرابع الهجري وما بعده ، فقد كان الإمام منهم يذكر هذه الألفاظ في الراوى بحسب ما يترأى له من حاله ، تبعاً لمعرفته بأحاديثه ، ونقده لمروياته ، وتبينه فيه قوة العدالة والضبط أو الضعف فيهما . وأول من رتب هذه الألفاظ ونسقها بعض التنسيق الإمام الحافظ (أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي)^(١) المولود سنة ٢٤٠ من الهجرة ، والمتوفى سنة ٣٢٧ من الهجرة .

ثم نسقها من جاء بعده في مراتب متجانسة للتعديل ، ومرتب متجانسة للتجريح ، وذكروها منسقة ، بعضها إثر بعض في المرتبة الواحدة ، إفادة منهم أن بين اللفظ السابق واللاحق تغايراً يقل أو يكثر ، أو يضعف أو يقوى .

وهذا التنسيق والتوحيد في المصطلحات ، الذي قام به المتأخرون رحمهم الله ، يعتبر مدلوله في ألفاظ المتأخرين ، ولا يمكن أن ينفي التباين أو التغاير الذي وقع في عبارات المتقدمين ، لأنها قيلت وسجلت وحفظت ونقلت كما هي ، وغدت من التاريخ الذي يحفظ وينقل دون تصرف فيه .

ومن أجل ذلك كانت معرفة ألفاظ الجرح والتعديل ومصطلحاتهم فيها أيضاً ومعرفة قائلها أمراً مهماً جداً ، فإنها عماد الجرح والتعديل ، ومعيار الحكم على الرواة ، ومدار تصحيح الأحاديث أو تضعيفها . ومن هذا المقام يتوجه لزوم الاهتمام بها ، لما لها من عظيم الأهمية ، وكبير الأثر .

(١) الجرح والتعديل ٣٧ / ٢ .

تقسيم الذهبي^(١) لعلماء الجرح والتعديل :

بعد أن قسم الحافظ الذهبي المتكلمين في الرجال إلى ثلاثة أقسام :

- ١- قسم تكلموا في أكثر^(٢) الرواة : كابن معين وأبي حاتم .
 - ٢- وقسم تكلموا في كثير من الرواة : كمالك وشعبة .
 - ٣- وقسم تكلموا في الرجل بعد الرجل : كابن عيينة والشافعي .
- قال : وهم الكل على ثلاثة أقسام أيضاً :

١- قسم منهم : (متعنت في التوثيق ، متثبت في التعديل)^(٣) ، يغمز الراوى بالغلطتين والثلاث^(٤) ، فهذا إذا وثق شخصاً فعرض على قوله بنواجذك ، وتمسك بتوثيقه . وإذا ضعف رجلاً فانظر هل واقفه غيره على تضعيفه ؟ فإن واقفه ولم يوثق ذلك الرجل أحد من الحذاق فهو ضعيف ، وإن وثقه أحد فهذا هو الذي قالوا فيه : لا يقبل فيه الجرح إلا مفسراً ، يعني لا يكفي فيه قول ابن معين مثلاً : ضعيف ، ولم يبين سبب ضعفه ، ثم يجيء البخاري وغيره يوثقه ، ومثل هذا يختلف في تصحيح حديثه وتضعيفه . قال : (لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف

(١) الموقظة ص ٤ ، وذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل للحافظ الذهبي ص ١٥٨ ، ط. دار القرآن الكريم - بيروت - ط. أولى سنة ١٤٠٠ هـ .

(٢) في فتح المغيـث للسـخاوي ٤ / ٣٦٤ (سائر) بدلا من أكثر .

(٣) في الرفع والتكميل ص ٢٨٣ (قسم منهم : متعنت في الجرح ، متثبت في التعديل) .

(٤) من هؤلاء العلماء : شعبة ، ويحيى القطان ، ويحيى بن معين ، وأبو حاتم الرازي ، وسفيان الثوري والنسائي ، وابن المديني .

، ولا على تضعيف ثقة ^(١) .

٢- وقسم منهم منسَمَح : كالترمذى والحاكم ^(٢) .

(١) اختلف العلماء في تفسير كلمة الحافظ الذهبي هذه ، فقيل : إن معناها : لم يقع الاتفاق من العلماء على توثيق ضعيف ، بل إذا وثقه بعضهم ضعفه آخرون . كما لم يقع الاتفاق == من العلماء على تضعيف ثقة ، فإذا ضعفه بعضهم وثقه آخرون ، فلم يتفقوا على خلاف الواقع من جرح راوٍ أو في تعديله ، فهم بمجموعهم محفوظون من الخطأ . ولفظ (اثتان) هنا المراد به الجميع ، كقولهم : هذا أمر لا يختلف فيه اثتان ، أي يتفق عليه الجميع ولا ينازع فيه أحد ... وقد أفاض الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في سرد أقوال العلماء في بيان معنى قول الذهبي السابق ، فارجع إليه لزماً على هامش الرفع والتكميل ص ٢٨٦ - ٢٩١ .

(٢) زاد السخاوى في فتح المغيث ٣٦٤/٤ قوله : (وكابن حزم ، فإنه قال في كل من أبي عيسى الترمذى ، وأبي القاسم البغوى ، وإسماعيل بن محمد الصغار ، وأبي العباس الأصم وغيرهم من المشهورين : إنه مجهول) أ.هـ .

وقول الحافظ الذهبي : (وقسم منهم متسمح) هذا من تمام ورعه وتقواه ، أن يصفهم بالتسامح ، وليس كما يطلق عليهم البعض الآن - متساهلون .

وقوله : (كالترمذى والحاكم) التسامح الذى وقع من الإمامين الجليلين : الترمذى والحاكم هو في تدوين حديث بعض الضعفاء ، وخاصة الحاكم ، فإنه يورد بعض أحاديث الضعفاء أو الوضاعين ، ويجعلها مما يستدرك بها على الصحيحين .

فتسامحهما آت من حيث توثيقهما الضعيف ، أو من حيث تدوين حديثه في كتابيهما ، وهو غير تساهل ابن حزم الذى يحكم على الأئمة الثقات بالاثبات بأنهم مجهولون ، فكان الأولى عدّ ابن حزم في القسم الأول : قسم المتعنتين في الجرح ، وإن تعنت ابن حزم هذا واضح منتشر في كتبه ... والله أعلم .

وعد البعض في المتسامحين : البزار ، والشافعى ، والطبرانى ، والطحاوى ، وابن السكن ، والبيهقى ، والبغوى ، والهيثمى ، والمنذرى .

٣- وقسم معتدل : كأحمد والدارقطنى وابن عدي .أ.هـ كلام الذهبي .

زاد البعض في المعتدلين : البخارى ، وأبو زرعة ، ومسلم ، وابن حجر ،
والذهبي ...

وقال الحافظ الذهبي : (فأول من زكى وجرح عند انقراض عصر الصحابة :
الشعبي وابن سيرين ونحوهما ، حفظ عنهم توثيق أناس وتضعيف آخرين .
وسبب قلة الضعفاء في ذلك الزمان : قلة متبوعيه من الضعفاء ، إذ أكثر
المتبوعين صحابة عدول ، وأكثرهم من غير الصحابة ، بل عامتهم : ثقات صادقون
يَعُون ما يروون ، وهم كبار التابعين ، فيوجد فيهم الواحد بعد الواحد فيه مقال ،
كالحارث الأعور ، وعاصم بن ضمرة ، ونحوهما .

نعم فيهم عدة من رؤوس أهل البدع من الخوارج والشيعة والقدرية ، نسأل الله العافية :
كعبد الرحمن بن مُلْجَم ، والمختار بن أبي عبيد الكذاب ، ومَعْبَدُ الجهني .
ثم كان في المائة الثانية في أوائلها جماعة من الضعفاء ، من أوساط التابعين
وصغارهم ممن تكلم فيهم من قِبَل حفظهم ، أو لبدعة فيهم ، كعطية العوفي ، وفرقد
السبخي ، وجابر الجعفي ، وأبي هارون العبدى .

فلما كان انقراض عامة التابعين في حدود الخمسين ومائة ، تكلم طائفة من
الجهابذة في التوثيق والتضعيف ، فقال أبو حنيفة : ما رأيت أكذب من جابر الجعفي ،
وضعف الأعمش جماعة ، ووثق آخرين ، وانتقد الرجال شعبة ومالك ... وساق
كلامه (١) .

ولنعش مع مراتب الجرح والتعديل عند المتقدمين والمتأخرين سائلاً المولى الكريم

(١) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل للحافظ الذهبي ص ١٥٨ - ١٥٩ .

أن يعين .

مراتب الجرح والتعديل وألفاظهما :

بعد أن خطا علم الجرح والتعديل خطواته الأولى في القرن الرابع الهجري ، بدأت ألفاظه تأخذ طريقها نحو الحصر والضبط ، وأول من رتب ونسق هذه الألفاظ الحافظ ابن أبي حاتم - كما سبق وذكرنا - في كتابه الجرح والتعديل ^(١) ، فجعل ألفاظ الجرح والتعديل أربع مراتب ، وتبعه على ذلك من أتى من بعده كابن الصلاح لكنه زاد عليها ألفاظاً يسيرة ، ثم النووي ، حتى جاء الحافظ الذهبي فأضاف إليهما مرتبة خامسة ^(٢) ، وتبعه العراقي ، ثم جاء الحافظ ابن حجر فجعلها ستاً ^(٣) ، وتبعه السخاوي والسندي على اختلاف في الألفاظ والمراتب .

مراتب الجرح والتعديل عند ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ) :

أ - مراتب التعديل :

✓ المرتبة الأولى : إذا قيل للواحد : إنه ثقة ^(٤) ، أو متقن ثبت ^(٥) ، فهو ممن يحتج

(١) ج ٢ ص ٣٧ .

(٢) أرى والله أعلم أن الذهبي جعل ألفاظ التعديل أربعاً ، على ما سنفصله إن شاء الله تعالى عند الحديث على مراتب الجرح والتعديل عند الحافظ الذهبي .

(٣) يذكر البعض أنها خمس ، وسوف أتحدث على هذا بالتفصيل عند مراتب الجرح والتعديل عند الحافظ ابن حجر .

(٤) الراوي الثقة : هو الذي يجمع بين العدالة والضبط .

(٥) الثبت : بسكون الـ ودة : الثابت القلب واللسان ، والكتاب : الحجة . وأما بالفتح : فما يثبت فيه المحدث مسموعه مع أسماء المشاركين له فيه ، لأنه كالحجة عند الشخص لسماعه وسماع غيره . [فتح المغيث للسخاوي ١١١/٢] .

بحديثه .

✓ **المرتبة الثانية :** إذا قيل له : إنه صدوق ، أو محله الصدق ، أو لا بأس به ، فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه ، وهي المنزلة الثانية .

✓ **المرتبة الثالثة :** إذا قيل : شيخ ^(١) فهو بالمنزلة الثالثة ، يكتب حديثه وينظر فيه ، إلا أنه دون الثانية .

✓ **المرتبة الرابعة :** إذا قيل : صالح الحديث فإنه يكتب حديثه للاعتبار ^(٢).

تعليق على قول ابن أبي حاتم : (لا بأس به)

قول ابن أبي حاتم في المرتبة الثانية : (وإذا قيل : إنه صدوق ، أو محله الصدق ، أو لا بأس به ، فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه ..) .

أقول : إن هذا يقتضي أن الوصف بثقة - كما سبق عنده في المرتبة الأولى - أرفع من لا بأس به ، وهذا عند جمهور المحدثين غير يحيى بن معين - الإمام المقدم في الجرح والتعديل فقد سوى بينهما .

قال السخاوي ^(٣) : إذا قيل له - يعني ابن معين - : إنك تقول : فلان ليس به بأس ، وفلان ضعيف قال : من أقول فيه لا بأس به فتحة ، ومن أقول فيه : ضعيف فليس

(١) قال الذهبي في الميزان ١٩ / ٢ عن قول أبي حاتم : (شيخ) : ليس هي عبارة جرح ، ولهذا لم أذكر في كتابنا - ميزان الاعتدال - أحداً ممن قال فيه ذلك ، ولكنها أيضاً ما هي عبارة توثيق . وبالاستقراء يلوح لك أنه ليس بحجة . ومن ذلك قوله - أي ابن أبي حاتم - : يكتب حديثه ، أي ليس بحجة . أهـ

(٢) الجرح والتعديل ٣٧ / ٢ .

(٣) في فتح المغيـث ١١٧ / ٢ ، وانظر فتح المغيـث للعراقي ص ١٧٣ - ١٧٤ .

بثقة ، لا يكتب حديثه ^(١) .

ونحوه من قول أبي زرعة الدمشقي : قلت لعبد الرحمن بن إبراهيم ابن دحيم - يعني الذي كان في أهل الشام كأبي حاتم في أهل المشرق ما تقول في علي بن حوشب ؟ قال : لا بأس به ، قال : فقلت : ولم لا تقول : ثقة ، ولا نعلم إلا خيراً ؟ قال : قد قلت لك : إنه ثقة ^(٢) .

ويلق على هذا السخاوي بقوله : ولو لم يكن صنيعهم كذلك ما سأل أبو زرعة ، لكن جواب دحيم موافق لابن معين ، فكأنه اختياره أيضاً ^(٣) . وأجاب الشارح ^(٤) أيضاً بما محصله أن ابن معين لم يصرح بالتسوية بينهما ، بل أشركهما في مطلق الثقة ، وذلك لا يمنع ما تقدم وهو حسن .

وكذا أيده غيره بأنهم قد يطلقون الوصف بالثقة على من كان مقبولاً ، ولو لم يكن ضابطاً ، فقول ابن معين هنا يتمشى عليه .

وذكر عن ابن مهدي حين روى عن أبي خلدة ، وسأله عمرو بن علي الفلاس ثقة كان أبو خلدة ؟ قال : بل كان صدوقاً ، وكان خيراً ، أو خياراً ، وكان مأموناً . الثقة : شعبة وسفيان الثوري ^(٥) ..

قال العراقي : فانظر كيف وصف أبا خلدة بما يقتضي القبول ، ثم ذكر أن هذا

(١) وانظر الكفاية ص ٣٩ .

(٢) فتح المغيـث للعراقي ص ١٧٣ ، وفتح المغيـث للسخاوي ٢ / ١١٨ ، وفتح الباقي ٨ / ٢ .

(٣) فتح المغيـث ٢ / ١١٨ .

(٤) يعني العراقي - رحمه الله - ، وانظر كلامه في فتح المغيـث ص ١٧٤ .

(٥) فتح المغيـث للسخاوي ٢ / ١١٨ بتصرف .

اللفظ يقال لمثل شعبة وسفيان ^(١) .

ب - مراتب التجريح :

✓ **المرتبة الأولى :** قال : إذا أجابوا في الرجل بلين الحديث ، فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتباراً .

✓ **المرتبة الثانية :** إذا قالوا : ليس بقوي فهو بمنزلة الأولى في كتب حديثه إلا أنه دونه .

✓ **المرتبة الثالثة :** إذا قالوا : ضعيف الحديث فهو دون الثاني ، لا يطرح حديثه ، بل يعتبر به .

✓ **المرتبة الرابعة :** إذا قالوا : متروك الحديث ، أو ذاهب الحديث ، أو كذاب ، فهو ساقط الحديث ، لا يكتب حديثه ، وهي المنزلة الرابعة ^(٢) .

((تعليق على قول ابن أبي حاتم : لين الحديث))

لفظ لين عند علماء اللغة :

قال في المعجم الوجيز : لان الشيء ليناً وليّناً : سهل وانقاد . فهو لين .. ولأن الشيء : جعله ليناً . ولأينه ملاينة وليّاناً : لان له ولاطفه وداهنه ... ^(٣)

وعلى ذلك فقولهم : فلان لين ، أو لين الحديث ، أو فيه لين : أي أنه سهل الانقياد وراء غيره ، أو أن حفظه فيه لين بمعنى أنه يسهـو وينسى ويضطرب ويخطئ كثيراً .

قال الدارقطني : إذا قلت : فلان لين لا يكون ساقطاً متروك الحديث ، ولكن مجروحاً

(١) فتح المغيـث للعراقي ص ١٧٤ .

(٢) الجرح والتعديل ٣٧ / ٢ .

(٣) المعجم الوجيز ص ٥٧٠ .

بشيء لا يسقط به عنه العدالة^(١) .

وهذا يعني أنه مجروح بسبب عدم ضبطه وسوء حفظه ، وحديثه يصلح للاعتبار ، وهو جعله تابعاً أو شاهداً لحديث غيره مقوياً له ، لأن ضعف هذا اللين محتمل .

مراتب الجرح والتعديل عند ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) :

اعلم رحماني الله وإياك أن مراتب الجرح والتعديل عند الحافظ ابن الصلاح هي نفسها مراتب الجرح والتعديل عند ابن أبي حاتم رحمه الله ، غير أن ابن الصلاح أضاف إليها بعض الألفاظ ، وليس المراتب .

وفي ذلك يقول ابن الصلاح في بيان الألفاظ المستعملة من أهل هذا الشأن في الجرح والتعديل : وقد رتبها (أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي) في كتابه (الجرح والتعديل) فأجاد وأحسن .

ونحن نرتبها كذلك ، ونورد ما ذكره ، ونضيف إليه ما بلغنا في ذلك عن غيره ، إن شاء الله تعالى .

أ - قال : أما ألفاظ التعديل فعلى مراتب :

الأولى : قال ابن أبي حاتم : إذا قيل للواحد : إنه ثقة (أو متقن)^(٢) فهو ممن يحتج بحديثه . أهـ

(١) فتح المغيـث للسخاوي ص ١٢٥ .

(٢) أسقط ابن الصلاح قول ابن أبي حاتم : (ثبت) ، فهي مثبتة في نسخة الجرح والتعديل التي بين يدي كما سبق وذكرت في مراتب التعديل عند ابن أبي حاتم .

قال ابن الصلاح : وكذا إذا قيل : (ثبت) ^(١) ، أو حجة ، وكذا إذا قيل في العدل : إنه حافظ أو ضابط .

الثانية : قال ابن أبي حاتم : إذا قيل : إنه صدوق ، أو محله الصدق ، أو لا بأس به ، فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه ، وهي المنزلة الثانية . أهـ

ويعلق ابن الصلاح على ابن أبي حاتم بقوله : هكذا كما قال ؛ لأن هذه العبارات لا تشعر بشريطة الضبط ، فينظر في حديثه ويختبر حتى يعرف ضبطه ، وقد تقدم بيان طريقه في أول هذا النوع . وإن لم نستوف النظر المعرف لكون ذلك المحدث في نفسه ضابطاً مطلقاً ، واحتجنا إلى حديث من حديثه ، اعتبرنا ذلك الحديث ونظرنا : هل له أصل من رواية غيره ؟

ومشهور عن عبد الرحمن بن مهدي - القدوة في هذا الشأن - أنه حدث فقال : حدثنا أبو خلدة ، فقليل له : أكان ثقة ؟ فقال : كان صدوقاً ، وكان مأموناً ، وكان خيراً - وفي رواية - كان خياراً - الثقة شعبة وسفيان ^(٢) .

ثم إن ذلك مخالف لما ورد عن ابن أبي خيثمة ، قال : قلت ليحيى ابن معين : إنك تقول فلان ليس به بأس ، وفلان ضعيف . قال : إذا قلت لك : ليس به بأس فهو ثقة ، وإذا قلت لك : هو ضعيف فليس هو بثقة ، لا تكتب حديثه .

قال ابن الصلاح : ليس في هذا حكاية ذلك عن غيره من أهل الحديث ، فإنه نسبه إلى نفسه خاصة بخلاف ما ذكره ابن أبي حاتم .

(١) كلمة (ثبت) ليست من زيادة ابن الصلاح ، بل هي من كلام ابن أبي حاتم كما ذكرت سابقاً .

(٢) في محاسن البلقيني ص ٣٢٨ قال : ذكر الخطيب الحكاية فقال : الثقة مثل شعبة ومسعر ابن كدام .

الثالثة : قال ابن أبي حاتم : إذا قيل : شيخ ، فهو بالمنزلة الثالثة ، يكتب حديثه ، وينظر فيه ، إلا أنه دون الثانية . أهـ

ولم يعلق ابن الصلاح على هذه المرتبة ، ولم يزد عليها أى لفظ .

الرابعة : قال (أى ابن أبي حاتم) : إذا قيل : صالح الحديث ، فإنه يكتب حديثه للاعتبار . أهـ

ويعلق ابن الصلاح على ذلك بقوله : جاء عن أبي جعفر أحمد بن سنان قال : كان عبد الرحمن بن مهدي ربما جرى ذكر حديث الرجل فيه ضعف وهو رجل صدوق فيقول : رجل صالح الحديث ^(١) .

ب - وأما ألفاظ التجريح فعلى مراتب :

قال ابن الصلاح: وأما ألفاظهم في الجرح فهي أيضاً على مراتب : أولها : قولهم : لين الحديث . قال ابن أبي حاتم : إذا أجابوا في الرجل بلين الحديث ، فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتباراً . أهـ

وبيّن ابن الصلاح معنى قوله : (لين) بقوله : وسأل حمزة بن يوسف السهمي أبا الحسن الدارقطني الإمام فقال له : إذا قلت : فلان لين ، أيش تريد به ؟ قال : لا يكون ساقطاً متروك الحديث ، ولكن مجروحاً بشيء لا يسقط عنه العدالة ^(٢) .

والمراتب الثانية والثالثة والرابعة ذكرها ابن الصلاح نقلاً عن ابن أبي حاتم دون أى زيادة عليها ^(٣) .

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٣٧ - ٢٣٩ .

(٢) المصدر السابق ص ٢٣٩ .

(٣) انظر المصدر السابق .

وإن شئت فقل : إن المراتب الأربعة هي لابن أبي حاتم ، وليس لابن الصلاح أي زيادة عليها سوى أنه عنون للمرتبة الأولى بقوله : قولهم : لين الحديث ، والمثال الذي ذكره عن الدارقطني لبيان معنى لين الحديث ، ثم ساق كلام ابن أبي حاتم السابق ذكره .

مراتب الجرح والتعديل عند الحافظ الذهبي (ت ٧٤٨هـ) :

قال الذهبي في مقدمة كتابه ميزان الاعتدال : " ولم أتعرض لذكر من قيل فيه : محله الصدق ، ولا من قيل فيه : لا بأس به ، ولا من قيل فيه : صالح الحديث ، أو يكتب حديثه ، أو هو شيخ . فإن هذا وشبهه يدل على عدم الضعف المطلق " (١) .

ثم ذكر الذهبي مراتب التعديل فقال :

أ - (أعلى العبارات في الرواة المقبولين :

- ✓ المرتبة الأولى^(٢) : ثبت حجة ، وثبت حافظ ، وثقة متقن ، وثقة ثقة .
- ✓ المرتبة الثانية : ثم ثقة^(٣) .
- ✓ المرتبة الثالثة : ثم صدوق ، ولا بأس به ، وليس به بأس .
- ✓ المرتبة الرابعة : ثم محله الصدق ، وجيد الحديث ، وصالح الحديث ، وشيخ وسط ، وشيخ حسن الحديث ، وصدوق إن شاء الله ، وصويلح ، ونحو ذلك)^(٤) .

(١) ميزان الاعتدال ١/ ٣ - ٤ .

(٢) من زياداتي على الأصل وكذا ما بعدها ،

(٣) حدث سقط في الميزان ١/ ٤ حيث قال : (ثم ثقة صدوق ، ولا بأس به) ، ولم يفصل بين الثقة والصدوق بـ (ثم) وقد علفت عليه بالأصل .

(٤) الميزان ١/ ٤ .

«تعليق على مراتب التعديل هند الذهبي»

١ - الصواب في ترتيب عبارات التوثيق عند الذهبي في فاتحة الميزان كما ذكرتها آنفاً ، هي عنده أربع مراتب :

أولها وأعلىها : ما كرر فيه لفظ التوثيق بعينه مثل (ثقة ثقة) ، أو مع مخالفة مثل (ثبت حجة) . وثانيها : ما أفرد فيه لفظ التوثيق مثل (ثقة) . وثالثها : صدوق... ورابعها : محله الصدق ، وجيد الحديث .

ووقعت المراتب ثلاثة في (لسان الميزان) لابن حجر .

وقال الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة عن اللسان : وهو كثير التحريف ^(١) ووقع تحريف في نسخ الميزان من طبعة الهند ، وطبعة السعادة ، ودار المعرفة - النسخة التي بين يدي الآن ، وغيرها من النسخ ، حيث جاء في هذه النسخ (وثقة متقن . وثقة ثقة . ثم ثقة صدوق ..) فأسقط لفظ (ثم) قبل (صدوق) .

٢- جعل السيوطي رحمه الله مراتب التعديل عند الذهبي خمسة ، حيث قال : فألفاظ التعديل مراتب ، ذكرها المصنف كابن الصلاح تبعاً لابن أبي حاتم أربعة ، وجعلها

(١) أقول : إن كانت النسخة التي اعتمدها الحافظ ابن حجر في عمله في ميزان الاعتدال كالنسخ التي أسقطت لفظ (ثم) بين (ثقة) و(صدوق) تكون المراتب ثلاثة عند الذهبي ، وليس في اللسان تحريف واضح كما ذكر الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه على الرفع والتكميل ص ١٣٥ . لكن لم يذكر أحد من الأئمة أن مراتب التعديل عند الحافظ الذهبي ثلاثة غيره . والله أعلم .

الذهبي والعراقي خمسة ، وشيخ الإسلام ستة ^(١) .

وعلى ذلك يكون السيوطي قد قسم المرتبة الرابعة عند الذهبي إلى مرتبتين :

الأولى : (صدوق ، لا بأس به ، ليس به بأس ، محله الصدوق ، جيد الحديث) وجعلها هي المرتبة الرابعة عند الذهبي .

الثانية : (صالح الحديث ، وصدوق إن شاء الله) وجعلها المرتبة الخامسة عند الذهبي ^(٢) . والذي فهمه الحافظ العراقي من كلام الذهبي أنه قسم مراتب التعديل إلى خمس فقال :

(وقد خالف الذهبي أهل هذه المرتبة فجعل محله الصدق ، وحسن الحديث وصالحه ، وصدوقاً إن شاء الله ، مرتبة . وروى الناس عنه ، وشيخاً ، وصويلاً ، ومقارباً ، مع ما به المسكين بأس ، ويكتب حديثه ، وما علمت فيه جرحاً ، أخرى) ^(٣) أ.هـ.

أقول : قرأت كل نسخ الميزان المطبوعة ، ولم أقف على هذا التقسيم الذي ذكره العراقي ، كما أن العراقي رحمه الله زاد ألفاظاً لم يذكرها الذهبي في مراتبه منها (روى الناس عنه ، مقارب ، مع ما به المسكين بأس ، يكتب حديثه ، ما علمت فيه جرحاً) . وغير العراقي بعض ألفاظ الذهبي حيث قال : (حسن الحديث) وصوابه جيد الحديث فالفرق كبير .

(١) تدريب الراوي ١ / ٣٤٢ .

(٢) هذه الإفادة ذكرها أ.د/ عمر الفروماوي في كتابه محاضرات في علم الجرح والتعديل ص ١٤١ . ولا أعرف من أين أتى بهذا التقسيم .

(٣) فتح المغيبي للعراقي ص ١١٦ .

وقال : (شيخ) وصوابه : شيخ وسط ، وشيخ حسن الحديث ، فالفرق أيضاً كبير .

٣ - قول الذهبي : صالح الحديث .

وذلك بإضافة الحديث إلى صالح ، أما إذا قالوا فيه : (صالح) أو (شيخ صالح) بدون إضافة (الحديث) إليه فإنما يعنون به الصلاحية في دينه ، جرياً على عادتهم في إطلاق الصلاحية ، حيث يريدون بها الديانة ، أما حيث أريد الصلاحية في الحديث فيقيدونها^(١) .

ويقولون في الإخبار عن الراوى إذا كان صالح الحديث : صَلَّحَ فلان ، كما يقولون في الإخبار عن الراوى الضعيف : مَرَّضَهُ فلان .

وقد جاء ذلك في كلام الذهبي في الميزان^(٢) ، في ترجمة حماد بن الجعد . ويقال : ابن أبي الجعد . قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي ضعيف ، وقال أبو زرعة : لين ، وصلَّحَهُ أبو حاتم .

ب - مراتب التجريح :

ونذكر الحافظ الذهبي مراتب الجرح بقوله : وأردأ عبارات الجرح :

✓ المرتبة الأولى : دجال ، كذاب ، أو وضاع ، يضع الحديث .

✓ المرتبة الثانية : ثم متهم بالكذب ، ومتفق على تركه .

✓ المرتبة الثالثة : ثم : متروك ، وليس بثقة ، وسكتوا عنه ، وذاهب الحديث ، وفيه نظر ، وهالك ، وساقط .

(١) فتح المغيث ١ / ٢٣٧ في الحديث المنكر .

(٢) ميزان الاعتدال ١ / ٥٨٩ .

✓ **المرتبة الرابعة :** ثم : وإِ بمرّة ، وليس بشيء ، وضعيف جدًا ، وضعفوه ، وضعيف ، وَوَاه ، (ومنكر الحديث) ^(١) ونحو ذلك .

✓ **المرتبة الخامسة :** ثم : يضعف ، وفيه ضعف ، وقد ضُفِع ، ليس بالقوى ، ليس بحجة ، ليس بذاك ، يُعَرَف ويُنَكَّر ، فيه مقال ، تُكَلَم فيه ، لِيْن ، سييء الحفظ ، لا يحتاج به ، اختلف فيه ، صدوق لكنه مبتدع ، ونحو ذلك ^(٢) .
« تعليق على مراتب التجريح عند الذهبي »

١- قوله : (متروك الحديث) وقد عرف الحافظ ابن حجر المتروك بقوله : هو ما يكون بسبب تهمة الراوى بالكذب ^(٣) ، وعرفه السيوطي بأنه الحديث الذي لا مخالفة فيه ، وراويه متهم بالكذب ، بأن لا يروى إلا من جهته ، وهو مخالف للقواعد المعلومة ، أو عرف بالكذب في غير الحديث النبوى ، أو كان الراوى كثير الغلط أو الفسق أو الغفلة ^(٤) .

وقال الخطيب في الكفاية : قال أحمد بن صالح : لا يترك حديث رجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه ، قد يقال : فلان ضعيف : فأما أن يقال : فلان متروك فلا ، إلا أن يجتمع الجميع على ترك حديثه ^(٥) .
أقول : ولكن هذا لا يمنع أن يقول أحد النقاد في راوٍ : ثقة ، ويقول فيه ناقد آخر

(١) قال محقق الميزان على هامشه ٤/١ : (ومنكر الحديث) زيادة في نسخة (ل) وحدها .

(٢) ميزان الاعتدال ١ / ٤ .

(٣) شرح نزهة النظر ص ٧٥ مكتبة الغزالي - دمشق .

(٤) تدريب الراوى ١ / ٢٤٠ - ٢٤١ .

(٥) الكفاية ص ١٨٩ .

: (متروك) .

وقد وقع هذا في كلامهم غير قليل . ففي (تهذيب التهذيب) ^(١) ، في ترجمة أبان بن إسحاق الأسدي قال ابن معين : ليس به بأس ، وقال العجلي : ثقة ، وأما الأزدي فقال : متروك الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات أ.هـ ، وغير ذلك كثير .

٢- قوله : (سكتوا عنه .. وفيه نظر) جاء هنا في المرتبة الثالثة ، أما الحافظ العراقي فعدّها في المرتبة الثانية من أَلْفَاظ التَّجْرِيح . وهذا وذاك إنما يتمشى على اصطلاح البخاري فقط في إطلاق هذين اللفظين . قال السخاوي : كثيراً ما يعبر البخاري بهاتين الجملتين فيمن تركوا حديثه ، بل قال ابن كثير : إنهما أدنى المنازل عنده وأرداها ^(٢) ، قلت : أي (السخاوي) : لأنه لورعه قلّ أن يقول : كذاب أو وضاع ، نعم ربما يقول : كذبه فلان ، ورماه فلان بالكذب . فعلى هذا فإدخالهما في هذه المرتبة بالنسبة للبخاري خاصة مع تجوز فيه أيضاً ، وإلا فموضعهما منه التي قبلها ^(٣) أ.هـ

٣- قوله : (واه بمرة) أي قولاً واحداً لا تردد فيه ، وكأن الباء زيدت تأكيداً ^(٤) .

٤- قوله : (ليس بشيء) قال الحافظ : الشيء يساوي الموجود لغة وعرفاً ، وأما قولهم : (فلان ليس بشيء) فهو على طريق المجاز والمبالغة في الذم ، فذلك وصف

(١) ج ١ ص ٩٣ .

(٢) الباحث الحديث ص ١٠٦ .

(٣) فتح المغيـث ٢ / ١٢٢ .

(٤) فتح المغيـث للسخاوي ٢ / ١٢٢ .

بصفة المعدوم ^(١) .

وأورد ابن حجر في الفتح قول الإمام الخطابي : ليسوا بشيء ، قال : أى ليس قولهم بشيء صحيح يعتمد ^(٢) .

وهو كما تقول العرب : لمن قال قولاً غير سديد : ما قلت شيئاً . وزاد ابن بطلال : يريدون بذلك المبالغة في النفي ، وليس ذلك كذباً ^(٣) .

٥- قوله : (يُعْرَفُ وَيُنْكِرُ) قال السخاوى : أى تتكرر معنى مرة ، وتعرف معنى أخرى ^(٤) . والمشهور في هذه الجملة (تَعْرِفُ وَتُنْكِرُ) بناء الخطاب . ومعناها : أنه يأتى مرة بالأحاديث المعروفة ، ومرة بالأحاديث المنكرة ، فأحاديثه تحتاج إلى سَبَرٍ وعرض على أحاديث الثقات .

وقد وردت هذه اللفظة في الهدى النبوى ، فقد أخرج البخارى من حديث حذيفة بن اليمان مطولاً وفيه ... قلت : وهل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال : " نعم وفيه دخن " ، قلت : وما دخنه ؟ قال : " قوم يهدون بغير هدى ، تعرف منهم وتتكفر ... " ^(٥) .

٦- قوله : (لا يحتاج به) وذلك إذا كثرت الغلط في حديثه لضعف حفظه وضبطه ، فالذهبى أشار إلى هذه الجملة بعد سبب الحفظ فكأن هذا من هذا .

(١) فتح البارى كتاب التوحيد باب (٢١) (قل أى شيء أكبر شهادة ؟ قل الله) ج ١٣ ص ٤١٤ .

(٢) فتح البارى كتاب الأدب باب قول الرجل للشئ ليس بشئ ١٠ / ٦١١ باب (١١٧) .

(٣) فتح البارى ١٠ / ٢٢٤ .

(٤) فتح المغيـث ٢ / ١٢٤ .

(٥) البخارى في الفتن باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة ١٣ / ٣٨ - ٣٩ رقم ٧٠٨٤ .

جاء في الجرح والتعديل ^(١) قول أبي حاتم ، عن إبراهيم بن مهاجر : ليس بالقوى ، هو وحصين بن عبد الرحمن ، وعطاء بن السائب قريب بعضهم من بعض ، ومحلم عندنا محل الصدق ، يكتب حديثهم ولا يحتج بحديثهم . قلت لأبي : ما معنى لا يحتج بحديثهم ؟ قال : كانوا قوماً لا يحفظون ، فيحدثون بما لا يحفظون ، فيغلطون ، ترى في أحاديثهم اضطراباً ما شئت ^(٢) .

٧- قوله : (صديق لكنه مبتدع) أقول : قسم العلماء المبتدع إلى قسمين : مبتدع كفره العلماء بسبب بدعته ، ومبتدع لم يكفره العلماء بسبب بدعته .

أما الأول : فإنه لا تقبل روايته اتفاقاً ، قال العراقي : ذهب القاضي أبو بكر إلى رد روايته مطلقاً كالكاfer المخالف ، والمسلم الفاسق ، ونقله السيف الآمدي عن الأكثرين ، وبه جزم أبو عمرو بن الحاجب ^(٣) . وقال السيوطي : قيل دعوى الاتفاق ممنوعة فقد قيل : إنه يقبل مطلقاً ^(٤) ، وقال شيخ الإسلام : والتحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعته ، لأن كل طائفة تدعى أن مخالفيها مبتدعة ، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها ، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف ، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها ... ^(٥) .

(١) ج ٢ ص ١٣٣ .

(٢) ج ٢ ص ١٣٣ .

(٣) إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة شأن خير الخلائق للإمام النووي ص ١١٤ ، ط. دار البشائر الإسلامية ببيروت - ط ثانية ١٤١١ هـ ١٩٩١ م .

(٤) تدريب الراوى ١ / ٣٢٤ بتصرف

(٥) نزهة النظر ص ٥٣ - ٥٤ .

وقال الذهبي : من كفر ببدعته وإن جلّت ، ليس مثل الكافر الأصلي ، ولا اليهودي ، والمجوسى ، أبى الله أن يجعل من آمن بالله ورسوله واليوم الآخر ، وصام وصلى وحج وزكى ، ثم أتى ببدعة قد يكون له فيها تأويل ، كمن عاند الرسول ﷺ وعبد الوثن ، ونبذ الشرائع وكفر ، ولكن نبأ إلى الله تعالى من البدع وأهلها ^(١) . ويرى البعض التفصيل بين أن يكون داعية لبدعته أو غير داعية ، فيقبل حديث غير الداعية ، ويرد حديث الداعية ، وهذا المذهب هو الأعدل ، وصارت إليه طوائف من الأئمة ... ^(٢) .

مراتب الجرح والتعديل عند الحافظ العراقي (ت ٨٠٦هـ)

قال الحافظ العراقي : وقد رتب ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل ^(٣) ، طبقات ألفاظهم فيهما فأجاد وأحسن ، وقد أوردها ابن الصلاح وزاد فيهما ^(٤) ألفاظاً من كلام غيره ، وقد زدت عليهما ألفاظاً من كلام أهل هذا الشأن غير متميزة بقلت ، ولكني أوضح ما زدت عليهما هنا إن شاء الله ^(٥) . ثم قال العراقي : مراتب التعديل على أربع أو خمس طبقات .

(١) سير أعلام النبلاء ١٠ / ٢٠٢ ط مؤسسة الرسالة ، بإشراف شعيب الأرنؤوط ، ط. ثامنة

١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م بتصرف .

(٢) راجع مقدمة ابن الصلاح ص ٥٤ .

(٣) ج ٢ ص ٣٧ .

(٤) وقوله : (فيهما) يقصد في مراتب الجرح والتعديل ، وفعلاً زاد ابن الصلاح في مراتب التعديل ألفاظاً من عنده ، لكنه في مراتب الجرح لم يذكر سوى ما قرره ابن أبي حاتم دون زيادة منه عليه .

(٥) فتح المغيبي للعراقي ص ١٧١ .

المرتبة الأولى : العليا من ألفاظ التعديل ، ولم يذكرها ابن أبي حاتم ، ولا ابن الصلاح ، فيما زاده عليه . وهي إذا كرر لفظ التوثيق المذكور في هذه المرتبة الأولى ، إما مع تباين اللفظين ، كقولهم : ثبت حجة ، أو ثبت حافظ ، أو ثقة ثبت ، أو ثقة متقن ، أو نحو ذلك . وإما مع إعادة اللفظ الأول : كقولهم : ثقة ثقة ونحوها . فهذه المرتبة أعلى العبارات في الرواة المقبولين ، كما قال الحافظ أبو عبد الله الذهبي في مقدمة كتابه (ميزان الاعتدال) ^(١) .

المرتبة الثانية : وهي التي جعلها ابن أبي حاتم ، وتبعه ابن الصلاح المرتبة الأولى ، قال ابن أبي حاتم : وجدت الألفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتى ، فإذا قيل للواحد: إنه ثقة ، أو متقن ^(٢) فهو ممن يحتج بحديثه .

قال ابن الصلاح ^(٣) : (وكذا إذا قيل : ثبت أو حجة ، وكذا إذا قيل في العدل : إنه حافظ أو ضابط) .

قال الخطيب : أرفع العبارات أن يقال : حجة أو ثقة ^(٤) .

المرتبة الثالثة : قولهم : ليس به بأس ، أو لا بأس به ، أو صدوق ، أو مأمون ، أو خيار . وجعل ابن أبي حاتم وابن الصلاح هذه المرتبة الثانية ، واقتصر فيها على قولهم : صدوق أو لا بأس به ، وأدخلا فيها قولهم : محله الصدق . وقال ابن أبي

(١) ج ١ ص ٤ .

(٢) في الجرح والتعديل ٤ / ١ (أو متقن ثبت) وقد سبق الإشارة إلى ذلك .

(٣) في المقدمة ص ٢٣٧ .

(٤) الكفاية ص ٣٨ . والمرتبة الثانية عند العراقي هي نفسها المرتبة الثانية عند الذهبي ، غير أن

الذهبي اقتصر فيها على قوله : (ثقة) .

حاتم : (إن من قيل فيه ذلك فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه) ^(١) . وأخرت هذه اللفظة ^(٢) إلى المرتبة التي تلي هذه تبعاً لصاحب الميزان .

المرتبة الرابعة : قولهم : محله الصدق ، أو روي عنه ، أو إلى الصدق ما هو ، أو شيخ وسط ، أو وسط ، أو شيخ ، أو صالح الحديث ، أو مقارب الحديث - بفتح الراء وكسرها - كما حكاه القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي ، أو جيد الحديث ، أو حسن الحديث ، أو صويلح ، أو صدوق إن شاء الله ، أو أرجو أنه ليس به بأس .
واقصر ابن أبي حاتم في المرتبة الثالثة من كلامه على قولهم : شيخ ، وقال : هو بالمنزلة التي قبلها ^(٣) يكتب حديثه وينظر فيه ، إلا أنه دونها ^(٤) . واقصر في المرتبة الرابعة على قولهم : صالح الحديث ، وقال : إن من قيل فيه ذلك يكتب حديثه للاعتبار ^(٥) .

قال العراقي : وأما تمييز الألفاظ التي زدتها على كتاب ابن الصلاح فهي المرتبة الأولى بكاملها ، وفي المرتبة الثالثة قولهم : مأمون أو خيار ، وفي المرتبة الرابعة قولهم : فلان إلى الصدق ما هو ، وشيخ وسط ، وشيخ جيد الحديث ، وحسن الحديث ، وصالح الحديث ، وصويلح ، وصدوق إن شاء الله ، وأرجو أنه لا بأس به ، وهي نظير ما أعلم به بأساً ، أو الأولى أرفع لأنه لا يلزم من عدم العلم حصول الرجاء

(١) الجرح والتعديل ٣٧ / ٢ .

(٢) يقصد (محله الصدق) .

(٣) وهي المرتبة الثانية .

(٤) أي دون الثانية في تقسيم ابن أبي حاتم .

(٥) انظر الجرح والتعديل ٣٧ / ٢ .

بذلك^(١).

وقد نظم العراقي الأبيات التالية في مراتب التعديل في ألفيته حيث قال :

فأرفع التعديل ماكررته .: كنقة ثبت ولو أعدته^(٢)

ثم يليه ثقة أو ثبت أو .: متقن أو حجة أو إذا عزوا

الحفظ أو ضبطاً لعدل ويلي .: ليس به بأس صدوق وصل

بذلك مأموناً خياراً وتلا .: محله الصدق روي عنه إلى

الصدق ما هو وكذا شيخ وسط .: أو وسط فحسب أو شيخ فقط

وصالح الحديث أو مقاربه .: جیده حسنه مقاربه

صويلح صدوق إن شاء الله .: أرجو بأن ليس به بأس عراه^(٣)

تعليق على مراتب التعديل عند العراقي:

١- قول العراقي : (كقولهم : ثقة ثقة ونحوها) وقد يكررون اسم الشيخ أو الراوي إشارة إلى إمامته أو متانته ومن أمثلة ذلك : قول عبد الله ابن أحمد الدورقي : سئل يحيى بن معين - وأنا أسمع - عن أبي حنيفة ، فقال : ثقة ، ما سمعت أحداً ضعفه ، هذا شعبة بن الحجاج يكتب إليه أن يحدث ، ويأمره ، وشعبة : شعبة^(٤) .

وقد يكررون اسمه إشارة إلى ضعفه ، ومنه ما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب

(١) فتح المغيـث للعراقي ص ١٧٢ - ١٧٣ .

(٢) أي ولو أعدت اللفظ الأول بعينه كنقة ثقة .

(٣) ألفية الحديث للعراقي ص ٣٤ ، وفتح المغيـث له ص ١٧١ - ١٧٢ . وقوله : عراه : أي غشيه .

(فتح المغيـث للسخاوي ١١٦ / ٢) .

(٤) الانتقاء للحافظ ابن عبد البر ص ١٢٧ ، ط. مطبعة المعاهد سنة ١٣٥٠ هـ .

(١) في ترجمة (أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي) قال عبد الله بن أحمد، قال أبي : كان أيوب يقول : حدثنا أبو الزبير ، وأبو الزبير أبو الزبير . قلت لأبي : يضعفه ؟ قال : نعم . وقال نعيم بن حماد : سمعت ابن عيينة يقول : حدثنا أبو الزبير ، وهو أبو الزبير ، أي كأنه يضعفه (٢) .

٢- قوله عن ابن أبي حاتم : (إنه ثقة أو متقن) وقد ذكرت آنفاً أن ابن أبي حاتم قال : (ثقة أو متقن ثبت) . فتفيد هذه العبارة (متقن ثبت) أن لفظة متقن وحدها ليست دالة على العدالة (٣) .

٣- قوله : (إذا قيل في العدل : إنه ضابط أو حافظ) أحسن الحافظ العراقي لمّا قيد العدالة بالضبط والحفظ ؛ لأن الضبط والحفظ بدون العدالة غير كاف في التوثيق . قال السخاوي تعليقاً على وصف (حافظ ، أو ضابط) : كأن يقال : حافظ أو ضابط عدل إذ مجرد الوصف بكل منهما غير كاف في التوثيق ، بل بين العدالة وبينهما عموم من وجه ، لأنه توجد العدالة بدونهما ، ويوجدان بدونها ، وتوجد الثلاثة (٤) .

قال : ويدل ذلك على أن ابن أبي حاتم سأل أبا زرعة عن رجل فقال : حافظ ،

(١) ج ٩ ص ٤٤١ .

(٢) راجع ترجمة أبي الزبير المكي في المصدر السابق وغيره ، فمن العلماء من وثقه . وذكره الذهبي في الميزان ٣٧ / ٤ فقال : هو من أئمة العلم ، اعتمده مسلم ، وروى له البخاري متابعه ...

(٣) انظر فتح المغيـث للسـخاوي ١١١ / ٢ .

(٤) فتح المغيـث ١١١ / ٢ .

فقال له : أو صدوق ؟ ^(١) ؛ يعني : عدل .

قال : وكان أبو أيوب سليمان بن داود الشاذكوني من (الحفاظ الكبار) إلا أنه كان يتهم بشرب النبيذ ، وبالوضع ، حتى قال البخاري : هو أضعف عندي من كل ضعيف ^(٢) .

٤- قوله : (إلى الصدق ماهو) قال السخاوي : يعني أنه ليس ببعيد عن الصدق ^(٣) . والجار والمجرور متعلق بمحذوف خاص بدلالة المقام تقديره قريب إلى الصدق ما هو ، وهذا التركيب معناه عند علماء هذا الفن : أنه غير مدفوع عن الصدق ^(٤) .

٥- قوله : (مقارب الحديث بفتح الراء وكسرها) قال السخاوي : أي الحديث من القرب ضد البعد ، وهو بكسر الراء كما ضبط في الأصول الصحيحة ... ومعناه : أن حديثه مقارب لحديث غيره من الثقات ... وقال : ومقاربه بفتح الراء ، أي حديثه يقاربه حديث غيره ، فهو على المعتمد بالكسر والفتح وسط لا ينتهي إلى درجة السقوط ولا الجلالة ، وهو نوع مدح ، وممن ضبطها بالوجهين : ابن العربي ، وابن دحية ، والبطليموسي ، وابن رشيد في رحلته .

(١) المصدر السابق ١١٢ / ٢ .

(٢) المصدر السابق ، وانظر توضيح الأفكار للصنعاني ط. دار الفكر ٢ / ٢٦٤ ، وتاريخ بغداد ٩ / ٤٥ - ٤٦ ، وسير أعلام النبلاء ١ / ١٨٢ ، ولسان الميزان ٣ / ٨٥ - ٨٦ ، والميزان ١ / ٤١٤ .

(٣) فتح المغيـث ٢ / ١١٤ .

(٤) هامش فتح المغيـث للعراقي ص ١٧١ .

قال : ومعناها ما يقارب الناس في حديثه ويقاربونه ، أي ليس حديثه بشاذ ولا منكر ، ومما يدلّك على أن مرادهم بهذا اللفظ هذا المعنى ، ما قاله الترمذي في آخر باب من فضائل الجهاد من جامعه ^(١) ، وقد جرى له ذكر إسماعيل بن رافع فقال : ضعفه بعض أهل الحديث ، وسمعت محمداً - يعني البخاري - يقول : هو ثقة مقارب الحديث ^(٢) .

مراتب التجريح عن الحافظ العراقي :

قال العراقي : مراتب ألفاظ التجريح على خمس مراتب ؛ وجعلها ابن أبي حاتم وتبعه ابن الصلاح أربع مراتب :

المرتبة الأولى : وهي أسوأها ، أن يقال : فلان كذاب ، أو يكذب ، أو فلان يضع الحديث ، أو وضاع ، أو وضع حديثاً ، أو دجال .

وأدخل ابن أبي حاتم والخطيب بعض ألفاظ المرتبة الثانية في هذه . قال ابن أبي حاتم : (إذا قالوا : متروك الحديث ، أو ذاهب الحديث ، أو كذاب ، فهو ساقط لا يكتب حديثه) ^(٣) .

وقال الخطيب : أدون العبارات أن يقال : كذاب أو ساقط . أهـ ^(٤)

(١) الترمذي في كتاب فضائل الجهاد ، باب ما جاء في فضل المراتب ٤ / ١٦٢ بعد الحديث رقم ١٦٦٦ .

(٢) فتح المغيبي للسخاوي ٢ / ١١٤ - ١١٥ .

(٣) الجرح والتعديل ٢ / ٣٧ .

(٤) الكفاية للخطيب ص ٣٨ . وقد أسقط العراقي من عبارة الخطيب (أو) التي بين كذاب وساقط ، وأثبتها من الكفاية .

قال العراقي : وقد فرقت بين بعض هذه الألفاظ تبعاً لصاحب الميزان ^(١) .

المرتبة الثانية : فلان متهم بالكذب ، أو الوضع ، وفلان ساقط ، وفلان هالك ، وفلان ذاهب ، أو ذاهب الحديث ، وفلان متروك ، أو متروك الحديث ، أو تركوه ، وفلان فيه نظر ، وفلان سكتوا عنه ؛ وهاتان العبارتان يقولهما البخاري فيمن تركوا حديثه . وفلان لا يعتبر به ، أو لا يعتبر بحديثه ، وفلان ليس بالثقة ، أو ليس بثقة ، أو غير ثقة ، ولا مأمون ، ونحو ذلك .

المرتبة الثالثة : فلان رد حديثه ، أو ردوا حديثه ، أو مردود الحديث ، وفلان ضعيف جداً ، وفلان وإه بمرة ^(٢) ، وفلان طرحوا حديثه ، أو مطرح ، أو مطرح الحديث ، وفلان ارم به ، وفلان ليس بشيء ، أو لا شيء ، وفلان لا يساوي شيئاً ، ونحو ذلك .

قال العراقي : وكل من قيل فيه ذلك من هذه المراتب الثلاث لا يحتج به ، ولا يستشهد به ، ولا يعتبر به ^(٣) .

المرتبة الرابعة : فلان ضعيف الحديث ، فلان منكر الحديث ، أو حديثه منكر ، أو مضطرب الحديث ، وفلان واه ، وفلان ضعفه ، وفلان لا يحتج به .

المرتبة الخامسة : فلان فيه مقال ، فلان ضعّف ، أو فيه ضعف ، أو حديثه ضعّف ، وفلان تعرف وتتكبر ، وفلان ليس بذاك ، أو بذاك القوي ، وليس بالمتين ، وليس بالقوي ، وليس بحجة ، وليس بعمدة ، وليس بالمرضي ، وفلان للضعف ما هو ،

(١) فتح المغيـث ص ١٧٦ .

(٢) واه بمرة : أي قولاً واحداً لا تردد فيه ، كأن الباء زيدت تأكيداً . (فتح المغيـث للسخاوي ٢/ ١٢٢) .

(٣) فتح المغيـث ص ١٧٦ .

وفيه خلف ، وطعنوا فيه ، أو مطعون فيه ، وسيئ الحفظ ، ولين ، أو لين الحديث ، أو فيه لين وتكلموا فيه ، ونحو ذلك ^(١) .

قال العراقي : وقولي : (وكل من ذكر من بعد شيئاً) ^(٢) أي من بعد قولي لا يساوي شيئاً ، فإنه يخرج حديثه للاعتبار ، وهم المذكورون في المرتبة الرابعة والخامسة ^(٣) .

وقد نظم الحافظ العراقي الأبيات التالية في مراتب التجريح في ألفيته حيث قال :

وأسوأ التجريح : كذاب يضع .: يكذب وضاع ودجال وضع
وبعدها متهم بالكذب .: وساقط وهالك فاجتنب
وزاهب متروك أو فيه نظر .: وسكتوا عنه به لا يعتبر
وليس بالثقة ثم ردا .: حديثه كذا ضعيف جداً
واه بمرة وهم قد طرحوا .: حديثه وارم به مطرح
ليس بشيء لا يساوي شيئاً .: ثم ضعيف وكذا إن جيناً
بمنكر الحديث أو مضطر به .: واه وضعفوه لا يحتج به
وبعدها فيه مقال ضعف .: وفيه ضعف تتكر وتعرف
ليس بذاك بالمتين بالقوي .: بحجة بعمدة بالمرض
للضعف ماهو فيه خلف طعنوا .: فيه كذا سيء حفظ لين

(١) فتح المغيبي ص ١٧٦ - ١٧٧ .

(٢) أي في الألفية ص ١٧٥ .

(٣) فتح المغيبي ص ١٧٧ .

تكلّموا فيه وكل من ذكر .: من بعد شيئاً بحديثه اعتبر^(١)

تعليق على مراتب التجريح عند العراقي :

١- لا يخفى على ذي بصيرة أن ألفاظ المرتبة الأولى من التجريح عند العراقي أقوى من بعض ، فمثلاً : وضاع وكذاب ودجال أقوى من وضع ويكذب . والظاهر أن دجالاً أقوى من وضاع ، لتشبيهه بالدجال المدعي للالوهية ، ثم وضاع لتخصيصه اصطلاحاً بالكذب على النبي ﷺ ، ثم كذاب .

ثم إن العراقي لم يذكر في هذه المرتبة أن أسوأ التجريح ما كرّره بمرادفه ، أو بلفظ أعدته على قياس ما مر له في التعديل ، ولعله تركه اعتماداً على القياس والنظر ، فما كرر فيه وضاع مرتين ، أقوى مما ذكر فيه مرة واحدة طبعاً ، وما فيه ثلاث أقوى مما فيه مرتين .. وهكذا^(٢) .

٢- قوله في المرتبة الأولى : (فلان كذاب أو يكذب) أقول : أحياناً يسندون الكذب إلى الراوي ولا يعنون به الكذب الاصطلاحي ، وقد يعنونه بالنظر إلى من فوقه . ومما ورد في ذلك ما ذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب^(٣) ، في ترجمة أبي طعمة الأموي ، حيث قال : قال ابن عمار الموصلي : أبو طعمة ثقة ، وقال الحاكم أبو أحمد : رماه مكحول بالكذب . قال الحافظ : لم يكذبه مكحول التكنيب الاصطلاحي ، وإنما روى الوليد بن مسلم عن ابن جابر ، أن أبا طعمة

(١) ألفية الحديث للعراقي ص ٣٤ - ٣٥ ، وفتح المغيـث للعراقي ص ١٧٥ - ١٧٦ ، وفتح المغيـث للسخاوي ٢ / ١١٩ - ١٢٠ .

(٢) هامش فتح المغيـث للعراقي ص ١٧٦ بتصرف يسير .

(٣) ١٢٢ ص ١٣٧ .

حدث مكحولاً بشيء ، وقال : ذروه يكذب ، ومحمتم أن يكون مكحول طعن فيه على من فوق أبي طعمة .

٣- قوله في المرتبة الثانية : (تركوه) أقول : قد يطلق الترك على معنى ترك الكتابة عنه ، لا ترك حديثه ، ففي ميزان الذهبى^(١) ، في ترجمة (عطاء بن أبي رباح المكي) : سيد التابعين علماً وعملاً وإتقاناً في زمانه بمكة ... وروى محمد بن عبد الرحيم عن علي بن المديني قال : كان عطاء بآخره قد تركه ابن جريج وقيس بن سعد . قال الذهبي : لم يعن الترك الاصطلاحي ، بل عنى أنهما بطلاً - أي تركا - الكتابة عنه ، وإلا فعطاء ثبت رضا حجة إمام كبير الشأن .

٤- قوله في المرتبة الثانية : (ولا يعتبر بحديثه) أي لا يعتد بالحديث الذي يأتي من طريقه : متابِعاً ولا شاهداً لحديث آخر ، ليقوى به ذلك الحديث المتابع ؛ لأن ضعف هذا الراوي شديد ، لا يحتمل أن يقوى بحديثه حديث غيره ، فلا يصلح للمتابعات ولا للشواهد .

٥- قوله في المرتبة الثالثة : (طرحوا حديثه ، أو مطرح ، أو مطرح الحديث) وهذا يستدعي منا أن نلقى بعض الضوء على الحديث المطروح ، فأقول وبالله التوفيق :

عرفوه لغة بقولهم : اسم مفعول من طرح الشيء ، أي رماه ، واطرحه بتشديد الطاء : أبعد ، والمطارحة : إلقاء المسائل بعضهم على بعض^(٢) .

(١) ج ٣ ص ٧٠ .

(٢) مختار الصحاح ص ٣٨٩ ، والمعجم الوسيط ٢ / ٥٧٣ نشر مجمع اللغة العربية ، والقاموس المحيط ١ / ٢٣٧ ط. مصطفى البابي الحلبي .

وعرفه الذهبي في الاصطلاح بقوله : هو ما انحط عن رتبة الضعيف^(١).

وقيل : هو ما نزل عن الضعف ، وارتفع عن الموضوع ، مما يروى المتروكون والتلفي^(٢) .

وذكر الذهبي له مثلاً بحديث : عمرو بن شمر ، عن جابر الجعفي ، عن الحارث عن علي ؓ .

وبحديث : صدقة الدقيقي، عن فرقد السبخي ، عن مرة الطيب عن أبي بكر ؓ .

ولما ذكر الذهبي الحديث المطروح على أنه نوع مستقل من أنواع الحديث الضعيف أيده البعض في ذلك ، وخالفه البعض ، فقد خالفه الشيخ طاهر الجزائري في توجيه النظر^(٣) ، ورأى أن المطروح هو المتروك (الذي ينفرد بروايته من يتهم بالكذب ... إلخ) فيكون المتروك مما له اسمان : المتروك والمطروح .

وأيده الدكتور/ نور الدين عتر بقوله : ولعلك ترى تقارباً ما بين النوعين ، خلا أن السابق (المتروك) أدنى من المطروح^(٤) .

٦- قوله في المرتبة الرابعة : (منكر الحديث ، أو حديثه منكر) .

(١) الموقظة للحافظ الذهبي ص ٢٣ .

(٢) المنهج الحديث في علوم الحديث للأستاذ الدكتور/ محمد السماحي ص ٢٠٧ ط. دار الأنوار المحمدية بالقاهرة ، وعون اللطيف لشيخي الأستاذ الدكتور/ موسى فرحات الزين ص ١٨٨ ط. مطبعة الشروق بالرايين - غربية - مصر .

(٣) ٥٧٥ / ٢ .

(٤) منهج النقد في علوم الحديث للدكتور/ نور الدين عتر ص ٣١٠ ط. دار الفكر .

وفتح الكبير المتعال في علم المصطلح والرجال للدكتور/ ياسر محمد شحاته ١٧٥ / ٢ ط. مكتبة الأزهر الشريف .

أقول : المنكر عند اللغويين : اسم مفعول مشتق من أنكر ، بمعنى جحدته ولم يعرفه . قال ابن منظور : المنكر ضد المعروف ، وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر ^(١) .

وعن تعريفه في الاصطلاح قال الحافظ ابن حجر : ما رواه راوٍ ضعيف خالف فيه الراوي الثقة ^(٢) .

ثم ذكر الحافظ مثلاً لما قرره ، بما رواه ابن أبي حاتم ، من طريق حبيب بن حبيب ، عن أبي إسحاق ، عن العيزار بن حريث ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : ((من أقام الصلاة ، وأتى الزكاة ، وحج البيت ، وصام ، وقرأ الضيف ، دخل الجنة)) ^(٣) .

قال أبو حاتم : حبيب بن حبيب هو منكر ؛ لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً ، وهو المعروف ^(٤) .

وللحديث المنكر حديث يطول ذكره ، راجعه في مظانه .

٧- قوله في المرتبة الثالثة : (ليس بشيء) أي عند الجمهور سوى ابن معين في بعض الروايات ، كما تقدمت الإشارة إليه .

٨- قوله في المرتبة الخامسة : (ليس بذاك ، أو بذاك القوي) قد يفسر نفي القوة عنه في هذا التعبير بفتور الحفظ ، أي قلته ، ويفهم هذا مما أورده الحافظ ابن حجر

(١) لسان العرب ٥/ ٢٣٣ مادة نكر . وانظر القاموس المحيط ٢/ ١٤٨ .

(٢) نزهة النظر ص ٣٥ ، وانظر تدريب الراوي ١/ ٢٤٠ .

(٣) شرح نخبة الفكر ص ٥٢ - ٥٣ .

(٤) نزهة النظر ص ٣٦ ، وانظر تدريب الراوي ١/ ٢٤٠ .

في هدي الساري^(١) ، في ترجمة أحمد ابن بشير الكوفي من قول النسائي : " ليس بذاك القوي " ، ثم قال الحافظ : أما تضعيف النسائي له فمشعر بأنه غير حافظ .

مراتب الجرح والتعديل عند الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)

ذكر الحافظ ابن حجر مراتب الجرح والتعديل في كتابه [تقريب التهذيب] وجعلها اثنتي عشرة مرتبة ، ستة للتعديل وستة للتجريح .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في ديباجة كتابه (تقريب التهذيب)^(٢) :
إنني أحكم على كل شخص منهم بحكم يشمل أصح ما قيل فيه ، وأعدل ما وصف به ، وبأخلص عبارة ، وأخلص إشارة ، بحيث لا تزيد كل ترجمة على سطر واحد غالباً ... وباعتبار ما ذكرت انحصر لي الكلام على أحوالهم في اثنتي عشرة مرتبة ، وحصر طبقاتهم في اثنتي عشرة طبقة . فأما المراتب :

✽ فأولها : الصحابة : فأصرح بذلك لشرفهم .

✽ الثانية : مَنْ أَكْدَدَ مدحه ، إما بأفعل : كأوثق الناس ، أو بتكرير الصفة لفظاً : كتقنة ثقة ، أو معنى : كتقنة حافظ .

✽ الثالثة : من أفرد بصفة ، كتقنة ، أو متقن ، أو ثبت ، أو عدل .

✽ الرابعة : من قَصَرَ عن درجة الثالثة قليلاً ، وإليه الإشارة : بصدوق ، أو لا بأس به ،

(١) هدي الساري ص ٤٠٥ في حرف الألف في سياق أسماء من طعن فيه من رجال هذا الكتاب ، ط. دار الريان ، ودار التراث .

(٢) تقريب التهذيب ص ٧٣ ط. دار الرشيد - حلب - سوريا ، مجلد واحد فقط ، تحقيق الأستاذ/ محمد عوامة .

أو ليس به بأس .

✽ **الخامسة :** من قصر عن الرابعة قليلاً ، وإليه الإشارة بصدوق سيء الحفظ ، أو صدوق يهم ، أو له أوهام ، أو يخطئ ، أو تغير بأخرة^(١) ، ويلتحق بذلك من رمى بنوع من البدعة ، كالنشيع ، والقر ، والنصب ، والإرجاء ، والتجهم^(٢) ، مع بيان الداعية

(١) هكذا ضبطها الحافظ ابن حجر بقلمه كما قال محقق التقریب ص ٧٤ ، ويجوز فيها : بأخرة ، وبأخيره .

(٢) لم يذكر المؤلف رحمه الله في البدع السابقة (الخوارج والواقعة) مع أنه ذكرهما في ثانيا كلامه في الكتاب .

وقد بين الحافظ ابن حجر معنى المصطلحات السابقة في هدي الساري (ص ٤٨٣) في فصل (في تمييز أسباب الطعن في المذكورين ...) حيث قال :

- فالإرجاء : بمعنى التأخير ، وهو عندهم على قسمين : منهم من أراد به تأخير القول في الحكم في تصويب إحدى الطائفتين اللذين تقاوتوا بعد عثمان ، ومنهم من أراد تأخير القول في الحكم على من أتى الكبائر ، وترك الفرائض بالنار ؛ لأن الإيمان عندهم : الإقرار والاعتقاد ، ولا يضر العمل مع ذلك .
- والنشيع : محبة عليّ وتقديمه على الصحابة ، فمن قدمه على أبي بكر وعمر فهو غال في تشييعه ، ويطلق عليه رافضي ، وإلا فشيوعي ، فإن انضاف إلى ذلك السب أو التصريح بالبغض فغال في الرفض ، وإن اعتقد الرجعة إلى الدنيا فأشد في الغلو .
- والقدرية : من يزعم أن الشر فعل العبد وحده .
- والجهمية : من ينفي صفات الله تعالى التي أثبتتها الكتاب والسنة . ويقول : إن القرآن مخلوق .
- والنصب : بغض عليّ وتقديم غيره عليه .

المشهوره ، كان لابد من التنبيه على بعض هذه المراتب ، وكذا الألفاظ التي وردت فيها ، والتي قد تفرق إذا ما غض الطرف عن حقيقة الوقوف عليها في الحكم على الحديث ، لذا كان من الصواب الرجوع إلى أصل تقريب التهذيب ، وهو تهذيب التهذيب للوقوف على تفصيل ما ورد في الراوي من جرح أو تعديل .

وكذا لابد من عدم إغفال أقوال أئمة كبار لهم شأن في علم الرجال كالحافظ الذهبي ، والحافظ العراقي ، والحافظ السخاوي ، والحافظ السيوطي ، وغيرهم .

🔍 التنبيه الأول : في عدالة الصحابة ..

ذكر الحافظ ابن حجر المرتبة الأولى من مراتبه : (الصحابة وقال : أصرح بذلك لشرفهم) . وكلامه رحمه الله واضح لا يحتاج إلى تعليق ، ولكن يحتاج إلى تنبيه فأقول وبالله التوفيق :

إن الصحبة ليست مرتبة من مراتب التعديل ولا لفظة من ألفاظه التي تستفاد من كلام الأئمة في الرواة ، وإنما الصحبة موهبة إلهية لمن اختارهم الله ﷻ لصحبة نبيه محمد ﷺ ، وجعل رب العزة من لوازم هذه الموهبة : العدالة .

قال الخطيب : عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم ، وإخباره عن طهارتهم ، واختياره لهم في القرآن ^(١) . وساق رحمه الله الكثير من الآيات التي تدل على ذلك ، ثم ذكر بعض الأحاديث التي تثني على الصحابة ، وتبين خيريتهم ، وفضلهم ، وعدالتهم . ثم قال : وجميع ذلك يقتضي طهارة الصحابة ، والقطع على تعديلهم ونزاهتهم ، فلا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله تعالى لهم إلى تعديل من غيره . وقال السخاوي بعد ذكره لآيات كثيرة يطول ذكرها في فضل الصحابة ،

(١) الكفاية ص ٦٣ وما بعدها .

وأحاديث شهيرة يكثر تعدادها : وجميع ذلك يقتضي القطع بعدالتهم ، ولا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله له إلى تعديل أحد من الخلق ^(١) .

ونقل السخاوي عن ابن الأنباري قوله : وليس المراد بعدالتهم ثبوت العصمة لهم ، واستحالة المعصية منهم ، وإنما المراد قبول رواياتهم من غير تكلف ببحث عن أسباب العدالة وطلب التزكية ... ^(٢)

وإذا كان الحافظ ابن حجر رحمه الله قد صرح بالسبب الداعي له على تقديم الصحابة في المرتبة الأولى على من بعدهم فقال : (لشرفهم) فهو - رحمه الله - يعلم أنه لا ارتباط ولا تلازم بين الصحبة وكمال الضبط والحفظ ، ويعلم كذلك عنصر البشرية في الصحابة ، لكن هذا تعديل إلهي يجب الوقوف عنده . والله أعلم .

ولعل الحافظ ابن حجر قد تنبه إلى ذلك في شرح النخبة ^(٣) ، حيث قال : (ومن المهم أيضاً معرفة مراتب التعديل ، وأرفعها : الوصف أيضاً بما دل على المبالغة فيه ، وأصرح ذلك : التعبير بأفعل ، كأوثق الناس ..) .

فالحافظ جعل أولى المراتب وأرفعها في شرح النخبة : الوصف بأفعل ، كأوثق الناس ، ولم يذكر الصحبة في حين أنه جعل الوصف بأفعل في مقدمة التقريب في المرتبة الثانية كما سبق وذكر .

وقد يكون الحافظ نظر إلى الضبط وليس العدالة ، فالعدالة معلومة للصحابة باتفاق ، أما الضبط فيستوي فيه الصحابة وغيرهم ، كذا درجات الضبط متفاوتة عند

(١) فتح المغيبي للسخاوي ٩٤ / ٤ .

(٢) المصدر السابق ١٠٠ / ٤ .

(٣) ص ١٥٤ .

الصحابه ، بل ربما يوجد فيهم من قد ينسى أو يسهو ، فهم بالنسبة إلى هذا بشر ... والله أعلم .

⚡ التنبيه الثاني : البدعة وعدالة الراوي ..

قال الحافظ رحمه الله في المرتبة الخامسة : (من قصر عن درجة الرابعة قليلاً، وإليه الإشارة بصدوق سيء الحفظ ، أو صدوق يهمل ، أو له أوهام ، أو يخطئ ، أو تغيير بآخره . ويلتحق بذلك من رمى بنوع من البدعة كالنسيان والقدرة...) . وخلاصة قوله هذا ، مع ما ذكره في المرتبة الرابعة (صدوق - أو لا بأس به ، أو ليس به بأس) إن الصدوق لو وقعت له أوهام في حديثه نزل من الرابعة إلى الخامسة بسبب أوهامه . وكذا ينزل الصدوق إلى الخامسة أيضاً إن وصف بنوع من أنواع البدع التي سبق ذكرها .

هذا هو مفاد اسم الإشارة في قوله : (ويلتحق بذلك) أي ويلتحق بالسبب الذي أنزل الصدوق عن الرابعة إلى الخامسة - وهو الأوهام - سبب آخر هو البدعة . أقول : إن البدعة لا تقدر في عدالة الراوي قدحاً مطلقاً ، وإنما لها تفصيل معلوم مشهور ، سوف أذكر مثلاً ذكره الحافظ نفسه في فتح الباري^(١) ، عن أبي بلج الكوفي ، حيث قال فيه : وثقه ابن معين والنسائي وجماعة ، وضعفه جماعة بسبب التشيع ، وذلك لا يقدر في قبول روايته عند الجمهور . وقال الحافظ عنه في التقريب^(٢) : صدوق ربما أخطأ .

أقول : وهذا ينسحب عنده على الثقة إذا رمى بنوع من البدعة ؟ كقوله في

(١) في كتاب الطب ، باب ما يذكر في الطاعون ٢٠١ / ١٠ .

(٢) ص ٦٢٥ .

هشام بن أبي عبد الله الدستوائي : ثقة ثبت ، وقد رمى بالقدر ^(١) .
 وقوله في حريز بن عثمان الرحبي : ثقة ثبت رمي بالنصب ^(٢) . وغير ذلك .
 ❦ **التنبيه الثالث : في قوله : صدوق يخطئ ..**

جاء في المرتبة الخامسة قوله : (صدوق يخطئ) فإذا ما أطلق الحافظ على الراوي هذا الوصف فلا بد للباحث من الرجوع إلى أصل التقريب وهو التهذيب ، للوقوف على أقوال المبرحين والمعدلين ، ومن ثم الحكم على الراوي ، وذلك لأنني تتبعته الحافظ في هذا الوصف فوجدته يطلقه على أحد راويين :

الأول : من كثر مجرحوه ، وعدله الواحد أو الاثنين ، أو مختلف فيه ، وهو في حقيقة الأمر ضعيف . مثال ذلك : محمد بن عبد الله بن غُلَائَة العقيلي القاضي ، قال عنه الحافظ في التقريب ^(٣) : صدوق يخطئ .

وبالرجوع إلى تهذيب التهذيب ^(٤) ، وجدت أن الحافظ أورد فيه قول ابن معين : ثقة ، وقول أبي زرعة : صالح ، وقول أبي حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقول ابن سعد : كان ثقة ، والدارقطني : حسن الحديث وأرجو أنه لا بأس به ، وقول البخاري : في حديثه نظر ، وقول الأزدي : حديثه يدل على كنبه ، وقول ابن حبان : كان يروي الموضوعات عن الثقات ، لا يحل ذكره إلا على جهة القدر فيه ، وقال الحاكم : يروي عن الأوزاعي وخصيف والنضير بن عربي أحاديث موضوعة ، وقال في سؤالات

(١) تقريب التهذيب ص ٥٧٣ .

(٢) المصدر السابق ١٥٦ .

(٣) ص ٤٨٩ .

(٤) ج ٩ ص ٢٧٠ .

مسعود: ذاهب الحديث له مناكير عن الأوزاعي ، وعن أئمة المسلمين . أه .

قلت : قول البخاري فيه : (في حديثه نظر) يعني أنه متهم ، وقد اجتمعت كلمة عدة من أهل العلم على نحو هذا الجرح ، وأما من عدله فهو بين متسامح كابن عدي عند بعضهم ، أو متشدد فخرج منه لفظ التوثيق على محمل العدالة كابن معين ، ولو كان يقصد الضبط لم يتابع على التعديل ، لكثرة من جرحه ، فأفضل أحواله أن يكون ضعيف الحديث ، إن لم يكن ضعيفاً جداً .

الثاني : من كثر مزكوه ، وجرحه الواحد أو الاثنين .

ومثال ذلك : عبد الله بن الجراح بن سعيد التميمي ، قال عنه الحافظ في تقريبه ^(١) : صدوق يخطئ .

ويتتبعي أقوال مجرحيه ومزكيه تبين لي أنه : صدوق حسن الحديث على أقل الأقوال . واليك أقوال العلماء فيه :

قال أبو زرعة : صدوق ، وقال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : مستقيم الحديث ، وقال الحاكم : محدث كبير سكن نيسابور ، وانتشر علمه . ولم يجرحه إلا أبو حاتم بقوله : كان كثير الخطأ ، ومحل الصدق ^(٢) .

وأبو حاتم كما معروف عنه من المتشددین الذين يلمزون الراوي بالخطأ والخطأين ، بل إن قول أبي حاتم فيه : (محل الصدق) بعد قوله (كثير الخطأ) قد يشير إلى ما ذهب إليه ، وذلك أن محل الصدق عند ابن أبي حاتم تأتي في المرتبة الثانية من مراتب التعديل - كما سبق وذكرنا - فهو ممن يكتب حديثه عنده وينظر

(١) ص ٢٩٨ .

(٢) تهذيب التهذيب ٦/ ١٦٩ .

فيه .

🔍 التنبيه الرابع : في قوله : مقبول ..

قول الحافظ في المرتبة السادسة : (من ليس له من الحديث إلا القليل ، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله وإليه الإشارة بلفظ : " مقبول " حيث يتابع ، وإلا فلين الحديث) .

أقول : قول الحافظ : (مقبول) قد تكلم عليه العلماء كثيراً ، لأنه اصطلاح حادث ، لم يستعمله أحد من العلماء قبل ابن حجر في مراتب الجرح والتعديل ، حتى إن البعض ذهب إلى أن مراتب الجرح والتعديل التي سبق وذكرناها عن الحافظ ابن حجر هي مراتب خاصة بكتابه التقريب وهي مصطلحات له فيه ، وليس لها علاقة بمصطلحات العلماء ومراتبهم في الجرح والتعديل ، كل ذلك بسبب قول الحافظ ابن حجر : مقبول .

أقول : من تتبعي للفظ مقبول في التقريب ، ونظري بعد ذلك في التهذيب لكي أقف على ترجمة الرواة تفصيلاً منه ، وجدت أن الحافظ يطلقه على خمسة أوجه :

➤ الأول : غالباً ما يطلقه على مجهول الحال أو العين الذي وثقه ابن حبان ، مثاله : يزيد بن كيسان ، أبو حفص ، قال عنه في التقريب ^(١) : مقبول ، وفي تهذيب التهذيب ^(٢) قال : يزيد بن كيسان الخلقاني أبو حفص . عن طاووس قوله . وعنه أبو نعيم . قلت - أي الحافظ - : وذكره ابن حبان في الثقات . أه

➤ الثاني : قد يطلقه على من اختلف فيه :

(١) ص ٦٠٤ .

(٢) ٣٥٦ / ١١ .

ومثاله : محمد بن عبد الرحمن بن غنج المدني ، قال عنه الحافظ في التقریب ^(١) : مقبول . وبالرجوع إلى تهذيب التهذيب ^(٢) وقفت على أقوال العلماء التالية فيه : قال أحمد : شيخ مقارب الحديث ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، لا أعلم أحداً روى عنه غير الليث ، وقال ابن حبان : حدث عن نافع بنسخة مستقيمة ، له في مسلم حديث ابن عمر في المخابرة فقط .

وأرى والله أعلم أنه صدوق حسن الحديث ؛ لأن مسلماً أخرج له ، كذا توسط فيه أبو حاتم ، وسبر ابن حبان حديثه ، وقول أبي حاتم : صالح الحديث ، يعني أنه مقبول عنده ، فهذه المرتبة الرابعة عنده في مراتب التعديل ، يكتب حديثه للاعتبار .

◀ **الثالث :** وقد يطلقه على من تكلم في حديثه بما يدل على ضعفه ، أو تكلم فيه بجرح .

مثاله : أبو بكر بن إسحاق بن يسار المطلبي ، قال عنه في التقریب ^(٣) : مقبول . أما في تهذيب التهذيب ^(٤) فقد أورد فيه قول البخاري : حديثه منكر ، وقول أبي حاتم : لا يعرف اسمه . فهذا ولاشك ينبغي أن يكون ضعيفاً وليس كما قال الحافظ : (مقبول) .

◀ **الرابع :** قد يطلقه على من وثق ولم يجرح .

مثاله : أبو أمامة ، ويقال : أبو أمية التميمي الكوفي ، قال عنه في التقریب :

(١) ص ٤٩٢ .

(٢) ٣٠٠ / ٩ .

(٣) ص ٦٢٢ .

(٤) ٢٣ / ١٢ .

(مقبول) ^(١) .

وقد ترجم له في تهذيب التهذيب ^(٢) فقال : قال ابن معين : ثقة لا يعرف اسمه . وقال أبو زرعة : لا بأس به .

فهذا بلا أدنى شك ينبغي أن يكون ثقة ، وليس كما قال فيه الحافظ : مقبول .

الخامس : قد يطلقه على من روى له مسلم في صحيحه ، وثقه ابن حبان ، ولم يجرحه أحد .

مثاله : محمد بن قدامة بن إسماعيل السلمي قال عنه الحافظ في تقريبه : مقبول ^(٣) . وترجم له في تهذيب التهذيب ^(٤) ، وذكر أن مسلماً روى عنه ، وقال : ذكره ابن حبان في الثقات ..

((فائدة)) :

كلمة (مقبول) تستعمل عند علماء الحديث في الحديث المقبول قبولاً عاماً ، وهو الشامل للصحيح والحسن ، وما بينهما ، وما يقرب من الحسن .
وفي ذلك يقول السيوطي : خاتمة من الألفاظ المستعملة عند أهل الحديث في المقبول : الجيد والقوي والصالح والمعروف ... ^(٥)
فقوله : في المقبول يعني في الحديث المقبول . كما يستعملونها أحياناً استعمالاً

(١) ص ٦٢٠ .

(٢) ١٤ / ١٢ .

(٣) ص ٥٠٣ .

(٤) ٩ / ٤٠٩ .

(٥) تدريب الراوي ١ / ١٧٧ - ١٧٨ .

شاملاً للثقة ومن دونه مادام في حيز القبول ، ولم ينزل إلى درجة الضعيف .
قال الحافظ في التهذيب ^(١) ، في ترجمة محمد بن الحسن اليماني: وكلام
النسائي فيه غير مقبول ؛ لأن أحمد وعلي بن المديني لا يرويان إلا عن مقبول . أهـ
❦ **التنبيه الخامس : في قوله : من لم يوجد فيه توثيق لمعتبر ..**

قول الحافظ في المرتبة الثامنة : (من لم يوجد فيه توثيق لمعتبر ، ووجد فيه
الضعف ولو لم يفسر ، وإليه الإشارة بلفظ : ضعيف) .

ومعنى ذلك أنه - رحمه الله - إذا وجد في الراوي توثيقاً لكنه توثيق لعالم من
علماء الجرح والتعديل ممن لا يعتد بتوثيقه إذا انفرد لا يقبله ، وكأنه يلمح إلى ابن
حبان وابن شاهين في ثقافتهما ، أو بابن حبان والحاكم إذا أخرجوا لرجل في
صحيحهما .

وقوله : (وجود جرح في الرجل ، ولو كان الجرح مبهماً غير مفسر) . أقول :
قد قرر الحافظ في شرح النخبة ^(٢) أن الجرح المبهم مقبول في حق من خلا عن
التعديل ، وتراه هنا يُنزل التوثيق غير المعتبر بمنزلة عدمه ، فيُعْمَل هذا الجرح المبهم فيه .
ويلاحظ في قوله : (ووجد فيه الضعف) تعميم ؛ لأنه لم يفصح لنا عن مستواه
ومداه ، إذ قد تكون عبارة هذا الضعيف غير المفسر تستحق تنزيل الراوي إلى مرتبة أشد
ضعفاً ، ونزولاً من المرتبة الثامنة .

كذلك ماذا نقول فيمن وثق توثيقاً غير معتبر ، وجاء الكلام فيه بالجهالة ،
والجهالة ليست تضعيفاً محدداً معيناً ، إنما هي عبارة عن عدم العلم بحال الرجل ، هل

(١) ١١٤ / ٩ .

(٢) ص ١٥٨ .

هو ثقة أو ضعيف ، وبما أن المحدثين يميلون إلى جانب الاحتياط للسنة النبوية فقد صنفوا المجاهيل مع الضعفاء ، لاحتمال أن يكونوا في واقع الأمر ضعفاء ، وإلا فقد يكونوا ثقات .

وقد ترجم الحافظ لأيوب بن سليمان الشامي في التهذيب^(١)، وذكر أن أبا حاتم قال فيه : مجهول . وقال : ذكره ابن حبان في الثقات . أهـ ثم ذكره في التقريب^(٢) وقال : ضعيف .

ولو أن الحافظ قال عنه : مجهول الحال ، لقلنا : أعرض عن توثيق ابن حبان مطلقاً ، واعتمد قول أبي حاتم فيه ، لكن أين الجرح المفسر أو غير المفسر ليقول فيه : ضعيف ؟

🔍 التنبيه السادس : في قوله : متروك ..

قال الحافظ في المرتبة العاشرة : (من لم يوثق البتة ، وضعف مع ذلك بقادح ، وإليه الإشارة بمتروك ، أو متروك الحديث ، أو واهي الحديث ، أو ساقط) .
جعل الحافظ - رحمه الله - المتروك : من جرح بقادح ولم يوثق ، في حين أنه عرف المتروك في أكثر من مرة بأنه : ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب^(٣) .
وعرفه السيوطي بأنه : الحديث الذي لا مخالفة فيه ، وراويه متهم بالكذب ..^(٤)
وهذه هي المرتبة الحادية عشرة الآتية لا العاشرة .

(١) ٤٠٤ / ١ .

(٢) ص ١١٨ .

(٣) شرح نزهة النظر ص ٧٥ .

(٤) تدريب الراوي ٢٤٠ - ٢٤١ .

⚠️ **التنبيه السابع :** في قوله : من أطلق عليه اسم الكذب والوضع ..

قوله في المرتبة الثانية عشرة : (من أطلق عليه اسم الكذب والوضع) فهذه المرتبة الأخيرة عنده تشمل مرتبتين من مراتب الجرح ، كما صرح الحافظ نفسه في شرح النخبة^(١) ، وكما صرح بذلك علماء آخرون^(٢) .

فقد جاء عن الحافظ ابن حجر في شرح النخبة : وللجرح مراتب وأسوأها : الوصف بما دل على المبالغة فيه ، وأصرح ذلك : التعبير بأفعل ، كأكذب الناس ... أهـ

وخلاصة القول : إنه يجب على الباحث في حال الترجمة لراوي من الرواة أن لا يكتفي بحكم الحافظ ابن حجر عليه في التقريب ، بل يجب عليه أن يرجع إلى أصل التقريب ، وهو تهذيب التهذيب ، بل وإلى أكثر من مصدر من مصادر تراجم رواة الأثر ، حتى يمكن أن يحكم على الرواة باعتدال . والله أعلم .

وأقول هنا كلمة أخيرة في حق الحافظ ابن حجر: إن إمامته ودقته وإنصافه أمر مسلم له ، وهو المستثنى من كل غاية في هذا الفن ، إلا أن الطابع البشري لا يخلو منه إنسان - إلا من عصمه الله تعالى - ولا يسلم من زلاته أحد ، والسعيد من عدت زلاته، والعالم من أحصيت غفواته . ونسأل الله السداد والإخلاص .

مراتب الجرح والتعديل عند الحافظ السخاوي (ت ٩٠٢هـ)

ذكر الإمام السخاوي - عليه رحمة الله - مراتب الجرح والتعديل في شرح الألفية^(٣)،

(١) ص ١٥٤ .

(٢) انظر فتح المغيث للسخاوي ٢/ ١٢٠ ، وفتح الباقي ٢/ ١٠ .

(٣) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ٢/ ١١٠ .

وبينها بياناً حسناً ، وجعل لكل من ألفاظ الجرح والتزكية ست مراتب .

أ- مراتب التعديل .

✓ **المرتبة الأولى** : أرفعها عند المحدثين الوصف بما دل على المبالغة ، أو عُبر عنه بأفعل : كأوثق الناس ، وأضبط الناس ، وإليه المنتهى في التثبت ^(١) ، ويلحق به : لا أعرف له نظيراً ^(٢) .

✓ **المرتبة الثانية** : قولهم : فلان لا يسأل عنه ^(٣) .

✓ **المرتبة الثالثة** : ثم ما تأكد بصفة من الصفات الدالة على التوثيق ، كتقّة ثقة ، وثبت ثبت ، وأكثر ما وجد فيه قول ابن عيينة : حدثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ثقة ... إلى أن قالها تسع مرات ^(٤) . ومن هذه المرتبة قول ابن سعد في شعبة : ثقة مأمون ثبت

(١) ومما يروى في هذا قول الإمام أحمد بن حنبل في الحافظ إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم البصري المعروف بابن عُليّة : إليه المنتهى في التثبت بالبصرة . تهذيب التهذيب ١ / ٢٧٦ .

وكما قال الذهبي في الميزان ٢ / ٦٧٧ في ترجمة عبد الوارث بن سعيد البصري : إليه المنتهى في التثبت إلا أنه قدري .

(٢) ذكر الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٦ / ٢٨١ في ترجمة عبد الرحمن بن مهدي قول الشافعي فيه : لا أعرف له نظيراً في الدنيا .

(٣) هذا قول السيوطي في الترتيب ١ / ٣٤٣ قال : ومنه لا أحد أثبت منه ، ومن مثل فلان ، وفلان لا يسأل عنه ، ولم أر من ذكر هذه الثلاثة .

(٤) ومن هذا قول عبد الله بن المبارك في محمد بن إسحاق إمام المغازي : ثقة ثقة ثقة .

نصب الراية ١ / ١٠٧ ط. دار المأمون سنة ١٣٥٧ هـ .

حجة صاحب حديث^(١) .

✓ **المرتبة الرابعة** : ثم ما انفرد فيه بصيغة دالة على التوثيق : كثقة ، أو ثبت ، أو كأنه مصحف^(٢) ، أو فلان متقن ، أو حجة ، أو إمام ، أو حافظ ، أو ضابط^(٣) ... والحنة أقوى من الثقة^(٤) .

✓ **المرتبة الخامسة** : ثم قولهم : ليس به بأس ، أو لا بأس به ، أو صدوق ، أو مأمون ، أو

(١) ومما يعد من هذه المرتبة الثالثة في التعديل قولهم في الراوي الثقة الضابط المتمكن : ثقة جبل ، ففي تهذيب التهذيب (١ / ٤٤٥) في ترجمة بشر بن الحارث بن عبد الرحمن الحافي قال : قال أبو حاتم : ثقة رضي ، وقال الدراقطني : ثقة زاهد جبل .

(٢) وردت هذه اللفظة كثيراً في تراجم بعض الأعلام منها : ما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب (١٠ / ١١٤) في ترجمة مسعر بن كدام قول شعبة : كنا نسمى مسعراً المصحف .

وقال عبد الله بن داود : كان مسعراً يسمى المصحف لقلة خطئه ، وحفظه . وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن مسعر إذا خالفه الثوري ؟ فقال : الحكم لمسعر ، فإنه المصحف .

(٣) الوصف بـ (حافظ أو ضابط) ومثله (متقن ، أو جيد المعرفة) إنما يدل على التوثيق إذا قيل فيمن كان عدلاً ، فإن لم يكن عدلاً فلا يفيد التوثيق ، وقد أشار إلى ذلك ابن الصلاح في المقدمة ص ٢٣٧ . وقال السخاوي تعليقاً على وصف (حافظ أو ضابط) : كأن يقال : حافظ أو ضابط لعدل ، إذ مجرد الوصف بكل منهما غير كاف في التوثيق ، بل بين العدالة وبينهما عموم من وجه ؛ لأنه توجد العدالة بدونهما ، ويوجدان بدونها ، وتوجد الثلاثة . (فتح المغيث ٢ / ١١١) وقد سبق بيان ذلك .

(٤) قال السخاوي : (أو خيار) من الخير ضد الشر ، ومن ذلك الوصف لسيف بن عبد الله بأنه من خيار الخلق ، كما وقع في أصل حديثه من سنن النسائي (فتح المغيث ٢ / ١١٤) ، وانظر تهذيب التهذيب ٤ / ٢٩٥) .

خيار (١) .

✓ **المرتبة السادسة :** محله الصدق ، رووا عنه ، أو روى الناس عنه ، أو يروي عنه ، إلى الصدق ما هو (٢) ، شيخ وسط ، أوسط ، أو شيخ فقط ، أو صالح فقط ، أو صالح الحديث (٣) ، أو يعتبر به (٤) ، أو يكتب حديثه ، أو مقاربه (٥) - بكسر الراء - أو جيده ، أو حسنه ، أو مقاربه - بفتح الراء - أو صويلح ، أو صدوق إن شاء الله ، أو أرجو بأن ليس به بأس (٦) .

الحكم على مراتب التعديل السابقة :

قال السخاوي : وبالجمله فالضابط في أدنى مراتب التعديل : كل ما أشعر بالقرب من أسهل التجريح ، ثم إن الحكم في أهل هذه المراتب الاحتجاج بالأربعة الأولى منها . وأما التي بعدها - أي الخامسة - فإنه لا يحتج بأحد من أهلها لكون ألفاظها لا

- (١) يفهم هذا من كلام أبي داود ، وذلك أن الآجري سأله عن سليمان بن بنت شرحبيل == فقال : ثقة يخطئ ، كما يخطئ الناس ، قال الآجري : فقلت : هو حجة ؟ قال : الحجة أحمد بن حنبل (فتح المغيـث للسخاوي ١١٢ / ٢ ، وانظر تهذيب التهذيب ٢٠٧ / ٤) .
- وكذا قال عثمان بن أبي شيبة في أحمد بن عبد الله بن يونس : ثقة وليس بحجة (التهذيب ١ / ٥٠) . وقال ابن معين في محمد بن إسحاق : ثقة وليس بحجة . (تاريخ بغداد ١ / ٢٣٢) .
- (٢) يعني أنه ليس ببعيد عن الصدق . (فتح المغيـث للسخاوي ١١٤ / ٢) .
- (٣) كان ابن مهدي ربما جرى ذكر الرجل فيه ضعف وهو صدوق فيقول : صالح الحديث ، وهذا يقتضي أنها هي والوصف بصدوق عند ابن مهدي سواء . (فتح المغيـث ١١٤ / ٢) .
- (٤) أي في المتابعات والشواهد . (فتح المغيـث ١١٤ / ٢) .
- (٥) سبق بيانها والتعليق عليها .
- (٦) فتح المغيـث ١١٠ / ٢ - ١١٦ .

تشعر بشرية الضبط ، بل يكتب حديثهم ويختبر .

وأما السادسة : فالحكم في أهلها دون أهل التي قبلها ، وفي بعضهم من يكتب حديثه للاعتبار دون اختبار ضبطهم لوضوح أمرهم فيه^(١) .

ب - مراتب التجريح .

قال السخاوي : مراتب التجريح وهي أيضاً ست ، وسيقت كالتالي قبلها في التتلي من الأعلى إلى الأدنى ، مع أن العكس في هذا - كما فعل ابن أبي حاتم ثم ابن الصلاح - كان أنسب ، لتكون مراتب القسمين كلها منخرطة في سلك واحد ، بحيث يكون أولها الأعلى من التعديل ، وآخرها الأعلى من التجريح^(٢) .

✓ **المرتبة الأولى :** قال : وأسوأ التجريح الوصف بما دل على المبالغة فيه ، وأصرح ذلك التعبير بأفعل كأكذب الناس ، وكذا قولهم : إليه المنتهى في الوضع ، وهو ركن الكذب ونحو ذلك^(٣) .

✓ **المرتبة الثانية :** قال : ثم يليها : كذاب ، أو يضع الحديث ، أو يكذب ، أو وضاع ، كذا دجال ، أو وضع حديثاً^(٤) .

(١) المصدر السابق ١١٦ / ٢ - ١١٧ .

(٢) فتح المغيث ١٢٠ / ٢ .

(٣) ويمكن أن يضاف إلى هذه المرتبة . قولهم : جبل في الكذب ، أو كذاب جبل . ففي ميزان الاعتدال ٣٢٤ / ٣ قال عن عيسى بن مهران : رافض كذاب جبل .

وقولهم : جراب الكذب ، ففي الميزان ٥١٦ / ٣ قول أحمد بن علي الجصاص عن محمد ابن الحسن الأهوازي : كنا نسقيه جراب الكذب .

(٤) قال السخاوي عن قولهم : وضع حديثاً : وهو أسهل الصيغ في هذه المرتبة . (فتح المغيث ٢ / ١٦٨ - ١٦٩) . ومن المرتبة الثانية أيضاً قولهم : آفته فلان أي في الوضع . قال ابن عراق :

✓ **المرتبة الثالثة :** وهي فلان يسرق الحديث^(١) ، وفلان متهم بالكذب ، أو بالوضع ، أو ساقط ، أو هالك ، أو ذاهب ، أو ذاهب الحديث ، أو متروك^(٢) ، أو متروك الحديث ، أو تركوه ، أو مجمع على تركه ، أو هو على يدّى عدل^(٣) ، أو مُود^(١) -

إن قالوا : موضوع آفته فلان فهو كناية عن الوضع . (تنزيه الشريعة المرفوعة ١ / ٣٤ ط. مكتبة القاهرة سنة ١٣٧٨هـ) .

(١) قال السخاوي : فلان يسرق الحديث فإنها - كما قال الذهبي : أهون من وضعه واختلاقه في الإثم ، إذ سرقة الحديث أن يكون محدث ينفرد بحديث فيجئ السارق ويدعي أنه سمعه أيضاً من شيخ ذلك المحدث .

قلت : أي السخاوي : أو يكون الحديث عرف براو فيضيفه لراو غيره ممن شاركه في طبقته . قال الذهبي : وليس كذلك من يسرق الأجزاء والكتب ، فإنها أنحس بكثير من سرقة الرواة . (فتح المغيـث ٢ / ١٢١) .

(٢) سبق الحديث عنه ، وأضيف قول ابن مهدي : سئل شعبة من الذي يترك حديثه ؟ قال : من يتهم بالكذب ، ومن يكثر الغلط ، ومن يخطئ في حديث مجمع عليه فلا يتهم نفسه ، ويقم على غلطه ، ورجل روى عن المعروفين بما لا يعرفه المعروفون . (فتح المغيـث ٢ / ١٢١ . والجرح والتعديل ٢ / ٣٢ ، وسير أعلام النبلاء ٧ / ٢٢١) .

(٣) هو على يدي عدل : بإضافة عدل إلى مثلى يد ، ولهذه العبارة مدلول تاريخي ، هو الذي جعلها من ألفاظ التجريح والتضعيف الشديد .

قال السخاوي : أفاد شيخنا - ابن حجر - أن شيخه - العراقي - كان يقول في قول أبي حاتم : (هو على يدي عدل) إنها من ألفاظ التوثيق ، وكان ينطق بها هكذا - هو على يدي عدل - بكسر الدال الأولى بحيث تكون اللفظة للواحد ، ويرفع اللام وتتويناها . قال شيخنا : وكنت أظن أن ذلك كذلك ، إلى أن ظهر لي أنها عند أبي حاتم من ألفاظ التجريح ، وذلك أن ابنه قال في الجرح والتعديل (٢ / ٥٥٠) في ترجمة (جبارة بن المغلس) : سمعت أبي يقول : هو ضعيف الحديث .

بالتخفيف ، أو لا يعتبر به ، أو بحديثه ، أو ليس بالثقة ، أو ليس بثقة ، أو غير ثقة ، ولا مأمون . ونحو ذلك .

✓ **المرتبة الرابعة :** وهي فلان رُدَّ حديثه ، أو ردوا حديثه ، أو مردود الحديث ، وكذا فلان ضعيف جداً ، وفلان واه بمرة^(٢) ، وطرحوا حديثه ، وفلان ارم به ، وفلان مطرح ، أو مطرح الحديث ، وفلان لا يكتب حديثه ، أو لا تحل كتابة حديثه ، أو لا تحل الرواية عنه ، وفلان ليس بشيء ، أو لا شيء^(٣) ، أو لا يساوي فلساً ، أو لا يساوي شيئاً . ونحو ذلك .

ثم قال : سألت أبي عنه فقال : هو على يدي عدل . ثم حكى - أي ابن أبي حاتم - أقوال الحفاظ فيه بالتضعيف ، ولم ينقل عن أحد فيه توثيقاً ، ومع ذلك فما فهمت معناها ولا اتجه لي ضبطها ، ثم بان لي أنها كناية عن الهالك ، وهو تضعيف شديد .. (فتح المغيـب ١٢٩ / ٢) .
(١) أو مود : جاء في الميزان (١٢٠ / ٢) في ترجمة سعد بن سعيد الأنصاري ، قول أبي حاتم : سعد بن سعيد : مُود . قال ابن دقيق العيد : اختلف في ضبط (مود) فمنهم من خففها أي : هالك ، ومنهم من شدها ، أي حسن الأداء (وانظر فتح المغيـب للسخاوي ١٢٨ / ٢) .

(٢) أي قولاً واحداً لا تردد فيه ، قاله السخاوي ١٢٢ / ٢ ، والقسطلاني في مقدمة إرشاد الساري ١ / ١٦ ، ط. البولاقية ، ط. خامسة سنة ١٢٩٣ هـ .

(٣) هذا عند غير ابن معين ، فقد روى بعض العلماء أن مراد ابن معين من (ليس بشيء) أن أحاديثه قليلة . (انظر هدي الساري ص ٤٣٥) قلت : الظاهر أن هذا غير مطرد ، فقد جاء قول ابن معين : (ليس بشيء) في مواطن عديدة من كلامه مراداً به تضعيف الراوي ، لا بيان قلة أحاديثه . ومثال ذلك : ما ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣ / ٣٢١ عن يحيى بن معين أنه قال في خالد بن أيوب : لا شيء . يعني : ليس بثقة . وسمعت أبي يقول : هو مجهول منكر الحديث . وانظر كذلك لسان الميزان ٢ / ٣٧٤ .

- ✓ **المرتبة الخامسة :** فلان ضعيف ، أو حديثه منكر^(١) ، أو له ما ينكر ، أو مناكير ، أو مضطرب الحديث ، وفلان وإه ، وفلان ضعفه ، ولا يحتج به .
- ✓ **المرتبة السادسة :** فلان فيه مقال ، أو أدنى مقال ، وفلان ضعيف ، أو في حديثه ضعف ، وفلان تنكر وتعرف ، وفلان ليس بذاك ، أو ليس بذاك القوي ، أو ليس بالمتين ، أو ليس بالقوي ، وفلان ليس بحجة ، أو ليس بعمدة ، أو ليس بمأمون ، أو ليس من أهل القباب^(٢) ، أو ليس من جمال المحامل^(٣) ، أو ليس بالمرضي ، أو ليس يحمونه ، أو ليس بالحافظ ، أو غيره أوثق منه ، أو في حديثه شيء ، وفلان مجهول ، أو فيه جهالة ، أو لا أدري ما هو ، أو للضعف ما هو^(٤) ،

- (١) ذكر السخاوي قولهم : منكر الحديث في المرتبة الخامسة هنا ، جار على مصطلح غير البخاري ، كما ذكره العراقي في المرتبة الرابعة - كما سبق - .
- أما البخاري فقد قال : كل ما قلت فيه منكر الحديث : فلا تحل الرواية عنه . (فتح المغيث ١٢٥/٢) فيكون موضعه على اصطلاح البخاري أنزل بمرتبة .
- (٢) قال السخاوي : قاله مالك في عطايف بن خالد ، أحد من اختلف في توثيقه وتجريحه . قال شيخنا في جوابه عن مسألة الاجتماع على ذكر الباقيات الصالحات : وهذه العبارة يؤخذ منها أنه يروي حديثه ولا يحتج بما انفرد به ، لما لا يخفى من الكتابة المذكورة . (فتح المغيث ٢/١٢٤) ، وانظر تهذيب التهذيب ٧/ ٢٢٢) .
- (٣) قال السخاوي : كما قاله داود بن رشيد في سريج بن يونس : ليس من جمازات - أي بكرة - المحامل . والجماز : البعير . (فتح المغيث ٢/ ٢٢٤ - ٢٢٥) ، وانظر (تهذيب التهذيب ٣/ ٤٥٨) .
- (٤) يعني أنه ليس ببعيد عن الضعف (فتح المغيث ٢/ ٢٢٥) .

وفلان طعنوا فيه ، أو مطعون فيه ، وكذا فلان نركوه ^(١) ، وفلان سيء الحفظ ، وفلان لين ، أو لين الحديث ، أو فيه لين ، وفلان تكلموا فيه ، وكذا سكتوا عنه ، أو فيه نظر عند غير البخاري ، ونحو ذلك .

الحكم على مراتب التجريح عند السخاوي :

قال الحافظ السخاوي : والحكم في المراتب الأربع الأولى : إنه لا يحتج بواحد من أهلها ، ولا يستشهد ، ولا يعتبر به ^(٢) .

وأما المرتبة الخامسة والسادسة قال : (بحديثه اعتبر ، أي يخرج حديثه للاعتبار ، لإشعار هذه الصيغ بصلاحية المتصف بها لذلك ، وعدم منافاتها لها) ^(٣) .

«توضيح» هل للسيوطي رحمه الله (ت ٩١١هـ) مراتب في الجرح والتعديل ؟

قرأت في كتب البعض أن للإمام السيوطي مراتب للجرح والتعديل ، وبعد استقرائي لشرح السيوطي (تدريب الراوي) ^(٤) تبين لي أن السيوطي ليست له مراتب مستقلة في الجرح والتعديل ، وإنما له زيادات يسيرة زادها على من سبقه ، وهو يشرح ألفاظهم ومرتبتهم في الجرح والتعديل .

فمثلاً زاد في المرتبة الأولى ^(٥) من مراتب التعديل عند الحافظ ابن حجر ، والتي ألفاظها ما أكد مدحه بأفعل تفضيل ألفاظاً وهي (لا أحد أثبت منه ، ومن مثل فلان ،

(١) بنون وزاي : أي طعنوا فيه (فتح المغيث ٢ / ٢٢٥) .

(٢) فتح المغيث ٢ / ١٢٥ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) ج ١ ص ٣٤٢ - ٣٤٥ .

(٥) إن اعتبرنا الصحبة ليست مرتبة من مراتب التعديل كما سبق وذكرنا .

وفلان لا يسأل عنه) قال : ولم أر من ذكر الثلاثة . أ.هـ .^(١)
ولم يزد السيوطي أي زيادات أخرى في مراتب التعديل أو ألفاظها على من سبقه ،
وكذا في مراتب التجريح . والله أعلم .

هل للإمام السندي (ت ١١٣٨هـ) مراتب للجرح والتعديل ؟

كتب العلامة أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي - عليه رحمة الله -
لنفسه مراتب في الجرح والتعديل في شرح النخبة ، فلما قرأتها وجدتها هي نفسها مراتب
الجرح والتعديل عند الحافظ السخاوي عليه رحمة الله ، والتي سبق ذكرها في المبحث
السادس .

ومن ثم فقد ذكر العلامة محمد عبد الحي اللكنوي الهندي في الرفع والتكميل^(٢) ،
مراتب الجرح والتعديل عند السخاوي والسندي معاً ، حيث قال : وجعلا لكل من ألفاظ
الجرح والتركية ست مراتب ، وبيناهما بياناً مستحسناً ...
ومن هنا لم أذكر مراتب الجرح والتعديل عنده ، اكتفاءً بما ذكره السخاوي من
قبل . والله أعلم .

الجمع بين مراتب وألفاظ الجرح والتعديل عند من سبق ذكرهم من المتقدمين

بينت فيما سبق مراتب وألفاظ الجرح والتعديل عند المتقدمين أمثال : الحافظ ابن أبي
حاتم ، وابن الصلاح ، والعراقي ، والذهبي ، وابن حجر ، والسخاوي ، والسندي .
وعلمنا أن ابن أبي حاتم جعل مراتب الجرح والتعديل أربعاً ، وتبعه على ذلك ابن
الصلاح ، بعد أن أضاف إليها بعض الألفاظ ، وجعل الذهبي مراتب التعديل أربعاً ، أو

(١) تدريب الراوي ج ١ ص ٣٤٣ .

(٢) ص ١٥٥ .

خمساً - على خلاف سبق ذكره - وجعل مراتب التجريح خمساً . وجعل العراقي مراتب التعديل أربعاً ، ومرتبات التجريح خمساً . مع زيادة لهما في الألفاظ وتعديل في المراتب . وجعل ابن حجر مراتب الجرح والتعديل ستة ^(١) ، وتبعه على ذلك السخاوي والسندي على خلاف في الترتيب وزيادة في الألفاظ .

والآن هل يمكن دمج ألفاظ ومرتبات الجرح والتعديل عند المتقدمين ممن سبق ذكرهم، مع زيادة الألفاظ التي وردت في ثنايا كتب الرجال ممن لم يذكرها في مراتبهم؟

فمن نظر في كتب الرجال ككتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، والكامل لابن عدي ، وتهذيب التهذيب لابن حجر وغيرها لظفر بألفاظ كثيرة لم ترد في مراتب الجرح والتعديل عند المتقدمين ، ممن سبق ذكرهم .

لذا أحاول هنا جمع ما استطعت من هذه الألفاظ ، وإلحاقها بالمرتبة التي تناسبها ، ثم أقوم ببيان حكم هذه المراتب ، ومن الله وحده أستمد العون والتأييد ، فأقول وبالله التوفيق : ترتيب مراتب التعديل والتجريح مشفوعة بألفاظها ، متدرجة من الأقوى إلى الأقل قوة في التعديل ، ومن الأضعف إلى الأكثر ضعفاً في التجريح .

أولاً : مراتب التعديل وألفاظها :

المرتبة الأولى : وهي أرفعها عند المحدثين : الوصف بما دل على المبالغة ، أو

(١) جعل الحافظ ابن حجر كما سبق وبينت مراتب التعديل ستة ، واعتبرها البعض خمسة ، وأغفلوا المرتبة الأولى عنده وهي الصحة ، باعتبار أن الصحة ليست مرتبة من مراتب التعديل ، بل هي تعديل إلهي ، وعلى ذلك سوف يكون كلامي على مراتب التعديل عند ابن حجر على أنها خمسة فقط .

عبر عنه بأفعل التفضيل ، مثل قولهم : أوثق الناس ، أضبط الناس ، أثبت الناس ، إليه المنتهى في التثبت ، أوثق من أدركت من البشر ، لا أعرف له نظيراً ، لا أعرف له نظيراً في الدنيا ، لا أحد أثبت منه ، مَنْ مثل فلان ؟ ، أوثق الخلق ، فلان لا يسأل عنه ، إليه المنتهى في معرفة علل الحديث ، ما كان في ذلك الوقت أحد أوثق منه ، كأنك تسمعها - أي الأحاديث - من في النبي ﷺ ، الميزان ، ونحو ذلك .

👉 هذه هي المرتبة الأولى عند الحافظ ابن حجر - إن اعتبرنا الصحبة ليست مرتبة - وكذا الأولى عند الحافظ السخاوي ومن بعده .

المرتبة الثانية : ما تأكد بصفة من الصفات الدالة على التوثيق ، إما بتكرير الصفة لفظاً أو معنى ، وذلك مثل قولهم : ثقة ثقة ، ثبت ثبت ، ثبت حجة ، ثبت حافظ ، ثقة ثبت ، ثقة متقن ، ثقة مأمون ثبت ، ثقة جبل ، ثقة زاهد جبل ، ثقة رضى ، ثقة حجة ، حجة رضى . حجة ضابط . ثقة حافظ .

👉 وهذه هي المرتبة الأولى عند الذهبي والعراقي وابن حجر أيضاً ^(١) ، والمرتبة الثانية عند السخاوي ومن بعده .

المرتبة الثالثة : ما انفرد فيه بصيغة دالة على التوثيق ، مثل قولهم : ثقة ، ثبت ، حجة ، إمام ، متقن ، حافظ ، ضابط ، عدل ضابط ، عدل حافظ ، صحيح الحديث ، قوي الحديث ، كأنه مصحف ، جيد المعرفة وأكتب عنه (عند مسلم) .

👉 وهذه هي المرتبة الأولى عند ابن أبي حاتم وابن الصلاح ، والمرتبة الثانية عند الذهبي والعراقي وابن حجر ، والمرتبة الثالثة عند السخاوي .

(١) وذلك لأن الحافظ ابن حجر ذكر المرتبة الأولى بعد الصحابة (من أكد مدحه إما بأفعل : كأوثق الناس ، أو بتكرير الصفة لفظاً ... أو معنى ...) وجعلها من جاء بعده مرتبتين .

المرتبة الرابعة : وهي الدالة على درجة الراوي بلفظ لا يشعر بتمام الضبط ، بل يقصر فيه عن المرتبة الثالثة قليلاً ، وإليه الإشارة بقولهم : صدوق ، لا بأس به - عند غير ابن معين^(١) - ليس به بأس ، مأمون ، خيار ، خيار الناس ، حسن الحديث ، جيد الحديث ، محله الصدق - عند ابن أبي حاتم - صدوق ربما وهم ، صدوق ربما خالف ، صدوق ربما أخطأ .

👉 وهذه هي المرتبة الثانية عند ابن أبي حاتم وابن الصلاح ، والثالثة عند الذهبي، والعراقي ، وابن حجر ، والخامسة عند السخاوي والسندي ..

المرتبة الخامسة والأخيرة في نظري^(٢): وهي الدالة على درجة الراوي بلفظ لا يشعر بشريطة الضبط ، ويقل في الدلالة على الضبط من المرتبة الرابعة ، ويلحق بهذه المرتبة: الدلالة على درجة الراوي بلفظ يدل على أن الواصف غير متأكد من ثبوت صفة العدالة للراوي ، أو ما شابه ذلك .

وذلك مثل قولهم : محله الصدق (عند غير ابن أبي حاتم وابن الصلاح) إلى الصدق ما هو، روى عنه ، ما أقرب حديثه ، قريب الإسناد ، شيخ ، وسط ، شيخ وسط ، مقبول (عند ابن حجر مع التفتيش عن حاله) ، يروى عنه ، صالح ، صالح الحديث ، شيخ صالح، مقارب الحديث ، روى الناس عنه ، ليس ببعيد من الصواب ، صدوق إن شاء الله، أرجو أن لا بأس به ، صويلح ، يكتب حديثه ، يعتبر به ، مشاهة فلان ، حديثه إلى الاستقامة عندي أقرب ، صدوق يهمل ، صدوق له أوهام ، صدوق تغير بآخره ، صدوق سيء

(١) سبق ذكر الخلاف في ذلك عن ابن معين .

(٢) قسم بعض الفضلاء من الزملاء الأعزاء هذه المرتبة إلى قسمين ، وبعد قراءتي المتأنية فيهما اتضح لي أن الأولى أن تكون مرتبة واحدة ، ففقت بدمجهما في مرتبة واحدة .

الحفظ ، صدوق يخطيء ، ويلتحق بذلك من رمي بنوع من البدعة مثل التشيع ، والقدر ، والنصب ، والإرجاء ، والتجهم ، مع بيان الداعية من غيره - كما ذكر ابن حجر ، مع خلافي معه فيها وأرى والله أعلم أن مكانها المرتبة السابقة .

☞ وهذه المرتبة هي المرتبة الثالثة والرابعة عند ابن أبي حاتم وابن الصلاح ، إذ اكتفيا في المرتبة الثالثة على شيخ ، وفي الرابعة على صالح الحديث ، وعلى كل يكتب حديثهما وينظر في الثالثة ، وللاعتبار في الرابعة .

وهي المرتبة الرابعة عند الذهبي والعراقي ، وإن ذكرا فيها (حسن الحديث ، جيد الحديث) والذي أرتضيه أن حديثها حسن لذاته ، فكان من الأولى والله أعلم ذكرهما في المرتبة التي قبل هذه عندهما ، لأن حسن الحديث في الأصل : صدوق .

وهي المرتبة الرابعة عند الحافظ ابن حجر ، والسادسة عند السخاوي والسندی .

حكم مراتب التعديل السابقة :

المراتب الثلاثة الأولى : يحتج بأهلها ، وإن كان بعضهم أقوى من بعض ، لأن المطلوب من العدالة والضبط لتصحيح الحديث موجودة في كل واحدة منها ، إذ أن كل مرتبة مما ذكرنا هي الأولى عند بعض العلماء ، فأدناها تثبت به صحة الحديث . (١)

المرتبة الرابعة : وهذه المرتبة يحتج بأهلها ، وحديثهم حسن لذاته ، والفرق بينهم وبين من سبقهم من أصحاب المراتب الثلاثة الأولى هو تمام الضبط الذي تحقق فيمن تقدمهم . وخفة الضبط فيهم . وعلى كل حال فالمراتب الأربعة محتج بها عند العلماء ، فالحديث الحسن كالحديث الصحيح في الاحتجاج والعمل به .

(١) كشف اللثام ٢ / ٣٤١ .

المرتبة الخامسة : وهذه المرتبة لا يحتج بأحد من أهلها ، لكون ألفاظها لا تشعر بشرطية الضبط ، بل يكتب حديثهم للنظر والاختبار ، وفي بعضها من يكتب حديثه للاعتبار . وعليه فأهل هذه المرتبة حديثهم ضعيف إن لم يتابعوا عليه ، فإن توبعوا فحديثهم حسن لغيره . والله أعلم .

ثانياً : مراتب الجرح وألفاظها :

✓ **المرتبة الأولى :** وما ورد عنهم في ذلك : فلان فيه مقال ، أو أدنى مقال ، ضعيف ، أو في حديثه ضعف ، تنكر وتعرف ، ليس بذاك ، ليس بذاك القوي ، ليس بالمتين ، ليس بالقوي ، ليس بحجة ، ليس بعمدة ، ليس بمأمون ، ليس من أهل القباب ، ليس من جمال المحامل ، ليس بالمرضي ، ليس يحمده ، ليس بالحافظ ، غيره أوثق منه ، غيره أمتن منه ، في حديثه شيء ، مجهول (عند غير أبي حاتم) ، فيه جهالة ، لا أدري ما هو ، للضعف ما هو ، طعنوا فيه ، مطعون فيه ، سييء الحفظ ، لين - عند غير الدارقطني - لين الحديث ، فيه لين ، تكلموا فيه ، سكتوا عنه ، فيه نظر (عند غير البخاري) لا يعرف له حال (عند غير ابن القطان) ، فيه خلف ، متوسط الحال .

✓ **المرتبة الثانية :** وما ورد عنهم في ذلك : ضعيف ، ضعفه ، منكر الحديث ، حديثه منكر ، له مناكير ، صاحب مناكير ، له ما ينكر ، مضطرب الحديث ، لا يحتج به ، وإه .

✓ **المرتبة الثالثة :** وما ورد عنهم فيها : ضعيف جداً ، لا يكتب حديثه ، مطرح ، مطرح الحديث ، طرحوا حديثه ، ردّ حديثه ، ردوا حديثه ، مردود الحديث ، ارم به ، وإه بمرّة ، لا شيء ، ليس بشيء (عند غير ابن معين والشافعي والمزني) لا يساوي

شيئاً ، لا يساوي فلساً ، تالف ، لا تحل الرواية عنه ، الرواية عنه حرام ، لا تحل كتابة حديثه .

✓ **المرتبة الرابعة :** وقد ورد عنهم فيها : متهم بالكذب ، متهم بالوضع ، يسرق الحديث ، ساقط ، ذاهب ، أو ذاهب الحديث ، هالك ، لا يعتبر بحديثه ، لا يعتبر به ، تركوه ، متروك ، متروك الحديث ، نكوه ، مجمع على تركه ، هو على يدي عدل ، مود - بالتخفيف ، متفق على تركه ، هو أضعف عندي من كل ضعيف .

✓ **المرتبة الخامسة :** مثل قولهم : كذاب ، دجال ، وضاع ، يكذب ، يضع ، وضع حديثاً ، آفته فلان ، وحديثه ليس بشيء (عند الشافعي وتلميذه المزني) ، البلاء منه ، روى أباطيل ، روى أشياء موضوعة له بلأيا ، له مصائب ، صاحب عجائب ، من بلأيا فلان ، من مصائب فلان ، له طامات وأوباد .

✓ **المرتبة السادسة :** الوصف بصيغة أفعّل أو ما في معناها ، مما يدل على بلوغ الغاية في الكذب أو الوضع ، أو بهما ، وهو أسوأ مراتب الجرح ، وذلك مثل قولهم : فلان أكذب الناس ، أوضع الناس ، إليه المنتهى في الوضع ، إليه المنتهى في الكذب ، ركن الكذب ، منبع الكذب ، معدن الكذب ، جبل في الكذب ، كذاب جبل ، جراب الكذب .

حكم مراتب الجرح السابقة :

المرتبة الأولى والثانية يخرج حديث أصحابها للاعتبار ، لإشعار هذا الصنيع بصلاحيّة المتصف بها لذلك ، وعدم منافاتها له .

وأما المراتب الأربع الأخيرة فإنه لا يحتج بواحد من أهلها ، ولا يستشهد به ، ولا

يعتبر به ^(١) . والله أعلم .

خاتمة :

أحمد الله سبحانه وتعالى على ما وفقني إليه - في هذا البحث - من اهتداء إلى الصواب ، وأستغفره من كل خطأ وقعت فيه دون قصد .
وأصلي وأسلم على صاحب السنة الهادية ، محمد المبعوث هدى ورحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه ومن عمل بسنته واهتدى بهديه فسلك الطريق القويم .

وبعد ؛

فإن هذه المحاولة التي حاولتها ، وهي التعريف بعلم الجرح والتعديل ، وإلقاء الأضواء على مراتبه وألفاظها عند المتقدمين ، رجوت بها مجرد التعريف ، وأراني قد بلغت ما أردت بتوفيق من الله تعالى وعونه .
أما البسط والتفصيل في هذا الموضوع فأمل أن تكون لي معه جولة أخرى ، ييسر الله لي بها ما أريد ، من الاهتمام بهذا العلم وهذا الفن الذي هو عماد السنة ، والذي به يتميز الصحيح من السقيم ، والمقبول من المردود .
ولا يحسن القارئ الكريم أن هذا البحث قد جمع فأوعى ، أو قد أغنى المتخصص المتعمق .. فإن ذلك لم يكن من هدفي ، ولم يكن في تقديري ، وإنما هدفت إلي أن ألقى الضوء على مراتب الجرح والتعديل بقدر من العلم ييسر للباحث فهمها ، ويعينه على الوقوف على معاني ألفاظها .
كما يعطي صورة دقيقة لهذه الجهود المبذولة من علماء الأمة من المحدثين في الحفاظ على سنة نبينا ﷺ ، خالية من انتحال المبطلين ، وتأويل الغالين .

(١) قاله السخاوي في فتح المغيث ٢ / ١٢٥ .

كما يظهر ما كان عليه سلفنا الصالح من المجتهدين في الحديث وعلومه من نفاذ في البصيرة ، وبعد نظر ، وعلو كعب في هذه الفنون الحديثية القيمة ، لاسيما إذا علمت أن هذه العلوم لم تأت عفوَ الخاطر ، بل كان بعضها وليد عصور متقدمة ، وجهود أمة بأسرها ، عرفت للسنة قدرها ، فأثروا بما لم يأت بعشر معشاره أمة من الأمم ، من يوم أن بعث الله الرسل عليهم الصلاة والسلام إلى خلقه .

كما يوضح أن الأئمة الذين عنوا بهذا الفن لم يكونوا على استواء واحد في مقاييس النقد الذي يوجهونه للرواة ، بل كان منهم المتشدد ، ومنهم المتسمح ، ومنهم المتوسط المعتدل ، وبذلك تباينت الآراء في بعض الرواة ، فمنهم من يوثقه ومنهم من يضعفه ، وما ذلك إلا لاختلاف الأنظار والمقاييس التي وضعها كل إمام في نقده ، بل قد ينقل عن العالم الواحد رأيان مختلفان في راوٍ واحد ، فقد يراه اليوم ثقة ، ثم يرى منه بعد ذلك ما يضطره للعدول عن حكمه .

وقد أبان البحث كذلك عن أمور مهمة منها :

- ١- منزلة وأهمية ومكانة علم الجرح والتعديل بين العلوم ، فهو علم من أجلّ وأشرف العلوم ، ولا نعلم لهذا العلم مثيلاً في تاريخ الأمم الأخرى .
- ٢- مشروعية الجرح والتعديل للحاجة الماسة إليه ، وقد اتفق جمهور الأمة على جواز الجرح تبياناً للواقع ، وليس هو من قبيل الغيبة المحرمة ، وإنما هو من قبيل النصيحة لله تعالى ، ورسوله ﷺ . وذكرنا بفضل الله تعالى الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة .
- ٣- نشأة علم الجرح والتعديل ، وأسباب هذه النشأة ، ورأينا كيف تثبت واحتاط الصحابة الأعلام في قبول الأخبار عن بعضهم البعض ، كذا فعل التابعون من بعدهم ، ولما وقعت الفتنة رأينا كيف تصدى أعلام الأمة لبحث الأحاديث

وتمحيصها ونبذ الزائف منها ، فوضعوا القواعد والضوابط التي قام عليها علم الجرح والتعديل ، والتي تبين صحيح الحديث من غيره ، وتعقبوا الوضاعين ، وحذروا من كل واحد باسمه ، وبينوا أعيان الأحاديث التي وضعوها ، والأغراض التي حملتهم على وضعها ..

٤- أن الكلام على الرجال وابتداء قواعد الجرح والتعديل بدأ في عهد الصحابة الكرام ، والتابعين الأخير ، واستمرت حلقاته في تتابع إلى أن استوى عوده واشتد ساقه على أيدي جهابذة علماء هذا الفن .

٥- أن أول من جُمع كلامه في الجرح والتعديل هو يحيى بن سعيد القطان ، ثم تكلم من بعده تلامذته ، وأعلام الأمة من بعدهم ، وألفت المصنفات في هذا العلم ، وكانت ذات مسالك مختلفة ، فمنها الخاص بالثقاة ، ومنها الخاص بالضعفاء ، ومنها ما هو جامع لهما ، ثم إن منها ما لا يتقيد برجال كتاب معين ، أو كتب مخصوصة ، ومنها ما يتقيد بذلك .

٦- أن علماء الحديث اتفقوا على أنه لا يؤخذ الحديث إلا إذا كانت رواته موصوفين بالعدالة والضبط ، وأن العدالة وحدها غير كافية في قبول حديث الراوي .

٧- أن العلماء حكموا بأنه لا يجوز الجرح بما فوق الحاجة ، كما لا يجوز الاكتفاء على نقل الجرح فقط فيمن وجد فيه الجرح والتعديل كلاهما من النقاد .

٨- أن العلماء شرطوا شروطاً مهمة يجب أن تتوفر فيمن يعدل أو يجرح ، منها : العلم والتقوى والورع والعدل والصدق ، والتيقظ والفهم ، والإنصاف ، وألا يكون متعصباً لمذهب أو رأي ، وأن يكون عالماً بكلام العرب ... إلخ .

٩- أن العلماء اختلفوا في الاكتفاء بتعديل واحد وجرحه في باب الشهادة والرواية على

أقوال ثلاثة ... كما اختلفوا في أسباب الجرح والتعديل هل يقبلان مجملين من غير ذكر الأسباب فيهما ، أو لابد من التفصيل بذكر السبب في كل منهما ؟

١٠- أن التعارض بين التعديل والتجريح إنما يكون عند الوقوع في حقيقة التعارض ، أما إذا أمكن معرفة ما يرفع ذلك فلا تعارض ...

١١- مراتب الجرح والتعديل وألفاظهما عند المتقدمين من أئمة الحديث : (ابن أبي حاتم، وابن الصلاح ، والذهبي ، والعراقي ، وابن حجر ، والسخاوي ، والسندي) رحمهم الله جميعاً ، ونفعنا بعلمهم ، مع التعليق على هذه المراتب لبيان مدلولاتها ، وفك غريبها وبيان المراد منها .

١٢- الجمع بين مراتب الجرح والتعديل وألفاظهما عند المتقدمين في مراتب مستقلة للتعديل ، وأخرى للتجريح مع بيان الحكم على هذه المراتب ، وإن كنت قد خالفت من سبقني في جعل مراتب التعديل خمسة ، بدمج المرتبة الخامسة والسادسة عندهم في مرتبة واحدة ، ولكن هذا ما ترجح عندي بعد بحث وتمحيص . والله من وراء القصد ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

فإن كنت قد وفقت فله الحمد والمنة ، وإن كان من قصور أو خطأ فحسبي إخلاص نيتي لله تعالى في محاولة الإحسان والوفاء ، وبذل جهد طاقتي ، والله أسأل أن يتقبل مني هذا العمل ، وأن ينفع به كل من يطالع ، ولا يحرمني عنه المثوبة في الآخرة .

المراجع مرتباً على حسب حروف المعجم:

القرآن الكريم أدام الله حفظه .

١- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين

للعلامة السيد محمد بن محمد الشهير بمرتضى الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، ط. دار الفكر - بيروت - بدون تاريخ .

٢- إحياء علوم الدين

للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ط. دار الريان للتراث ، ط. أولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٣- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري

لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني (ت ٩٢٣هـ)، ط. البولاقية ، ط. خامسة ١٢٩٣هـ .

٤- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة شأن خير الخلائق

للإمام محي الدين النووي (٦٧٦هـ) ط. دار البشائر الإسلامية - بيروت - ط. ثانية ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٥- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة

لنور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا على القاري (ت ١٠١٤هـ) ، ط. دار الكتب العلمية - بيروت - ط. أولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٦- الإعلام بالتوبيخ لمن ذم أهل التاريخ

للحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ) ط. دار الترقى - دمشق - سوريا سنة ١٣٤٩هـ .

٧- ألفية الحديث

للحافظ أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ) ط.
مكتبة السنة ، ط. ثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

٨- الانتقاء

للحافظ أبي عمرو يوسف بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ط. مطبعة
المعاهد ١٣٥٠هـ .

٩- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث

للحافظ ابن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ) تأليف الشيخ أحمد شاکر ، ط. دار التراث
بالقاهرة ، ط. ثالثة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

١٠- البداية والنهاية

للحافظ عماد الدين ابن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) ط. مكتبة المعارف -
بيروت - ط. ثانية ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

١١- تاريخ بغداد

لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)
ط. المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

١٢- تاريخ الثقات

للحافظ أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي (ت ٢٦١هـ) ط. دار الكتب العلمية
- بيروت - ط. أولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م .

١٣- التاريخ الكبير

لإمام الدنيا محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) ط. دار الكتب العلمية -

بيروت .

١٤- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي

للحافظ جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ط. مكتبة دار التراث بالقاهرة ، ط.
ثانية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .

١٥- تذكرة الحفاظ

للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ط. إحياء التراث
العربي.

١٦- تقريب التهذيب

للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ط. دار
الرشيد - سوريا - تحقيق الأستاذ/ محمد عوامة .

١٧- التقريب والتيسير

للإمام محي الدين النووي ، ط. مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - ط. أولى
١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

١٨- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة

لأبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني (ت ٩٦٣هـ) ، ط. مكتبة القاهرة
سنة ١٣٧٨هـ .

١٩- تنقيح الأنظار

للعلامة محمد بن إبراهيم المعروف بابن الوزير الصنعاني (٨٤٠هـ) ط. السعادة سنة
١٣٦٦هـ .

٢٠- تهذيب التهذيب

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، ط. دار الكتاب الإسلامي .

٢١- توجيه النظر إلى أصول الأثر

للعلامة طاهر الجزائري النمشقي (١٣٣٨هـ) الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب
- تحقيق الأستاذ/ عبد الفتاح أبو غدة .

٢٢- توضيح الأفكار لمعاني تفتيح الأنظار

للعلامة محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) ط. دار الفكر .

٢٣- الثقات

للحافظ محمد بن حبان بن أحمد بن حاتم البستي (ت ٣٥٤هـ) ط. مؤسسة الكتب الثقافية .

٢٤- جامع الأصول من أحاديث الرسول

للإمام مبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ) ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط. رابعة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٢٥- الجرح والتعديل

للحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ) ط. دار الكتب العلمية - بيروت - ط. أولى .

٢٦- دراسات في علوم الحديث

لشيخه أ.د/ توفيق أحمد سالمان ، أ.د/ إسماعيل عبد الواحد مخلوف ، بدون ذكر دار نشر ، سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

٢٧- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين

لمحمد بن علان الصديقي الشافعي (١٠٥٧هـ) ط. دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٨- ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل

للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ط. دار المعرفة - بيروت .

٢٩- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة

للعلامة محمد بن جعفر الكتاني (ت ١٣٤٥هـ) ط. دار البشائر الإسلامية ، بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ط. رابعة .

٣٠- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل

لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي ، ط. مكتب المطبوعات الإسلامية - بحلب - ط. الثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، تحقيق الشيخ/ عبد الفتاح أبو غدة .

٣١- سنن ابن ماجه

للحافظ محمد بن يزيد المعروف بابن ماجه القزويني (ت ٢٧٥هـ) ط. إحياء الكتب العربية ، ودار الريان ، تحقيق الأستاذ/ محمد فؤاد عبد الباقي .

٣٢- سنن أبي داود

للحافظ أبي داود بن سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) ط. دار الحديث بالقاهرة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٣٣- سنن الترمذي (الجامع الصحيح)

لأبي عيسى محمد بن سورة (ت ٢٩٧هـ) ط. دار الكتب العلمية - بيروت ، تحقيق الشيخ أحمد شاكر .

٣٤- سنن الدارقطني

لِلْحَافِظِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْمَعْرُوفِ الدَّارِقُطْنِيِّ (ت ٣٨٥هـ) ط. عالم الكتب ، ط. ثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٣٥- سنن الدارمي

لِلْحَافِظِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعْرُوفِ بِالْدارِمِيِّ (ت ٢٥٥هـ) ط. دار الريان للتراث بمصر ، ودار الكتاب العربي - بيروت - ط. أولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٣٦- السنن الكبرى

لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيِّ (ت ٤٥٨هـ) ط. دار المعرفة بيروت - ط. أولى ١٣٥٣هـ .

٣٧- سنن النسائي

لِلْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدَ بْنَ شُعَيْبٍ الْمَعْرُوفِ بِالنَّسَائِيِّ (ت ٣٠٣هـ) ط. دار الكتب العلمية .

٣٨- سير أعلام النبلاء

لِلْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ عَثْمَانَ الذَّهَبِيِّ (ت ٧٣٨هـ) ط. مؤسسة الرسالة ، بإشراف شعيب الأرنؤوط ، ط. ثامنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٣٩- شرح نخبة الفكر في اصطلاح أهل الأثر

لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ الْعَسْكَلَانِيِّ ، ط. مكتبة الغزالي - دمشق - سوريا .

٤٠- صحيح مسلم بشرح النووي

لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدِّينِ النَّوَوِيِّ ، توزيع مكتبة الإيمان بالمنصورة عن ط. دار المعرفة



- بيروت - ط. رابعة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٤١- طبقات المدلسين

للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ط. دار الصحوة ، ط. أولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .

٤٢- علم الحديث دراية

للدكتور/ علي عبد الحليم محمود ، ط. دار التوزيع والنشر الإسلامية بالقاهرة ، ط. أولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٤٣- عناية المسلمين بالسنة

للمرحوم أ.د/ محمد حسين الذهبي ، ط. مكتبة شباب الأزهر .

٤٤- العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم

للعلامة محمد بن إبراهيم الوزير اليماني (ت ٨٤٠هـ) ط. مؤسسة الرسالة ، ط. الثالثة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٤٥- عون اللطيف في معرفة الحديث الضعيف

لشيخه أ.د/ موسى فرحات الزين ، ط. الدار الإسلامية للطباعة والنشر - المنصورة ، ط. أولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

٤٦- فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري

للحافظ ابن حجر العسقلاني ، ط. دار الريان للتراث ، والمكتبة السلفية ، ط. الثالثة ١٤٠٧هـ .

٤٧- فتح الباقي بشرح ألفية العراقي

للقاضي زكريا بن محمد الأنصاري (٩٢٨هـ) ، ط. دار الكتب العلمية ، بيروت.

- ٤٨ - فتح الكبير المتعال في علم المصطلح والرجال
للدكتور/ ياسر محمد شحاته ، ط. مكتبة الأزهر الحديث .
- ٤٩ - فتح المغيث بشرح ألفية الحديث
للحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) ط. مكتبة السنة ، ط.
أولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- ٥٠ - فتح المغيث بشرح ألفية الحديث
للعلامة تقي الدين أبو عمرو بن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) ط. مكتبة السنة ، ط.
ثالثة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
- ٥١ - فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت
للعلامة عبد العلي بن ملا نظام الدين اللكنوي (ت ١٢٢٥هـ) ط. بولاق
١٣٢٢هـ .
- ٥٢ - قاعدة في الجرح والتعديل
للعلامة تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٩٧١هـ) ، ط.
مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ، تحقيق الأستاذ/ عبد الفتاح أبو غدة .
- ٥٣ - القاموس المحيط
للفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ) ط. مصطفى البابي الحلبي .
- ٥٤ - قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة
للحافظ جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ط. المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ -
١٩٨٥م .
- ٥٥ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام

- للعلامة أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، ط. مؤسسة
الريان ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- ٥٦ - قواعد في علوم الحديث للتهانوي
ط. دار القلم - بيروت ١٣٩٢هـ .
- ٥٧ - كشف الظنون في أسامي الكتب والفنون
للأديب مصطفى عبد الله الشهير بحاجي خليفة ، ط. المطبعة الإسلامية
بطهران ١٣٨٧هـ .
- ٥٨ - كشف اللثام عن أسرار تخريج حديث سيد الأنام ﷺ
لشيخي أ.د/ عبد الموجود محمد عبد اللطيف ، ط. مكتبة الأزهر بالقاهرة - ط.
أولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- ٥٩ - الكفاية في علم الرواية
للحافظ أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي ، ط. دار الكتاب
العربي ، تحقيق شيخي أ.د/ أحمد عمر هاشم ، ط. ثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ٦٠ - لسان العرب
للعلامة جمال الدين بن محمد بن مكرم المعروف بابن منظور (ت ٧١١هـ) ط.
دار المعارف بالقاهرة .
- ٦١ - لسان الميزان
للحافظ ابن حجر العسقلاني ، ط. مؤسسة الأعلمي - بيروت - ط. ثانية
١٣٩٠هـ - ١٩٧١م .
- ٦٢ - المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين

- الحافظ محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم البستي (ت ٣٥٤هـ) ط. دار الوعي
- حلب - سوريا ، ط. ثانية .
- ٦٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد
للإمام نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) ط. دار الكتاب العربي
- بيروت ، ط. الثالثة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- ٦٤- محاسن الاصطلاح على هامش مقدمة ابن الصلاح
للعلامة سراج الدين البلقيني (ت ٨٠٥هـ) ط. مطبعة دار الكتب ١٩٧٤م .
- ٦٥- محاضرات في علم الجرح والتعديل
لزميلي أ.د/ عمر محمد عبد المنعم الفرماوي ، ط. مكتبة الإيمان بالمنصورة .
- ٦٦- مختار الصحاح
للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ط. دار الكتاب العربي .
- ٦٧- مختصر الأصول
لابن الحاجب ، ط. بولاق ١٣١٦هـ .
- ٦٨- المستدرک على الصحيحين
للحاكم أبي عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) ط. دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- ٦٩- المستصفى في علم الأصول
للإمام الغزالي ، ط. بولاق ١٣٢٢هـ .
- ٧٠- مسند أحمد
للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) ط. مؤسسة قرطبة بالقاهرة .
- ٧١- المصباح المنير

- للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ ، ط. المكتبة العصرية - صيدا - بيروت ، ط. ثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ٧٢- المعجم الوجيز
- ط. (مجمع اللغة العربية) بجمهورية مصر العربية - طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- ٧٣- المعجم الوسيط
- للدكتور/ أنيس ورفقائه ، إصدار مجمع اللغة العربية بمصر
- ٧٤- معرفة علوم الحديث
- لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) ط. مكتبة المتنبي بالقاهرة .
- ٧٥- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشهورة على الألسنة
- للحافظ محمد عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ) ، ط. دار الكتاب العربي ، ط. أولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ٧٦- مقدمة ابن الصلاح
- للحافظ تقي الدين أبي عمرو بن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) ط. دار الكتب سنة ١٩٧٤م، تحقيق د/ عائشة بنت الشاطي .
- ٧٧- المنهج الحديث في علوم الحديث
- للأستاذ الدكتور/ محمد السماحي ، ط. دار الأنوار المحمدية بالقاهرة .
- ٧٨- منهج النقد في علوم الحديث
- للدكتور/ نور الدين عتر ، ط. دار الفكر .
- ٧٩- الموطأ

- للإمام دار الهجرة مالك بن أنس (١٨٩هـ) ط. دار إحياء الكتب العربية ، تحقيق الشيخ/ محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٨٠- الموقظة
- للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ط. دار الكلمة بالمنصورة ، بتحقيق المؤلف ، ط. أولى ٢٠٠٢م .
- ٨١- ميزان الاعتدال في نقد الرجال
- للحافظ الذهبي ، ط. دار المعرفة ، بيروت .
- ٨٢- نصب الرأية لتخريج أحاديث الهداية
- للإمام أبي محمد عبد الله يوسف بن محمد بن أيوب بن موسى الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) ط. المأمون بالقاهرة ١٣٥٧هـ .
- ٨٣- نظم المتنائر من الحديث المتواتر
- للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي الفيض الكتاني (ت ٩٢٧م) ط. دار البشائر الإسلامية - بيروت ، ط. رابعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ٨٤- النهاية في غريب الحديث والأثر
- للإمام ابن الأثير الجزري (٦٠٦هـ) ط. دار إحياء الكتب العربية .
- ٨٥- هدي الساري - مقدمة فتح الباري
- للحافظ ابن حجر العسقلاني ، ط. دار الريان للتراث ، والمكتبة السلفية ، ط. الثالثة ١٤٠٧هـ .